

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان الحقوق
تخصص قانون اداري



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

رقابة المجلس الشعبي الوطني على اعمال الحكومة
خلال الفترة التشريعية الرابعة في الجزائر 1997-2002

إشراف الأستاذ
محمدي رضا

إعداد الطلبة
طامي عبد الرحمن

لجنة المناقشة

الرتبة	اللقب والاسم	الصفة
أ.دكتور	جلط فواز	رئيسا
دكتور	محمدي رضا	مشرفا ومقررا
دكتور	برايح السعيد	ممتحنا

السنة الجامعية 2021 - 2022

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ

”وفوق كل شيء علم

عالم”

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ

الآية 76 من سورة يوسف

الافتراس

بسم الله الرحمن الرحيم

الاروح من ذروف عبرات اللاسى ذوات يوح فراق

الاروح من قرت و موع الفرع ذوات اسحقاق

الوالدين الكرمين طيب اللثا تراهما ولا ترى متواهما

أهدى هذا العمل

شكر و تقدير

تحية تجلّة وتقدير وعرفان لفضيلة الدكتور رضا مهدي علي توجيهاته و صبره وتعاونه واحسانه لي لإنجاز هذه المذكرة ، وخالص الشكر والامتنان لكل اساتذة وإطارات و موظفي و عمال كلية احقوق بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة الذين يسروا لنا سبل التعلم ، ومكنونا من اكتساب المعلومات والمعارف فأجادوا وأفادوا، جزاهم الله كل خير .
والشكر موصول الى كل من كان له الفضل في مساعدتي من قريب أو بعيد لإنجاز هذه المذكرة وخاصة :

- الفريق التربوي لمدرسة عبدلي محمد بن شينون بسيدي عيسى وأخص بالذكر وادم مسعود ومالك أحمد أمين وطامي عمر وقاسم رحببة .
- الفريق التربوي لمدرسة بن هاني الأندلسي بسيدي عيسى وأخص بالذكر بلقاسم مسعود وحمادي رضوان وطامي عزيزة .
- السيد العرباوي جمال رئيس دراسات - مكلف بتسيير مصلحة الأرشيف بالمجلس الشعبي الوطني - الجزائر -
- طامي عبد الحق تقني سامي في الاعلام الآلي طالب بمعهد التكوين بالمسيلة داود صالح - كافة أفراد الأسرة ، و العائلة الكبيرة آل طامي .



الفصل الأول

ظهور وتطور الرقابة البرلمانية في الجزائر وآلياتها

المبحث الأول: أسس الرقابة البرلمانية التاريخية والتشريعية في الجزائر

المطلب الأول: أسس الرقابة البرلمانية التاريخية في الجزائر
المطلب الثاني: أسس الرقابة البرلمانية التشريعية في الجزائر

المبحث الثاني: الآليات الرقابية في البرلمان الجزائري

المطلب الأول: الآليات الرقابية المرتبة للمسؤولية في الجزائر
المطلب الثاني: الآليات الرقابية غير المرتبة للمسؤولية في الجزائر

الفصل الثاني

الممارسات الرقابية للمجلس الشعبي الوطني في الجزائر
على عمل الحكومة خلال الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002

المبحث الأول : النشاطات التشريعية للمجلس الشعبي الوطني في الجزائر خلال الفترة
التشريعية الرابعة 1997-2002

المطلب الأول: تأسيس المجلس الشعبي الوطني في الجزائر وتشكيل لجانه في ظل
الانتخابات التشريعية لسنة 1997
المطلب الثاني: حصيلة النشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني في الجزائر خلال الفترة
التشريعية الرابعة 1997-2002

المبحث الثاني : النشاط الرقابي للمجلس الشعبي الوطني في الجزائر خلال الفترة التشريعية
الرابعة 1997-2002 وآثاره.

المطلب الأول: حصيلة النشاط الرقابي للمجلس الشعبي الوطني في الجزائر خلال الفترة
التشريعية الرابعة 1997-2002

المطلب الثاني: عدم فعالية الوسائل الرقابية المعتمدة خلال الفترة التشريعية الرابعة 1997-
2002 واشكالاتها

الخاتمة

مقدمة

تكتسي رقابة المجلس الشعبي الوطني على عمل الحكومة أهمية كبيرة ، من حيث تجسيد التعاون و التكامل بينهما، و تكريس الديمقراطية وتعزيزها لتحقيق المصالح العليا للأمة. وانطلاقا من أن الرقابة تعني ممارسة الشعب للسلطة تطبيقا لمبادئ الديمقراطية فإن ممارساتها عرفت تطورا ومراحل مختلفة ، و اتخذت أشكالا عدة ، حيث مرت فترة ما بعد الاستقلال بمرحلتين هامتين فترة الحزب الواحد التي دامت سبع وعشرين سنة ، ثم فترة التأسيس للتعددية الحزبية والديمقراطية من خلال دستوري 1989 و1996 ، ولم تخل هذه الفترات من انتكاسات سواء من خلال وقف العمل بدستور 1963 ، أو وقف المسار الانتخابي سنة 1992 .

لقد شكل نشاط المجلس الشعبي الوطني في مجال الرقابة على عمل الحكومة خلال الفترة التشريعية الرابعة توظيفا معتبرا لأدوات الرقابة ، مسجلا بذلك سابقة غير معهودة على امتداد الفترات التشريعية السابقة، - ولعلها من السمات البارزة لهذه الفترة- حيث اتسمت بالثراء والتنوع، وقد عبر عن ذلك علي بن فليس رئيس الحكومة في الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان بقوله: شهدت الفترة 1997/2002 بداية الخروج من الأزمة الأمنية والاقتصادية بجميع أبعادها كما شهدت انتخابات رئاسية تعددية أدت إلى بروز التحالف الرئاسي، ثم إن تسارع الأحداث والوضع الخاص الذي عرفته البلاد والطابع الغني للتجربة لم يسمح لحد الآن بالوقوف على التجربة و قفة الدراسة والتقييم والمقارنة.(1)

كما أكد عمار سعداني رئيس المجلس الشعبي الوطني ذلك في تقديمه لبحث يتعلق بالمؤسسة التشريعية في الجزائر بقوله: شهدت الجزائر مسارات تشريعية متنوعة مستمدة من طبيعة مكوناتها الثقافية وصراعاتها الحضارية والتاريخية والثقافية، وتكيفت مع طبيعة الظروف التي مرت بها وواكبت كل التحولات التي عاصرتها من ثورة التحرير إلى عهد الحرية والاستقلال، وبناء مؤسسات الدولة الجزائرية وتعزيز ركائزها، وأكدت حضورها بإسهامها الفعال في أداء المهام المنوطة بها في مجالي التشريع والرقابة على وجه الخصوص، مراعية واقع الحياة العامة والمعطيات الوطنية الدولية ومعبرة عن انشغالات المواطنين والتكفل بها (2).

¹ علي بن فليس رئيس الحكومة - وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان- الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان- أكتوبر

2000ص10

² عمار سعداني - رئيس المجلس الشعبي الوطني - المؤسسة التشريعية في الجزائر - نشرية المجلس الشعبي الوطني - ط3- 2007- ص 07

ولذلك ستسلط الدراسة الضوء على العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية، بهدف التأكيد على أهمية رقابة المجلس الشعبي الوطني على عمل الحكومة وفعاليتها، ومن ثمة التعرف على أشكال و كفاءات وسبل هذه الرقابة، و الوقوف عند بعض الآليات المطبقة منها خلال الفترة التشريعية الرابعة خاصة، لاستظهار ما لها و إبراز بعض جوانبها في تفعيل مبدأ الوفاء لثقة الشعب والتحسس لتطلعاته من جهة ،وبهدف التعرض الى واقع الممارسة البرلمانية في الجزائر منذ صدور دستور 1996 وتحليل النصوص المفسرة والمكملة له لكشف النقائص والاختلالات والعيوب التي حملتها هذه النصوص التي اعترضت عمليات الرقابة من جهة أخرى .

علما أنه تم اختيار الموضوع لأهميته في الساحة الوطنية من حيث ديمومة الجدل والنقاش السياسي والإعلامي الكبير المتجدد عند كل استحقاقات انتخابية من جهة، و لا ثراء الخبرة الشخصية من حيث محاولة ترجمة ما عشته خلال العهدة السادسة (2007-2012) في مؤسسة المجلس الشعبي الوطني ومقارنتها بالعهدة الرابعة (1997-2002) من جهة ثانية ،هذا فضلا عن استثمار المعلومات المستفاد منها في مختلف المحاضرات المقدمة من قبل أساتذة كلية الحقوق بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة ،ومن الاطلاع على بعض الدراسات السابقة ، و توظيف المهارات المنهجية الحديثة المكتسبة والبرهنة على القدرة على البحث ، ويمكن إجمال أهم الأسباب فيما يلي:

- 1) حداثة التجربة الديمقراطية خلال تلك الفترة (1997-2002).
- 2) الانتقال السريع والمفاجئ من نظام سياسي الى آخر.
- 2) ثراء العهدة الرابعة بالنشاطات في مجال الرقابة .
- 3) التطور الإيجابي لممارسة علاقة التشريع بالتنفيذ
- 4) توضيح الممارسات ومصادر العلاقة بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني والنصوص القانونية التي تحكم ذلك.
- 5) التأكيد على ضرورة و أهمية وفعالية الرقابة البرلمانية واستعمال آليات في تحقيق مبادئ الديمقراطية.

لقد أكدت دراسات سابقة أخرى في الموضوع أن البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في الرقابة على نشاط الحكومة حيث كتب الكثير من الأساتذة المهتمين كالدكتور سعيد بوشعير والأستاذ عمار عوابدي والدكتور لمين شريط والأستاذ بولحية ابراهيم والأستاذ العيد

عاشوري والدكتورة عقيلة خرياشي عن علاقة الحكومة بالبرلمان , كما كتب الباحثون صالحى حامد أسامة وحداد السلامي والعروسي رابح والدكتور ذبيح الميلود والدكتور حمريط عبد الغني عن الرقابة البرلمانية من زوايا مختلفة مما سهل لنا تناول الموضوع وطرح الإشكالية التالية:

الى أي مدى أدى المجلس الشعبي الوطني دوره في مجال الرقابة على عمل الحكومة خلال العهدة الرابعة 1997-2002 ؟

- وتحليلاً لإشكالية البحث تم طرح أسئلة فرعية لخدمة الموضوع أكثر كما يلي :
- 1) ما هي الآليات التي توفرت للنواب خلال الفترة التشريعية الرابعة في مجال الرقابة ؟ و ما الخطوات المتبعة فيها ؟
 - 2) كيف مارس المجلس الشعبي الوطني رقابته على أعمال الحكومة في ظل الآليات التي رصدها له المؤسس الدستوري؟
 - 3) ما مدى فعالية دور المجلس الشعبي الوطني في الرقابة على عمل الحكومة خلال العهدة الرابعة؟
 - 4) هل كان بإمكان المجلس الشعبي الوطني الوقوف موقف الند مع الحكومة لمراقبة نشاطها؟ بل ما مدى استقلالية السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية ؟
 - 5) ما هي الآثار المترتبة عن ممارسة المجلس الشعبي الوطني لعملية الرقابة على أعمال الحكومة خلال العهدة الرابعة 1997-2002؟

6) هل ساهم التعديل الدستوري لسنة 1996 في تجسيد سيادة البرلمان في المجال المالي؟ أما فيما يتعلق بالفرضيات فإنه يمكن تلخيص الاجابات الأولية عن الأسئلة المطروحة فيما يلي:

- 1- عدم تمكين المجلس الشعبي الوطني من ممارسة الرقابة الحقة على أعمال الحكومة بسبب كثرة القيود و الإجراءات القانونية .
- 2- تغول السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهيمنتها عليها بسبب عدم امتلاك النواب للقدرات والوسائل والأدوات والامكانيات اللازمة لمراقبة نشاطات الحكومة بالفعالية المطلوبة .

3-حادثة التجربة و عدم مواكبة التحولات السياسية ونقص التكوين والخبرة لدى النواب وارتباط استقلالية المجلس الشعبي الوطني بالهيئة التنفيذية بطريقة غير مباشرة.

وكان في تصور كل متابع ومهتم بالشأن العام أن تأسيس مجلس شعبي وطني تعددي سيؤدي دورا حاسما وفعالا في مراقبة أعمال الحكومة ، بل وسيحد من هيمنة السلطة التنفيذية وتغولها ، وأن النائب باعتباره ممثلا للشعب وراع لمصالح سيستعمل كل سلطاته وسيقوم بمهامه على أحسن وجه (3)، ولكن المردود لم يكن في المستوى المأمول.

و لتناول الموضوع تم اتباع واعتماد منهج الوصف و تحليل المضمون للحصول على معلومات كافية و معمقة، انطلاقا من استعراض الاختصاصات الرقابية ، و تقديم قراءة في ممارسات المجلس الشعبي الوطني لعمليات الرقابة على عمل الحكومة خلال الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002، قد تمكن من الحكم على التجربة و تقييمها، لذلك فان ما يركز عليه البحث هو التجربة البرلمانية التي تلت دستور 1996 خاصة التي تعتبر كترقية للمسار الديمقراطي في العهدة الرابعة والتي كانت ثرية بحق رغم حداثتها ، علما أنه تم استبعاد رقابة مجلس الأمة ولم يتم تناولها لأنها كانت رقابة معلومات فقط ، ومن ثمة فإنها لم تحرك انعقاد مسؤولية الحكومة عند مباشرة تنفيذ برنامجها، ذلك أن مجلس الأمة كان يصدر دائما لائحة رفض أو قبول البرنامج فقط ، مما لا يترتب عن ذلك أي أثر.

و انطلاقا مما تقدم يمكن تقسيم البحث إلى فصلين نتناول في الفصل الأول أسس الرقابة البرلمانية في الجزائر وآلياتها، وإبراز دور المجلس الشعبي الوطني في العمل الرقابي على عمل الحكومة منذ الاستقلال إلى غاية 1997، و نتناول في الفصل الثاني الممارسات الرقابية للمجلس الشعبي الوطني في مجال الرقابة خلال العهدة الرابعة 1997-2002 انطلاقا من تحليل حصيلة نشاطاته، وتقييم مدى فعالية الوسائل الرقابية وفق الخطة الموالية .

³ المؤسسة التشريعية في الجزائر - نشرية المجلس الشعبي الوطني - مرجع سابق - ص 10

الفصل الأول

ظهور وتطور الرقابة البرلمانية في الجزائر وآلياتها

المبحث الأول: أسس الرقابة البرلمانية التاريخية والتشريعية في الجزائر

المطلب الأول: أسس الرقابة البرلمانية التاريخية في الجزائر
المطلب الثاني: أسس الرقابة البرلمانية التشريعية في الجزائر

المبحث الثاني: الآليات الرقابية في البرلمان الجزائري

المطلب الأول: الآليات الرقابية المرتبة للمسؤولية في الجزائر
المطلب الثاني: الآليات الرقابية غير المرتبة للمسؤولية في الجزائر

الفصل الثاني

الممارسات الرقابية للمجلس الشعبي الوطني في الجزائر
على عمل الحكومة خلال الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002

المبحث الأول : النشاطات التشريعية للمجلس الشعبي الوطني في الجزائر خلال الفترة
التشريعية الرابعة 1997-2002

المطلب الأول: تأسيس المجلس الشعبي الوطني في الجزائر وتشكيل لجانه في ظل
الانتخابات التشريعية لسنة 1997
المطلب الثاني: حصيلة النشاط التشريعي للمجلس الشعبي الوطني في الجزائر خلال
الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002

المبحث الثاني : النشاط الرقابي للمجلس الشعبي الوطني في الجزائر خلال الفترة
التشريعية الرابعة 1997-2002 وآثاره.

المطلب الأول: حصيلة النشاط الرقابي للمجلس الشعبي الوطني في الجزائر خلال الفترة
التشريعية الرابعة 1997-2002

المطلب الثاني: عدم فعالية الوسائل الرقابية المعتمدة خلال الفترة التشريعية الرابعة
1997-2002 واشكالاتها

الخاتمة

الفصل الأول

ظهور وتطور الرقابة البرلمانية في الجزائر وآلياتها

بعد البحث في الأسس التاريخية والقانونية لعملية الرقابة البرلمانية السابقة للفترة التشريعية الرابعة 1997-2002 باعتبارها مرحلة هامة، حيث شهدت الجزائر خلالها ظروفًا صعبة ومحن شتى في ظل الاستعمار الفرنسي الذي عانت من ويلاته، كما شهدت بعد الاستقلال تحولًا كبيرًا من حيث تجسيد التفتح السياسي، و الإعلام التعددي في ظل ظروف تميزت بهجمة إرهابية لا مثيل لها في التاريخ إلى جانب الضغط الدولي والحصار الدبلوماسي والتجاري المفروض على الجزائر، فضلًا عن الآثار الاقتصادية الناجمة عن الإصلاحات الهيكلية، مما أدى إلى انهيار اقتصادي وعدم الاستقرار السياسي وفقدان الثقة في المؤسسات.

أما الفصل الثاني فقد تم البحث فيه في الآليات الرقابية التي تؤسس مسؤولية الحكومة والتي لا تؤسس مسؤولية الحكومة، حيث عرفت تطورًا ملموسًا من حيث توسيع صلاحيات المجلس الشعبي الوطني في مجال الرقابة خاصة، بسبب إقرار التعددية السياسية، ومن حيث ضبط إجراءات رقابية أكثر دقة وملاءمة نتيجة التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، ومن ثمة إيجاد آليات للرقابة ووسائل متطورة أكثر بهدف التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، كل ذلك وغيره يسر لنا الانتقال إلى البحث في نتائج الانتخابات التشريعية وفي تأسيس المجلس الشعبي الوطني ليوم 15/07/1997 والتمثيل فيه، وتناول أدائه التشريعي و التفصيل في حصيلة نشاطاته الرقابية خصوصًا .

المبحث الأول

أسس الرقابة البرلمانية التاريخية والتشريعية في الجزائر

يمكن تعريف الرقابة البرلمانية بصورة عامة على أنها تلك العملية التي تتضمن الأعمال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والقضائية، وكذا كافة الإجراءات والأساليب والوسائل والمعايير التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية والشعبية والقضائية والإدارية المختصة، لتحقيق أهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفعالية، بل و لتحقيق المصلحة العامة وضمان حقوق وحرريات الإنسان والمواطن في نفس الوقت.

كما تعني عموماً مراقبة العمل السياسي والإداري، وهي حق للبرلمان في محاسبة السلطة التنفيذية بناء على الأحكام الدستورية التي تمنحه سلطة عامة في رقابة نشاط الحكومة، وقد عرفها الأستاذ عمار عوابدي بصورة دقيقة أنه تلك الرقابة المتخصصة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستورياً، والمنظمة بموجب قوانين عضوية في حدود الشروط والإجراءات القانونية المقررة، وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحرريات الإنسان والمواطن من كافة أسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي والإداري. (4)

وعموماً فإن المقصود بالرقابة البرلمانية هو مراقبة العمل السياسي والإداري للسلطة التنفيذية، ومن ثمة دراسة وتقييم أعمال الحكومة وتأييدها إن أصابت ومحاسبتها إن أخطأت، ومما جرى عليه العرف في الأنظمة البرلمانية أن الرقابة ليست وسيلة لتصفية الحسابات بين المعارضة والحكومة، ولا هي وسيلة دعائية يستخدمها النائب لكسب تأييد المواطنين والرأي العام أثناء مساعلة وزير أو استجواب حكومة، ولا هي وسيلة لتحقيق أهداف وغايات شخصية، وإنما هي عهدة عامة وطنية تستهدف المحافظة على المصلحة العامة من كافة أسباب ومخاطر البيروقراطية والانحرافات والأخطاء والفساد السياسي واستغلال النفوذ والاختلاس والاستخفاف بقيم وأخلاقيات دولة القانون والمؤسسات العامة. (5)

كما تستهدف الحرص الدائم على حماية حقوق وحرريات الإنسان والمواطنين للدفاع عن قيم وأخلاقيات الحكم الصالح في تعامل الإدارة في الدولة مع المواطنين، وضمان حقوقهم ومصالحهم الجوهرية، كما تهدف بصورة خاصة إلى ضمان حسن تطبيق

⁴ بوسالم داليا الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 - مذكرة لنيل شهادة الماجستير - قسم القانون العام - تخصص قانون اداري ومؤسسات دستورية - جامعة باجي المختار - عنابة - 2007 - ص 5 .
⁵ حمزط عبد الغني - الرقابة على أعمال الحكومة - حق السؤال حق الجواب - مذكرة ما جستير - جامعة باتنة - ص 94

السياسات العامة وبرامج الحكومة و المصادقة عليها من طرف البرلمان، وكذا الحرص على حسن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المحددة لهذه السياسات والبرامج.

طامي
عبد الرحمن

المطلب الأول

أسس الرقابة البرلمانية التاريخية في الجزائر

لقد واكبت الهيئة التشريعية كل التحويلات التي عاصرتها الجزائر من ثورة التحرير إلى عهد الحرية والاستقلال واسترجاع السيادة الوطنية وبناء مؤسسات الدولة وتعزيز أركانها ،ومن خلال تعاقب المراحل أكدت حضورها بإسهامها الفعال في أداء المهام الموكلة لها في مجالي التشريع و الرقابة على وجه الخصوص للتعبير عن انشغالات المواطنين و التكفل بها ، وذلك ما سنتناوله في هذا المطلب بالتفصيل .

خلال الثورة التحريرية انبثق عن مؤتمر الصومام 20 أوت 1956 مجلس وطني للثورة يتكون من أربع و ثلاثين عضوا كان يتولى المهام التشريعية و السياسية بشكل مؤقت إلى حين استقلال الجزائر، أين أنشئ مجلس وطني تأسيسي من صلاحيته [مهامه] الأساسية استلام السلطة من الهيئة التنفيذية المؤقتة وتعيين الحكومة و إعداد الدستور والتصويت عليه ،وبموجب دستور 8 سبتمبر 1963 مددت عهده إلى 24 سبتمبر 1964 ،تاريخ إجراء انتخابات أول مجلس وطني تشريعي ،غير أن هذا المجلس لم يعمر طويلا إذ جاءت حركة انتفاضة 19 جوان 1965 وجمد الدستور و عطل المجلس الوطني و أصبح مجلس الثورة المتكون من ستة و عشرين عضوا هو مصدر السلطة الكاملة وشبه بهيئة تشريعية في علاقته بالحكومة ومن صلاحيته :

- ممارسة السلطة التأسيسية لهيئات ومؤسسات و أجهزة يستوجبها مسار الثورة .
 - ممارسة الوظيفة التشريعية ومراقبة الهيئة التنفيذية .
 - تعيين الحكومة المؤقتة وتحديد برنامج عملها ومناقشة بيانها السنوي بعد إنشائها في 19 سبتمبر 1958 وهي مسؤولة أمامه.
 - المصادقة على كل أعمال الحكومة التي ترتب التزامات دولية .
 - الموافقة على وقف القتال بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين والممثلين .
- وطبقا لاتفاقية ايفيان انتخب المجلس الوطني التأسيسي المتكون من مئة وستة وتسعين عضوا في 20 سبتمبر 1962 مؤقتا لفترة زمنية محددة، يضطلع بوظيفة التشريع وتعيين الحكومة وإعداد الدستور وإجراء انتخابات تشريعية لمجلس وطني، وفي الخامس والعشرين سبتمبر 1962 تسلم السلطة من الهيئة التنفيذية المؤقتة ومن الحكومة المؤقتة، وشرع في ممارسة ما أوكل إليه من مهام سياسية وتشريعية ورقابية على عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية والاستجاب، مع لائحة ملتصقة بالرقابة ،وفي الثالث أكتوبر 1963 علق العمل بالدستور لظروف داخلية وخارجية.⁽⁶⁾

وفي 20 سبتمبر 1964 تم انتخاب أعضاء المجلس الوطني البالغ عددهم مئة وثمانية وثلاثين (138) عضوا ،وقد أولى الدستور آنذاك أهمية بالغة للوظيفة التشريعية حيث نص على أن: (السيادة الوطنية للشعب)يمارسها بواسطة ممثليه في مجلس وطني، وأنه يعبر عن الإرادة الشعبية ويتولى التصويت على القانون ومراقبة النشاط الحكومي عن

⁶ بولحية ابراهيم - علاقة الحكومة بالبرلمان - وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان - وزارة العلاقات مع البرلمان - أكتوبر 2000 - ص 60.

طريق الأسئلة الشفوية والكتابية والاستماع إلى الوزراء وفي اللجان المختصة، كما يمكنه مراقبة عمل رئيس الجمهورية الذي هو عمل رئيس الحكومة في ذات الوقت وذلك بإيداع لائحة سحب الثقة من الرئيس بشرط توقيعها من قبل ثلثي النواب أما التصويت عليها فيجب أن يكون بالأغلبية.

وقد حدد الأمر الصادر في 10 جويلية 1965 وظائف الحكومة وأخضعها لمراقبة مجلس الثورة، واستمر هذا المجلس إلى غاية صدور دستور 19 نوفمبر 1976 الذي أقر العودة إلى الحياة البرلمانية بالنص صراحة على ذلك، وفي الخامس والعشرين فيفري 1977 انتخب أول مجلس شعبي وطني يتكون من مائتين وواحد وستين (261) نائبا وتم تجديده في الخامس مارس 1982 وارتفع عدد الأعضاء إلى مائتين واثنين وثمانين (282) نائبا، ثم تم تجديده للمرة الثانية في السادس والعشرين فيفري 1987 وارتفع كذلك عدد النواب إلى مائتين وخمس وتسعين (295) نائبا تبعا لارتفاع عدد السكان

وقد تفتن النظام الوطني للدولة الجزائرية المعاصرة منذ الاستقلال إلى حتمية العناية والعمل على وجود نظام رقابي وطني يتسم بالخصائص والشروط العلمية والتنظيمية فبالإضافة إلى نصوص المواثيق الوطنية عالجت أحكام المواد : 23 . 26 . 38 . 48 . 55 . 56 . 60 . 62 . 64 . من دستور سنة 1963 وأحكام المواد 183 . 190 من دستور 1976 وأحكام المواد 149-160 من دستور 1989 وأحكام المواد 80 . 84 . 99 . 133 . 134 . 135 . 136 . 137 . 139 . 154 . 163 . 165 . 170 من دستور 1996 أسس وأهداف بعض ضوابط النظام الرقابي في الدولة بصورة عامة وعملية الرقابة البرلمانية بصورة خاصة،⁷ و لعله من المستحسن التطرق بصفة مختصرة إلى العلاقات بين السلطة التشريعية والتنفيذية في ظل مختلف الدساتير السابقة، ومن ثمة التعرض لمميزات وخصائص دستور كل مرحلة من المراحل كما يلي :

✓ دستور 1963/10/28

في دستور 10 سبتمبر 1963 اتجه النظام بصورة عامة إلى وحدة السلطة و مركزيتها، بحيث يتولى رئيس الجمهورية الجانب الفعلي من السلطة التنفيذية وله الحق في المبادرة بتقديم القوانين كما يجوز له طلب التفويض من المجلس لاتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية حسب المادة 39 ومن ثمة حدد مهام المجلس الشعبي الوطني، بحيث يمارس

⁷ عمار عوابدي - عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن - مجلة الفكر البرلماني - العدد 01- ديسمبر 2000-ص 47.

السلطة باسم الشعب ويعبر عن إرادته ويتولى التصويت على القوانين ويراقب النشاط الحكومي مع حق النواب في المبادرة باقتراح القوانين، إضافة إلى صلاحياته في مراقبة النشاط الحكومي بواسطة الاستماع إلى الوزراء داخل الجهاز، وحق الأسئلة الكتابية والشفهية مع المناقشة أو بدونه⁽⁸⁾، وحق سحب الثقة بالطعن في مسؤولية رئيس الجمهورية، وذلك بإيداع لائحة سحب الثقة (حسب المادة 55) موقعة من ثلث نواب المجلس الشعبي الوطني، ومما سبق يمكن القول أن دستور 1963 قد أسس مبادئ العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية وأعطى لكل واحدة منها وسائل التأثير في الأخرى مع ترجيح كفة السلطة التشريعية.⁽⁹⁾

✓ دستور 1976/11/19

وفيه كان الاتجاه صوب النظام الرئاسي المطلق، حيث نص على أن رئيس الجمهورية هو الذي يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية، وله حق المبادرة بالقوانين وسلطة التشريع بأوامر بين دورتين، وحق طلب مداولة ثانية من المجلس، كما يملك الحق في حل المجلس الشعبي الوطني، وترتب عن ذلك سيطرة الوظيفة التنفيذية، أما الوظيفة التشريعية في ظل هذا الدستور فقد جردت من بعض وسائل المراقبة واقتصرت مهمة النواب على المبادرة باقتراح القوانين وفتح مناقشة عامة حول السياسة الخارجية بطلب من رئيس المجلس، كما لهم الحق في توجيه الأسئلة الكتابية فقط لأعضاء الحكومة وكذا حق الاستجواب.⁽¹⁰⁾

✓ دستور 1989/02/23

وفيه انتقل النظام نقلة نوعية هامة واتجه نحو الأخذ بمبدأ فصل السلطات فصلا مرنا، واتخذ موقفا وسطا بين النظام الرئاسي والبرلماني، وذلك بإحداث هيئات مستقلة ومتوازنة تتسم العلاقات بينها بالتعاون والتنسيق، بحيث لا يمكن لأي منها أداء مهامها إلا إذا تعاونت مع السلطة الأخرى، كما أن هذا الدستور أخذ بثنائية السلطة التنفيذية، بحيث يتولى رئيس الجمهورية رئاسة السلطة التنفيذية ويمثل السلطة السامية مع عدم مسؤوليته سياسيا أمام المجلس الشعبي الوطني، ويتولى المسؤولية رئيس الحكومة الذي يقدم برنامج حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني الذي يمارس حق مراقبة النشاط الحكومي، كما يملك

⁸ و10 عمار عوابدي - العلاقة بين البرلمان والحكومة - مجلة الفكر البرلماني العدد 1 ص 47- مرجع سابق .

¹⁰ بولحية ابراهيم - مرجع سابق - ص 60.

حق المبادرة بالقوانين مثل النواب ، كما وسعت صلاحيات المجلس الشعبي الوطني ويمكن من وسائل يمارس بها الرقابة مثل توجيه الأسئلة الكتابية والشفوية لأي عضو من الحكومة أو التصويت على ملتمس رقابة أو إنشاء لجان تحقيق. (11)

✓ دستور 1996 /11/28

لقد جاء هذا الدستور مختلفا عما سبقه بحيث أخذ بنظام المجلسين واستحدثت غرفة مجلس الأمة، كما جمع بين صورتين النظام الرئاسي والنظام النيابي ، وكرس المساواة والتوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والتعاون بينهما وذلك باستخدام وسائل تأثير متبادلة بينهما، مع الأخذ بمبدأ استقلالية كل منهما على اعتبار أن السلطة التشريعية منبثقة من إرادة الشعب ، كما أخذ هذا الدستور بثنائية السلطة التنفيذية حيث يتولى رئيس الجمهورية رئاسة السلطة التنفيذية باعتباره يجسد الدولة ويمارس السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، ويتمتع باستقلالية تامة باعتباره منتخبا عن طريق الاقتراع العام المباشر والحر ولا يخضع في ممارسته مهامه للمسؤولية السامية أمام البرلمان ،وله الحق في دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية بالإضافة إلى حقه في التشريع بالأوامر بين دورتين أو طلب إجراء مداولة ثانية كما له الحق في حل المجلس الشعبي الوطني. والجدول التالي يوضح تطور عدد المقاعد في المجلس الشعبي الوطني:

¹¹ بولحية ابراهيم - مرجع سابق - ص 60.

تطور عدد المقاعد في المجلس الشعبي الوطني (12)

عدد المقاعد					الولاية	الرقم	عدد المقاعد					الولاية	الرقم
1997	1991	1987	1982	1977			1997	1991	1987	1982	1977		
10	10	08	11	11	قسنطينة	25	04	09	04	03	03	ادرار	1
10	12	08	08	08	المدية	26	10	11	08	14	13	الشلف	2
08	08	06	12	12	مستغانم	27	04	05	03	07	06	الاغواط	3
10	11	07	07	06	المسيلة	28	06	08	06	08	06	أم البواقي	4
09	10	07	07	07	معسكر	29	12	14	09	08	08	باتنة	5
05	11	04	05	05	ورقلة	30	11	12	08	08	08	بجاية	6
14	14	13	11	10	وهران	31	06	10	06	09	07	بسكرة	7
04	05	02	00	00	البيضاء	32	04	08	04	05	04	بشار	8
04	03	02	00	00	اليزي	33	11	12	09	15	12	البلدية	9
07	08	05	00	00	برج بوعريبرج	34	08	09	06	06	06	البويرة	10
11	11	07	00	00	بومرداس	35	04	09	03	02	02	تمنراست	11
04	05	04	00	00	الطارف	36	06	08	05	06	06	تيسه	12
04	02	02	00	00	تندوف	37	11	13	09	10	09	تلمسان	13
04	05	03	00	00	تيسمسيلت	38	09	10	08	08	08	تيارت	14
06	08	04	00	00	الوادي	39	14	16	11	14	13	تيزي وزو	15
04	05	03	00	00	خنشلة	40	24	22	18	29	26	الجزائر	16
04	06	04	00	00	سوق أهراس	41	08	09	06	06	05	الجلفة	17
10	10	08	00	00	تيبازة	42	07	08	06	08	08	جيجل	18
08	09	07	00	00	ميلة	43	16	18	12	15	13	سطيف	19
08	09	07	00	00	عين الدفلى	44	04	04	03	07	07	سعيدة	20
04	03	02	00	00	النعامة	45	09	10	08	09	08	سكيكدة	21
04	05	04	00	00	عين. تيموشنت	46	07	08	06	08	08	سيدي بلعباس	22
04	09	04	00	00	غرداية	47	07	07	06	08	08	عنابه	23
09	09	06	00	00	غليزان	48	05	06	04	08	08	قائمة	24
08	00	00	00	00	الجالية الوطنية المقيمة في الخارج								
380	430	295	282	261	المجموع								

¹² المؤسسة التشريعية في الجزائر - منشورات المجلس الشعبي الوطني - ط3- 2007 - ص97- مرجع سابق.

أما الجدول التالي فيوضح التمثيل حسب العدد والسن والمهن: (13)
جدول التمثيل حسب المهن (بصورة تقريبية)

الفترة التشريعية الثالثة		الفترة التشريعية الثانية		الفترة التشريعية الأولى		الانتماء المهني
النسبة	عدد	النسبة	عدد	النسبة	عدد	
% 6.44	19	18.44 %	52	% 26.44	69	موظفو الحزب ومنظماته
% 33.56	99	26.60 %	75	% 27.20	71	التعليم بمختلف أنماطه
% 44.07	130	40.78 %	115	% 37.16	97	الإدارة بمختلف أنواعها و(الشركات)
% 7.46	22	% 4.96	14	% 4.98	13	القطاعات الاجتماعية الثقافية والأطباء
% 6.78	20	% 4.61	13	% 0.38	01	القضاة والمحامون
% 1.69	05	% 3.55	10	% 0.38	01	المتقاعدون
% 0.00	00	% 1.06	03	% 3.45	09	مهن أخرى
% 100	295	% 100	282	% 100	161	المجموع
%2.37	07	% 1.41	04	% 3.83	10	تمثيل العنصر النسوي

¹³ المؤسسة التشريعية في الجزائر - مرجع سابق - ط3- ص97

جدول التمثيل حسب السن (بصورة تقريبية) (14)

الفترة التشريعية الثالثة		الفترة التشريعية الثانية		الفترة التشريعية الأولى		تصنيف الأعمار
النسبة	و	النسبة	و	النسبة	و	
% 1.69	5	% 1.42	4	% 4.21	11	أقل من 30 سنة
% 30.17	89	% 23.05	65	% 21.07	55	من 30 إلى 35 سنة
% 28.14	83	% 20.92	59	% 25.29	66	من 36 إلى 40 سنة
% 16.61	49	% 22.70	64	% 24.52	64	من 41 إلى 45 سنة
% 10.17	30	% 17.38	49	% 11.88	31	من 46 إلى 50 سنة
% 6.78	20	% 8.87	25	% 9.58	25	من 51 إلى 55 سنة
% 6.44	19	% 5.67	16	% 3.45	9	أكثر من 55 سنة
%100	295	%100	282	% 100	261	المجموع

¹⁴ بولحية ابراهيم - العلاقة بين الحكومة والبرلمان - مرجع سابق - ص 60.

والمأمل لأحكام دستور 1996 يتضح أنه أوجد آليات متطورة تهدف إلى تعاون ورقابة متبادلة بين السلطتين غايتها خدمة المصلحة العامة للأمة وتحقيق الانسجام بين السلطتين، مع الحفاظ على خصوصية واستقلالية كل واحدة منهما ويتحقق ذلك بالمسؤولية التامة للحكومة أمام البرلمان، وحق الحل الذي تملكه السلطة التنفيذية التي تخضع للمساءلة سياسياً أمام السلطة التشريعية التي تملك وسائل عديدة لمراقبة النشاط الحكومي. (15)

وعموماً فقد عرفت فلسفة الرقابة تحولاً من دستور 1996 إلى دستور 1989 بعدما كانت ذات بعد شعبي مهيمن وموسع أصبحت بعد دستور 1989 ذات بعد مؤسساتي جاء به الفصل بين السلطات التي جسدت طبيعة الرقابة السياسية حيث شهد دستور 1989 تقوية للدور التشريعي في الرقابة على أعمال الحكومة، ذلك أن رئيس الحكومة أصبح شخصاً معيناً دستورياً من قبل رئيس الجمهورية (المادة 5/74 دستور 1989) بعد أن كان في إمكان رئيس الجمهورية أن يعين وزيراً أولاً دون إجباره على ذلك (المادة 113 دستور 1996).

وتكون الحكومة مسؤولة أمام المجلس الشعبي الوطني حيث تنسق وتنفذ البرنامج الذي يوافق عليه (المادة 79 دستور 1989) بعد أن كانت مسؤولة فقط أمام رئيس الجمهورية في دستور 1976 (المادة 115)، و على هذا الأساس أعطى دستور 1989 صلاحيات عديدة للمجلس الشعبي الوطني في مواجهة الحكومة منها :

✓ تقديم رئيس الحكومة استقالته في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامجها (المادة 77) .

✓ تقديم طلب التصويت بالثقة من قبل الحكومة في حال وجود انسداد مع المجلس (المادة 80 الفقرة 4) وذلك لمعرفة قابلية مشاريع قوانينها للمرور أمامه في يسر وبدون عقبات .

✓ إيداع ملتمس الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة (المادة 80 الفقرة 3 - والمادة 126 والمادة 127 والمادة 128) من قبل سبع 7/1 عدد نواب المجلس ، تقدم الحكومة على إثر المصادقة عليه بأغلبية ثلثي 3/2 النواب استقالته .

¹⁵ لمين شريط- علاقة الحكومة بالبرلمان - وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان - مرجع سابق - ص 19

كما وسع الدستور من أدوات الرقابة المتعاقبة بإضافة إمكانية طرح السؤال الشفوي إلى الحكومة (المادة 125 دستور 1989) بعدما كان مقتصرًا على السؤال الكتابي فقط (المادة 162 من دستور 1976) وعلى حق الاستجواب (المادة 161 من دستور 1976). غير أنه أبقى على نفس الأثر المترتب عنها، وهي عدم إمكانية تحول هذه الوسائل إلى أدوات تمس بمركز الحكومة مستقبلاً، وفيما يخص الرقابة الشعبية بقيت مخولة دائماً للمجالس المنتخبة (المادة 149 دستور 1989 والمادة 185 دستور 1976) غير أن دستور 1989 نزع سلطة مراقبة المؤسسات الاقتصادية من المجلس الشعبي الوطني بعدما كانت مسندة إليه في دستور 1976 (المادة 189)، مع إبقاء سلطة المجلس الشعبي الوطني في إنشاء لجان تحقيق في القضايا التي تهم المصلحة العامة (المادة 151 من دستور 1989 والمادة 188 من دستور 1976) وعلى هذا الأساس تم تأسيس مجلس دستوري كهيئة عليا مكلف بالسهر على احترام الدستور، وعلى صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية (المادة 153 دستور 1989) كما أبقى على مجلس المحاسبة (المادة 160 دستور 1989 ، والمادة 190 دستور 1976).⁽¹⁶⁾ صلاحيات رقابة المجلس الشعبي الوطني على أعمال الحكومة في الفترات التشريعية الثلاث تجدر الإشارة في البداية إلى أنه يمكن التمييز بين مرحلتين أساسيتين في النظام الجزائري هما مرحلة النظام الاشتراكي الذي كانت تقع فيه عملية الرقابة السياسية على عاتق هيئات الحزب الحاكم الرسمية التي تتمتع بسلطة اتخاذ القرار واللوائح السياسية ، أي اللجنة المركزية والمؤتمر ، فكانت هذه المرحلة تفتقد إلى كافة أسس ومقومات ووسائل وأهداف عملية الرقابة السياسية على أعمال الحكومة ، أما بعد صدور دستور 1989 الذي تبنى مبدأ التعددية السياسية والفصل بين السلطات فإنه يمكن تكيف رقابة البرلمان على أعمال الحكومة بالرقابة السياسية ، حيث أن مقومات وأسس وأهداف ووسائل الرقابة السياسية مقررة دستورياً.⁽¹⁷⁾

علما أن المجلس الشعبي الوطني قد مارس وظائفه بعدها في ظل دستور 1976 خلال الفترتين الأولى والثانية أما الفترة الثالثة فجزء منها في ظل نفس الدستور وجزء أخير في ظل دستور 1989، وقد عرفت صلاحياته تطورا بموجب التعديل الدستوري الجزئي في الثالث نوفمبر 1988 والتعديل الدستوري الكلي في 23 فيفري 1989 مما استوجب

¹⁶ لمين شريط - علاقة الحكومة بالبرلمان - مرجع سابق - ص 19
¹⁷ حمريط عبد الغني - الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة - مرجع سابق - ص 13

تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، وتوسيع صلاحيات المجلس في مجال الرقابة خاصة، حيث أقر وسائل الرقابة المعمول بها عادة في مختلف البرلمانات ومن أهمها إنشاء لجان التحقيق، مراقبة المؤسسات، الاستجواب، المراقبة السنوية لاستعمال الاعتمادات المالية، السؤال الشفوي، السؤال الكتابي، استماع لجان المجلس لأعضاء الحكومة، مناقشة السياسة الخارجية، مناقشة برنامج الحكومة والموافقة عليه، تقديم بيان السياسة العامة ومناقشته، طلب التصويت بالثقة لمتمس الرقابة. (18)

وتجدر الإشارة في البداية إلى أن التعددية السياسية قد تم إقرارها في دستور 1989 أثناء الفترة التشريعية الثالثة، وبالتالي لم تتأثر تشكيلة المجلس الشعبي الوطني آنذاك بهذا التحول من الواحدة إلى التعددية فيما تبقى من عهده، ولذا فإن أول مجلس شعبي وطني تعديلي منتخب كان في 05 يونيو 1997 في إطار دستور 1996.

جرت الانتخابات التشريعية لتحديد أعضاء المجلس الشعبي الوطني للفترة الرابعة في السادس والعشرين ديسمبر 1991 في إطار دستور 23 فيفري 1989 الذي فتح الباب أمام إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي (أحزاب)، وطبقا لأحكام الدستور تم تعديل قانون الانتخابات باعتماد نظام الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد، كما تم تعديل القانون الذي يحدد الدوائر الانتخابية لكل ولاية على أساس تقسيم الولاية المعنية على المقياس المحدد لها، حسب المنطقة التي تنتمي إليها، مع الأخذ بعين الاعتبار المساحة الجغرافية بدلا من الكثافة السكانية، ويجدر التذكير بأن قانونا آخر قبل القانون المطبق صدر في 1991 أيضا رفع عدد المقاعد إلى خمسمائة واثنين وأربعين (542) مقعدا، وبعد تشكيل حكومة جديدة عدل ليصبح عدد المقاعد في المجلس أربعمائة وثلاثين (430) مقعدا.

وقبل الإعلان عن نتائج الدور الأول بصفة رسمية من قبل المجلس الدستوري أعلن حل المجلس الشعبي الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-1 ابتداء من تاريخ 04 جانفي 1992، ثم تبعته استقالة رئيس الجمهورية بناء على تصريح المجلس الدستوري بتاريخ 11 جانفي 1992 وأوقف المسار الانتخابي لتدخل البلاد عهد غياب المؤسسات الدستورية المنتخبة، و استحالة تولي رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة بتسيير شؤون البلاد على أساس أن الدستور لا ينص على حالة اقتران شغور المجلس عن طريق

الحلّ بشغور منصب رئيس الجمهورية عن طريق الاستقالة، وإزاء هذا الوضع مارس المجلس الأعلى للأمن المهام الموكلة له دستوريا لضمان السير العادي للمؤسسات وأنشئ المجلس الأعلى للدولة، وكان من الضرورة القصوى اعتماد إجراءات ذات طابع تشريعي لضمان استمرارية الدولة، وتنفيذ برنامج الحكومة مما أدى إلى تعيين مجلس استشاري وطني يتكون من ستين (60) عضواً، تم تنصيبه بتاريخ 22 أبريل 1992 بناء على المرسوم الرئاسي رقم 92-16 الصادر عن المجلس الأعلى للدولة بتاريخ 21 أبريل 1992، ليتولى تقديم الاقتراحات التي تساعد على استمرار الدولة، وتوفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات والنظام الجمهوري، ودراسة وتحليل كل المسائل ذات الطابع التشريعي وإبداء الآراء والتوصيات في المسائل ذات المصلحة أو البعد الوطني، ونظراً للأوضاع الأمنية والسياسية اعتمد المجلس الأعلى للدولة أسلوب الحوار الذي أسفر عنه عقد ندوة الوفاق الوطني في 25 جانفي 1994 التي أقرت إنشاء مجلس وطني انتقالي لثلاث سنوات، يتكون من مائة وثمانية وسبعين (178) عضواً من أصل مائتي (200) عضواً المقررين في أرضية الوفاق الوطني يمثلون الدولة والأحزاب السياسية والقوى الاقتصادية والاجتماعية الفاعلة، وقد تم تنصيب المجلس بتاريخ 18 ماي 1994 حسب التمثيل المبين في الجدول أدناه :

الرقم	الصف	العدد	النسبة	ملاحظات
01	الدولة	30	16,65 %	
02	الأحزاب السياسية	63	35,35 %	30 تشكيلة سياسية منهم 22 رئيس حزب
03	القوى الاقتصادية والاجتماعية	85	47,75 %	30 منظمة اقتصادية واجتماعية منهم 21 رئيس جمعية وطنية

مع ملاحظة أنه بتاريخ 12 مارس 1996 التحق حزب التجديد الجزائري بالمجلس ممثلاً بخمسة (05) أعضاء، وبذلك أصبح عدد التشكيلات السياسية إحدى وثلاثين (31) تشكيلة بمعدل ثمانية وستين (68) عضواً بنسبة 37,15 %⁽¹⁹⁾.

التمثيل في المجلس الوطني الانتقالي بصورة تقريبية(20)

حسب عامل السن		
النسبة	عدد الأعضاء	تصنيف الأعمار
% 6.17	11	أقل من 30 سنة
% 23.03	41	من 31 إلى 40 سنة
% 37.07	66	من 41 إلى 50 سنة
% 24.15	43	من 51 إلى 60 سنة
% 9.55	17	أكثر من 60 سنة
حسب المستوى التعليمي		
النسبة	عدد الأعضاء	تصنيف المستويات
%8.42	15	ما بعد التدرج
%51.12	92	تدرج
%14.60	26	ثانوي
%8.42	15	متوسط
%16.85	30	ابتدائي
حسب القطاعات المهنية		
النسبة	عدد الأعضاء	تصنيف القطاعات
%16.85	30	الإدارة
%17.41	31	التعليم
%1.12	02	الصحة
%1.12	02	الفلاحة
%8.42	15	المؤسسات العمومية
%11.23	20	القطاع الخاص
%8.98	16	المتقاعدون
%16.29	29	قطاعات مختلفة
%18.53	33	قطاعات غير محددة
أما بالنسبة للتمثيل النسوي فقد كان عدد النساء في المجلس 12 امرأة بنسبة 5,61%		

وطبقا لأرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية مارس المجلس الوطني الانتقالي الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر إلى غاية انتهاء عهده في 18 ماي 1997.

أما فيما يتعلق بمجال الرقابة على عمل الحكومة فقد حددت له إجراءات خاصة تتعلق بالموافقة على البرنامج الانتقالي وتطبيقه، وبالتصويت بالثقة وبحق اللجان في الاستماع إلى أعضاء الحكومة، وبتوجيه الأسئلة الشفوية والكتابية إلى أي عضو في الحكومة وبمناقشة الحصيلة السنوية .

المطلب الثاني

أسس الرقابة البرلمانية التشريعية في الجزائر

لقد تم الاعتماد كليا في البحث على دستور 1996 خصوصا وعلى المصادر التشريعية التفسيرية المواكبة له لما لذلك من أهمية في الارتباط الوثيق بمرحلة الانتقال من الفكر الأحادي للحزب الواحد الى التعددية ،حيث اتضحت مظاهر العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة أكثر من خلال توسيع وضبط ممارسات المجلس الشعبي الوطني لآليات الرقابة على أعمال الحكومة بصورة أدق ووفق اجراءات وأحكام تشريعية أكثر ملاءمة وموضوعية ومصداقية .

أولاً) دستور 1996

المادة 99: يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقاً للشروط المحددة في المواد 80 و 84 و 133 و 134 من الدستور.

يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من 135 إلى 137 من الدستور.

المادة 159 : تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي.

2) عرض برنامج الحكومة

المادة 80 : يقدم رئيس الحكومة برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. و يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

ويمكن رئيس الحكومة أن يكيف برنامجه على ضوء هذه المناقشة.

يقدم رئيس الحكومة عرضاً حول برنامجه لمجلس الأمة.

يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة.

المادة 81 : يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه.

يعين رئيس الجمهورية من جديد رئيس حكومة حسب الكيفيات نفسها.

المادة 82 : إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوباً.

تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

المادة 83 : ينفذ رئيس الحكومة وينسق البرنامج الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني

3) بيان السياسة العامة.

✓ ملتزم الرقابة.

✓ التصويت بالثقة.

المادة 84 : تقدم الحكومة سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة. تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المواد 135 و136 و137 من الدستور.

لرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته.

في هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 129 من الدستور.

يمكن الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بياناً عن السياسة العامة.

المادة 135 : يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.

و لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب على الأقل.

المادة 136: تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب.

ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (03) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

المادة 137 : إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.

4) الأسئلة.

أ- الأسئلة الشفوية.

ب- الأسئلة الكتابية.

المادة 134 : يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابياً، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً.

وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس.

إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويًا كان أو كتابياً، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

تنشر الأسئلة والأجوبة طبقاً للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان.

5) الاستجواب.

المادة 133 : يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة. يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة.

6) لجان التحقيق.

المادة 161 : يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

7) السياسة الخارجية.

المادة 130 : يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين.

يمكن أن تتوج هذه المناقشة، عند الاقتضاء، بإصدار البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية.

8) رقابة الاعتمادات المالية.

المادة 7/120 : يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه، طبقا للفقرات السابقة.

المادة 12/122: يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية :

✓ التصويت على ميزانية الدولة.

المادة 6/123 : إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية :

✓ القانون المتعلق بقوانين المالية

المادة 160 : تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية. تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان، بالتصويت على قانون

يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان.⁽²¹⁾

²¹ منشورات وزارة العلاقات مع البرلمان

ثانياً) القانون العضوي 99-02

المادة 10 : يمكن كل غرفة أن تنشئ هيئات تنسيقية واستشارية أو رقابية, تحدّد في النظام الداخلي لكل من الغرفتين.

(1) عرض برنامج الحكومة

المادة 46: يعرض رئيس الحكومة برنامجها على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة . ويفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامّة.

المادة 47 : لا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة ببرنامج الحكومة إلا بعد سبعة (7) أيام من تبليغ البرنامج إلى النواب.

المادة 48 : يتمّ التصويت على برنامج الحكومة, بعد تكييفه إن اقتضى الأمر, عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة.

المادة 49 : يقدّم رئيس الحكومة إلى مجلس الأمة عرضا حول برنامجها خلال العشرة (10) أيام, على الأكثر, التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه وفق أحكام المادة 80 من الدستور.

يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة حسب نفس الشروط المحددة في المواد من 52 إلى 55 من هذا القانون.

(2) بيان السياسة العامة.

المادة 50 : تقدّم الحكومة كل سنة, ابتداء من تاريخ المصادقة على برنامجها إلى المجلس الشعبي الوطني, بيانا عن السياسة العامة طبقا لأحكام المادة 84 من الدستور .
يترتب على بيان السياسة العامة إجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة.
يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.

المادة 51 : تقدّم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة بالبيان.

المادة 52 : يجب أن يوقع اقتراح اللائحة عشرون (20) نائبا على الأقل ليكون مقبولا وأن يودعه مندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

المادة 53 : لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من اقتراح لائحة

المادة 54 : تعرض اقتراحات اللوائح للتصويت, في حالة تعددها, حسب تاريخ إيداعها.
إن مصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى هذه اللوائح بأغلبية أعضائه, يجعل اللوائح الأخرى لاغية.

المادة 55 : لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا :

* الحكومة, بناء على طلبها,

* مندوب أصحاب اقتراح اللائحة,

* نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة,

* نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة.

المادة 56 : طبقاً لأحكام المادة 84, الفقرة الأخيرة من الدستور, يمكن الحكومة أن تقدم بياناً عن السياسة العامة أمام مجلس الأمة.
(3) ملتمس الرقابة.

المادة 57 : يجب أن يوقع ملتمس الرقابة, ليكون مقبولاً, سبع (7/1) عدد النواب على الأقل, وذلك طبقاً لأحكام المادة 135 من الدستور.

المادة 58 : لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد.

المادة 59 : يودع نص ملتمس الرقابة مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.
ينشر نص ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني, ويعلق ويوزع على كافة النواب.

المادة 60 : لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلق ببيان الحكومة عن السياسة العامة, إلا :

* الحكومة, بناء على طلبها,

* مندوب أصحاب ملتمس الرقابة,

* نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة,

* نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.

المادة 61 : طبقاً لأحكام المادتين 136 و 137 من الدستور, يجب أن يوافق على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (2/3) النواب.

لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة. إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة, يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته.

4) التصويت بالثقة.

المادة 62 : يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا, بناء على طلب رئيس الحكومة, وفقا لأحكام المادة 84 من الدستور.

المادة 63 : يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة, زيادة على الحكومة نفسها, نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة.

المادة 64 : يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة.

في حالة رفض التصويت بالثقة, يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته مع مراعاة أحكام المادتين 84 و 129 من الدستور.

5) الاستجواب.

المادة 65 : يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة وفقا لأحكام المادة 133 من الدستور.

يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه, حسب الحالة, على الأقل ثلاثون (30) نائبا, أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة, إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإيداعه.

المادة 66 : يحدّد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة, بالتشاور مع الحكومة, الجلسة التي يجب أن يدرس الاستجواب فيها.

تكون هذه الجلسة خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر, الموالية لتاريخ الإيداع .

المادة 67 : يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض .

تجيب الحكومة عن ذلك.

5) الأسئلة الشفوية والكتابية :

أ- السؤال الشفوي.

المادة 19 : تخصصّ جلستان شهريا للأسئلة الشفوية لأعضاء كل غرفة ولأجوبة أعضاء الحكومة عنها.

المادة 68 : طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور, يمكن أعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

المادة 69 : يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه, حسب الحالة, لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة(10) عشرة أيام عمل على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض .

يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال فوراً إلى رئيس الحكومة.

المادة 70 : تخصصّ خلال الدورات العادية جلسة كل خمسة عشر (15) يوماً للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة.

يحدّد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكّتي غرفتي البرلمان و بالاتفاق مع الحكومة.

لا يمكن عضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة.

يتمّ ضبط عدد الأسئلة التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عليها بالاتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة.

المادة 71 : يعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله.

يمكن صاحب السؤال, إثر جواب عضو الحكومة, أن يتناول الكلمة من جديد, كما يمكن عضو الحكومة أن يردّ عليه.

المادة 72 : يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أسئلة كتابية إلى أي عضو في الحكومة.

يودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه, حسب الحالة, لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة

يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال فوراً إلى رئيس الحكومة

المادة 73 : عملاً بأحكام المادة 134 من الدستور, يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي وجّه إليه, على الشكل الكتابي, خلال أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتبليغ

ب- السؤال الكتابي.

يودع الجواب, حسب الحالة, لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة, ويبلغ إلى صاحبه.

المادة 74 : إذا رأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة الشفوي أو الكتابي يبرر إجراء مناقشة, تفتتح هذه المناقشة وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

يجب أن تقتصر هذه المناقشة على عناصر السؤال الكتابي أو الشفوي المطروح على عضو الحكومة.

المادة 75 : تنشر الأسئلة الشفوية والكتابية والأجوبة المتعلقة بها حسب نفس الشروط الخاصة بنشر محاضر مناقشات كل غرفة في البرلمان.

(6) لجان التحقيق.

المادة 76 : طبقا لأحكام المادة 161 من الدستور, يمكن كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشئ في إطار اختصاصاته, وفي أي وقت, لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة.

المادة 77 : يتم إنشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويوقعها, على الأقل, عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة.

المادة 78 : يعين المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من بين أعضائه لجان تحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة. تعلم الغرفة التي أنشأت لجنة تحقيق الغرفة الأخرى بذلك.

المادة 79 : لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب ونفس الموضوع والأطراف.

المادة 80 : تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة (6) أشهر قابلة للتמיד ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها, ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها.

المادة 81 : لا يعين في لجنة تحقيق النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقّعوا اللائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة.

المادة 82 : يجب على أعضاء لجان التحقيق أن يتقيدوا بسرية تحرياتهم ومعايinatهم ومناقشاتهم.

المادة 83 : يمكن لجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص وأن تعين أي مكان تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق، مع مراعاة أحكام المادة 84 أدناه. يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة، إلى رئيس الحكومة، طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة.

يضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع رئيس الحكومة. يوجه الاستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات والزيارات إلى إدارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعاونها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها. يعدّ عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق تقصيرا جسيما يدون في التقرير، وتحمل السلطة السلمية الوصية كامل مسؤولياتها.

المادة 84 : تخول لجنة التحقيق الاطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخة منها، ماعدا تلك التي تكتسي طابعا سريريا واستراتيجيا يهّم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي.

يجب أن يكون الاستثناء الوارد في الفقرة الأولى مبررا ومغلا من طرف الجهات المعنية.

المادة 85 : يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس المجلس الشعبي أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة.

يبلغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

كما يوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة، حسب الحالة.

المادة 86 : يمكن أن يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة نشر التقرير كليا أو جزئيا، بناء على اقتراح مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد رأي الحكومة يبت المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، في ذلك من دون مناقشة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، إثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق ويبين فيه الحجج المؤيدة أو المعارضة لنشر التقرير كليا أو جزئيا.

يمكن كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عند الاقتضاء أن يفتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير.

(7) رقابة الاعتمادات المالية.

المادة 44 : يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه، طبقا لأحكام المادة 120 من الدستور.

يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها سبعة وأربعون (47) يوما ابتداء من تاريخ إيداعه.

يصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه، خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما. في حالة خلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل ثمانية (08) أيام للبت في شأنه.

في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية.

ثالثا) النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

(1) الأسئلة الشفوية والكتابية.

المادة 3/55 : يبلغ تاريخ الجلسة جدول أعمالها إلى النواب والحكومة سبعة (07) أيام قبل الجلسة المعينة.

يتضمن جدول الأعمال :

أ- الأسئلة الشفوية

المادة 68 : تطبيقا للمادة 71 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يقدر مكتب المجلس مدة طرح السؤال الشفوي ورد عضو الحكومة عليه، وتعقيبهما حسب عدد الأسئلة ومواضيعها.

(2) لجان التحقيق.

المادة 43 : يمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أشغالها، أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها.

المادة 69 : تنشأ لجان التحقيق وتباشر أشغالها طبقا لأحكام الدستور، والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وتقدم تقريرها إلى رئيس المجلس فور انتهاء أشغالها. يوزع التقرير على النواب في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الرئيس التقرير.

يمكن لجنة التحقيق طلب تمديد الأجل المنصوص عليه في المادة 80 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرة واحدة على ألا يتعدى ستة (6) أشهر. تسلم لجنة التحقيق وجوبا الوثائق والمستندات التي بحوزتها إلى مكتب المجلس عند انقضاء المدة المحددة أعلاه.

(3) رقابة الاعتمادات المالية.

المادة 34 : تتكون لجنة المالية والميزانية من ثلاثين (30) إلى خمسة وثلاثين (35) عضوا على الأكثر، في حين تتكون اللجان الدائمة الأخرى من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) عضوا على الأكثر.

المادة 5/55: لا يمكن تسجيل مشاريع واقتراحات القوانين في جدول أعمال الجلسة إذا لم يتم توزيع تقرير اللجنة قبل ثلاثة (03) أيام عمل على الأقل من تاريخ هذه الجلسة. يستثنى مشروع قانون المالية من هذه الإجراءات.

المادة 80 : يتمتع المجلس الشعبي الوطني بالاستقلال المالي.

يصادق مكتب المجلس على مشروع ميزانية المجلس ويحال على لجنة المالية والميزانية التي تبدي رأيها فيه في غضون الأيام العشرة (10) التي تلي إحالة المشروع مع مراعاة أحكام المادتين 14 و 16 من هذا النظام الداخلي

يتم تبليغ مشروع الميزانية الذي يمكن تعديله تبعا لرأي لجنة المالية والميزانية إلى الحكومة قصد إدماجه ضمن مشروع قانون المالية.

مع مراعاة أحكام المادة 103 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، تضبط الميزانية من قبل المجلس الشعبي الوطني في إطار قانون المالية.

رابعاً) القانون رقم 1-1 المتعلق بعضو البرلمان

المادة 2/03: يوضع عضو البرلمان في حالة انتداب قانوني، ويتفرغ كليا للمهام التشريعية والرقابية.

المادة 05: تتمثل مهام عضو البرلمان على الخصوص في :

- المساهمة في التشريع.

- ممارسة الرقابة.

- تمثيل الشعب والتعبير عن انشغالاته.

المادة 07: يمارس عضو البرلمان الرقابة الشعبية على عمل الحكومة ومدى تنفيذ برنامجها من خلال الإجراءات المحددة في الدستور والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

المادة 09 : يقوم عضو البرلمان على المستويين الوطني والمحلي بمتابعة تطورات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال لقاءاته بالمواطنين والمجتمع المدني.

المادة 10: يمكن لعضو البرلمان بناء على آراء وانشغالات المواطنين تقديم اقتراحات في المسائل المشار إليها في المادة 09 أعلاه إلى السلطات المعنية.

المبحث الثاني
الآليات الرقابية في البرلمان الجزائري

قد وضع الدستور الجزائري لسنة 1996 والنصوص المفسرة والمكملة له قواعد وإجراءات محددة لضبط العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك قصد تسهيل العمل وتيسيره بين السلطتين لدراسة مشاريع واقتراحات القوانين، وكذا وضع معايير كفاءات مراقبة النشاط الحكومي من قبل البرلمان، كما ضبقت مختلف النصوص قواعد تسيير المجلس الشعبي الوطني، وطريقة عمله وعلاقته بالحكومة وكفاءات دراسته لمشاريع واقتراحات القوانين، وهياكله وعدد لجانها وعدد وميعاد ومدة دورته بالإضافة إلى طرق وإجراءات أساليب رقابة المجلس الشعبي الوطني على النشاط الحكومي، المتمثلة في الموافقة على برنامج الحكومة والأسئلة الكتابية والشفوية وإنشاء لجان تحقيق، وبيان السياسة العامة وملتمس الرقابة، والتصويت بالثقة والاستجواب وذلك ما سنوضحه فيما يلي .

المطلب الأول

الآليات الرقابية البرلمانية المرتبة للمسؤولية في الجزائر

تتضح مظاهر العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة من خلال ممارسة المجلس الشعبي الوطني لآليات رقابته على أعمال الحكومة والتي قد تترتب عنها انعقاد مسؤولية الحكومة الدستورية والسياسية أو مسؤوليتها السياسية والأدبية والمعنوية. و يقصد بالوظيفة الرقابية حق السلطة التشريعية في الرقابة على السلطة التنفيذية، وما يقتضيه هذا الحق من تقرير مسؤوليتها، وترمي أساسا إلى التحقق من مدى تنفيذ التشريع الذي أقره البرلمان، ويضع الدستور عدة مسائل يستطيع البرلمان بواسطتها أو عن طريقها التعرف على سير العمل الحكومي، وتعتبر مسؤولية الحكومة أمام البرلمان القاعدة الأساسية في النظام البرلماني، ويمكن إثارتها بوسائل مباشرة أو غير مباشرة، سواء بإجراء ملتصق الرقابة أو باستخدام سحب الثقة، وذلك ما سيتم تناوله في هذا المطلب .

إذا كانت الرقابة البرلمانية من صميم اختصاص المجلس الشعبي الوطني، فإنها أخطر وسيلة يملكها البرلمان ضد الحكومة من حيث إثارة مسؤوليتها السياسية، وهو ما قد يشكل مساسا باستمراريتها خصوصا إذا أثبتت عدم قيامها بواجباتها على أحسن وجه، مقابل تواجد البرلمان في موضع قوة، كما تدخل حسابات إضافية في ذلك هي تواجد أغلبية برلمانية، ذلك أنها تعتبر ضمانا لاستقرار الحكومة لا سيما إذا كان رئيس الحكومة منها أو إذا كان برنامج الحكومة موافقا لتوجهاتها. (22)

وهكذا إذا أصدر نواب المجلس الشعبي الوطني لائحة عدم الموافقة على برنامج الحكومة الذي يقدمه رئيس الحكومة وبعد إعادة مراجعته وتكييفه على ضوء المناقشة العامة له، فإنه مطلوب منه دستوريا تقديم استقالته إلى رئيس الجمهورية فوراً، كما تتجسد هذه العلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة في هذا المجال في حالة تصويت نواب المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية الدستورية والقانونية المطلوبة على ملتصق الرقابة بمناسبة مناقشة بيان السياسة الشعبي الوطني بعدم الموافقة على لائحة الثقة التي يطلبها رئيس الحكومة كما تنص على ذلك أحكام المادة 84 من الدستور.

و المتأمل لأحكام دستور 1996 يتضح أنه أخذ بمبدأ التأثير المتبادل بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني باعتبار أن التعاون بينهما لا يكون تاماً وإيجابياً إلا إذا كانت العلاقة بينهما على قدم المساواة فلا تتبع أحدهما الأخرى، ويتحقق ذلك بالمسؤولية التضامنية للحكومة أمام المجلس وحق الحل الذي تملكه السلطة التنفيذية التي تخضع للمساءلة سياسياً أمام السلطة التشريعية التي تملك وسائل عديدة لمراقبة النشاط الحكومي، وقد نصت على ذلك المادة 99 من الدستور التي أعطت الحق للبرلمان في أن يراقب عمل الحكومة وفق الشروط المحددة في المواد 80- 84 - 33 - 135 - 136 - 137 من الدستور وعليه يمكن تناول مظاهر وآليات الرقابة المنصوص عليها في دستور 1996 والتي تؤسس تحريك وانعقاد مسؤولية الحكومة بالتفصيل فيما يلي :

1) مناقشة برنامج الحكومة :

تنشأ هذه العلاقة من خلال ما قرره المادة 80 من الدستور التي تلزم الحكومة بتقديم برنامجها إلى المجلس الشعبي الوطني لمناقشته خلال 45 يوماً الموالية لتعيين الحكومة.

نصت المادة 80 من الدستور على : " يقدم رئيس الحكومة برنامجا إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة .

- يمكن رئيس الحكومة أن يكيف برنامجا على ضوء هذه المناقشة .

- يقدم رئيس الحكومة عرضا حول برنامجا لمجلس الأمة .

- يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة "

ونصت المادة 81 على: " يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه .

- يعين رئيس الجمهورية من جديد رئيس حكومة حسب الكيفيات نفسها ها "

- " إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي ينحل وجوبا طبقا للمادة 82 من الدستور "

- " ينفذ رئيس الحكومة وينسق البرنامج الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني " المادة 83.

- بقاء وانتهاء الحكومة مرهون بموافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامجها .

- يمكن لمجلس الأمة بعد المناقشة أن يصدر لائحة تضمنها ملاحظاته واقتراحاته إلا أن تدخل الغرفة الثانية لا يؤثر على بقاء الحكومة أو ذهابها .

أما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني فقد حدد في بنوده كيفيات ممارسة

الرقابة على الحكومة على النحو التالي :

مناقشة (تبادل الرأي) برنامج الحكومة من قبل المجلس الشعبي الوطني (حسب المادة 80 من الدستور)

تنص هذه المادة على أن يقدم رئيس الحكومة برامج حكومته أمام المجلس

الشعبي الوطني للموافقة عليه، وذلك قبل أن يشرع في العمل، ويجري المجلس الشعبي

الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة تتناول جميع الجوانب والمجالات، تنصب المناقشة على

برنامج الحكومة برمته وخطة عملها ووسائل تنفيذها ويحق لنواب المجلس الشعبي الوطني

أن يقترحوا أية تعديلات يرونها ضرورية حول هذا البرنامج ، ويجوز لرئيس الحكومة أن

يأخذ هذه الاقتراحات بعين الاعتبار، ويكيف برنامج حكومته على ضوءها كما يجوز له أن

يأخذ بها ويقنع النواب بصحة وجهة نظره .

وبعد اختتام المناقشة يقوم المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على برنامج الحكومة بالموافقة أو بالرفض ،وفي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، وبذلك نستنتج بان مناقشة برنامج الحكومة هي وسيلة من وسائل الرقابة الأولية تمارسها السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية وأن بقاء الحكومة ابتداء و انتهاء مرهونا بموافقة المجلس الشعبي الوطني لبرنامجها ،و علاوة على ذلك يتوفر المجلس على إمكانية إيداع ملتمس رقابة ، بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة (المواد من 57 إلى 61 من القانون العضوي) أو رفض التصويت بالثقة عندما تبادر الحكومة بطلبه (المواد من 62 إلى 64 من القانون العضوي)، وكذلك الموافقة على برنامج الحكومة (المواد من 46 إلى 48 من القانون العضوي).

(2) بيان السياسة العامة :

نصت المادة 84 من الدستور

"تقيم الحكومة سنويا للمجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة .
تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة
يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة .

أما بالنسبة للقانون العضوي 02/99 المتعلق بالعلاقات الوظيفية بين الحكومة والبرلمان فقد نظم في مواده 51-55 شروط وإجراءات إصدار لائحة بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة، وتتبع في التصويت بالثقة عدة إجراءات تضمنتها المواد 62-64 من القانون العضوي 02/99 المذكور حيث، تقدم الحكومة سنويا ابتداء من تاريخ المصادقة على برنامجها من طرف المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة تتناول فيه ما أنجزته من البرنامج طبقا للمادة 84 من الدستور، وتعقب بيان السياسة العامة مناقشة تتمحور حول خطة عمل الحكومة ،ومدى التزامها بالبرنامج المصادق عليه، ويمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة تقدم خلال 72 ساعة الموالية لاختتام المناقشة مع ضرورة توفر الشروط التالية في اللائحة :

- يجب أن توقع من 20 نائبا وتودع لدى مكتب المجلس.
- لا يمكن أن يوقع النائب الواحد على أكثر من اقتراح لائحة .
- تعرض اقتراحات اللوائح للتصويت في حالة تعددها حسب تاريخ إيداعها .

- بمصادقة المجلس الشعبي الوطني على إحدى اللوائح بالأغلبية تصبح اللوائح الأخرى ملغاة .

(3) التصويت بالثقة

نصت المادة 84 الفقرة 05 من الدستور على أن يتقدم رئيس الحكومة ويطلب من المجلس الشعبي الوطني تسجيل تصويت بالثقة لفائدة الحكومة، في حالة شعوره باهتزاز هذه الثقة بسبب معارضة ما لبرنامج حكومته، وفي هذه الحالة يتم تسجيل التصويت بالثقة وجوبا في جدول الأعمال، وتتم المناقشة بتدخل الحكومة أو نائب يؤيد التصويت بالثقة، أو نائب يعارضه ويتم التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة ، أما إذا رفض التصويت بالثقة فيقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته، و استقراءا لهذه المادة يتضح بان موضوع التصويت بالثقة من اختصاص رئيس الحكومة خلافا لملتمس الرقابة المخصص أصلا لنواب المجلس الشعبي الوطني، وينشأ هذا الحق لرئيس الحكومة في حالة حدوث خلاف بين الحكومة و المجلس الشعبي الوطني حول موضوع معين، أو نتيجة عدم موافقة المجلس على قانون معين، إلا أن هذه المادة لم تنص على شروط معينة لطرح موضوع التصويت بالثقة ولا الأغلبية المطلوبة للموافقة على استقالة الحكومة، كما نسجل هنا أن المادة 84 من الدستور اكتفت بالنص على أنه في حالة عدم الموافقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته بصفة تضامنية وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يقوم بحل المجلس الشعبي الوطني (المادة 129 من الدستور) قبل قبول استقالة رئيس الحكومة.

وقراءة للمادة 84 من الدستور نجد أنها جعلت حق التصويت بالثقة يقتصر على رئيس الحكومة فقط، ولا يمكن للمجلس إجبار رئيس الحكومة لطلب التصويت بالثقة، أما الإجراءات فقد حددتها أحكام القانون العضوي 99-02 والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وعليه فالرقابة البرلمانية عن طريق هذه الآلية تعتبر غير مجدية ما دام اقتراحها ليس بيد المجلس، وإنما بيد الحكومة ولا تستطيع استعمالها ضد نفسها.²³

(4) ملتمس الرقابة :

يعود أصل تسمية ملتمس الرقابة للنظام الدستوري المغربي، فطبقا لأحكام الفصل 75 من دستور 1962 يلتمس البرلمان من الملك حل الحكومة،²⁴ و في الجزائر ألزمت المادة 84 من دستور 1996 الحكومة على أن تقدم إلى البرلمان بيانا سنويا عن السياسة العامة

²³ أ/ بولحية إبراهيم - وقائع الندوة الوطنية حول الأسئلة الشفوية - وزارة العلاقات مع البرلمان - مرجع سابق- ص 69.

²⁴ عقيلة خرباشي - العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان - دار الخلدونية - 2007- ص 129

يتناول هذا البيان توضيح سياسة الحكومة التي انتهجتها طيلة السنة، حتى يتمكن نواب البرلمان من البقاء على اتصال ودراية بما يجري على الساحتين الداخلية والخارجية ، إضافة إلى السماح للسلطة التشريعية بممارسة مهمة الرقابة على النشاط الحكومي، وتعقب بيان السياسة العامة مناقشة الأعمال التي أنجزتها الحكومة خلال السنة ،ويمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يتقدم به المجلس الشعبي الوطني وفق شروط معينة طبقاً لأحكام المواد 135 - 136 - 137 من الدستور و هي:

لا يمكن اللجوء إلى تقديم ملتمس الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني إلا سنوياً أي أثناء مناقشة بيان السياسة العامة التي تقدمه الحكومة كل سنة أمام المجلس الشعبي الوطني.

- يتعين لتقديم ملتمس الرقابة توقيع 7/1 عدد النواب على الأقل على اللائحة.
- يتعين عرض ملتمس الرقابة الموقع من سبع النواب على المجلس الشعبي الوطني للتصويت عليه ولا يصبح نافذاً إلا إذا حاز على ثلثي أصوات النواب بالموافقة عليه.
- لا يمكن التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه.
- يترتب على التصويت بالموافقة على ملتمس الرقابة وإجازته بثلاثي نواب المجلس الشعبي الوطني تقديم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية ويظل قبول أو رفض الاستقالة مرهوناً بموافقة رئيس الجمهورية .

وهنا نسجل أن ملتمس الرقابة يرتبط أساساً ببيان السياسة العامة سنوياً، حيث يمكن أن يترتب عن مناقشة هذا البيان إيداع ملتمس الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني في حالة اعتراض النواب عليه، كما يمكن للحكومة أن تتدخل لإعطاء التوضيحات اللازمة للنواب وشرح أسباب تصرفها، ويعتبر ملتمس الرقابة وسيلة جد فعالة في الرقابة على أعمال الحكومة، حيث يضع حداً للحكومة بعد سنة من توليها زمام الأمور، إلا أن مجموعة الشروط والقيود جعلت اللجوء إليه شبه مستحيل، ومن أهمها النصاب القانوني، وعملية التصويت عليه من قبل النواب والمدة الممنوحة لذلك، هذا فضلاً عن الأغلبية البرلمانية التي تملكها الحكومة، والتي تبقى الحائل في استعمال ملتمس الرقابة.

المطلب الثاني

الآليات الرقابية البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية في الجزائر

يقصد بالرقابة غير المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة بأنها آليات الرقابة التي لم يقيد بها القانون بآجال معينة حيث يمكن ممارستها من قبل النواب في أي وقت أو فترة زمنية محددة ، وهي تعني أيضا آليات الرقابة التي لا تحرك انعقاد مسؤولية الحكومة فتتمثل في جمع المعلومات والحقائق، ومناقشتها وطرح التساؤلات والملاحظات والانشغالات من قبل النواب، والرد عنها عند تقديم الحكومة لقانون المالية السنوي طبقا لأحكام المادة 120 من الدستور والأسئلة الشفوية والكتابية المنصوص عنها في أحكام المادة 134 من الدستور وآلية استجواب الحكومة المنصوص عنها في أحكام 133 من الدستور وكذا تشكيل لجان التحقيق طبقا للمادة 161 من الدستور، بالإضافة إلى آلية تقديم الحكومة لعرض عن استعمال الاعتمادات المالية المقررة لكل سنة كما تستوجب أحكام المادة 160 من الدستور (25) ، و ذلك ما نتناوله في هذا المطلب .

وقد سبق التطرق إلى هذه العلاقة في تناولنا لعلاقة السلطتين في القانون العضوي 99-02 .

وبموجب أحكام القانون العضوي 99-02 يتمتع المجلس الشعبي الوطني بصلاحيات رقابية يمارسها وفق كفاءات لا يترتب عنها أي أثر وهي :

- الأسئلة المكتوبة والأسئلة الشفوية (المواد من 71 إلى 75 من القانون العضوي) .
- الاستجابات (المواد من 65 إلى 67 من القانون العضوي) .
- إنشاء لجان للتحقيق (المواد من 76 إلى 86 من القانون العضوي) .
- الرقابة المالية المادة 44 من نفس القانون .

و علاوة على ذلك يتوفر المجلس الشعبي الوطني على إمكانية الاستماع لأعضاء الحكومة وبعض الإطارات، ومناقشة بعض القضايا دخل اللجان دون أن يترتب على ذلك إثارة أية مسؤولية.

1) الأسئلة الشفوية والكتابية : طلب المعرفة

نشأ حق طرح الأسئلة في إنجلترا بداية من 9 فيفري 1721 في مجلس اللوردات حينما وجه إيرل كاوبر سؤالا للوزير الأول ، وبدأ في مجلس العموم في عام 1783، أما في فرنسا فقد ظهر السؤال الشفوي في 1875، أي بظهور المجالس التشريعية ، أما السؤال المكتوب فظهر في 30 جوان 1909.²⁶

وقد نص القانون 99-02 على أنه: "يودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه ، حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ، عشرة (10) أيام عمل على الأقل قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض .

- يرسل رئيس المجلس الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال فورا إلى رئيس الحكومة "

- لا يمكن عضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة "قانون 99-02 المادة 70 منه".

- يكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما " حسب المادة 134 من الدستور".

وقد نصت المادة 134 من الدستور على " انه يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة " وبهذا النص الدستوري فانه

²⁶ عقيلة خرباشي - العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان- مرجع سابق - ص137

يمكن لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يتوجه بالأسئلة الشفوية أو الكتابية إلى أي عضو في الحكومة، عن أي أمر أو قضية أو موضوع محدد يجهله النائب، أو لفت نظر عضو الحكومة، إلى موضوع محدد لاحظته النائب خلال أدائه مهامه النيابية باعتباره نائبا عن الشعب، ومن واجبه في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيًا لثقة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته (حسب المادة 100 من الدستور).

و منه فإن الأسئلة التي يمكن للنواب طرحها على أعضاء الحكومة طبقا للمادة 134 من الدستور تنقسم إلى أسئلة كتابية وأسئلة شفوية.

أ- الأسئلة الكتابية :

وهي التي يقوم أعضاء البرلمان بتوجيهها كتابة إلى أعضاء الحكومة في إطار مهامهم الرقابية على نشاط الحكومة، وذلك بإيداع نص السؤال المكتوب من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، الذي يتولى تبليغه فورا إلى الحكومة من خلال الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، التي تتولى تبليغه لعضو الحكومة الموجه له السؤال الكتابي ليرد كتابة في أجل أقصاه ثلاثين يوما (30 يوما) من تاريخ استلامه .

ب- الأسئلة الشفوية :

وهي الأسئلة التي يحق لكل عضو من أعضاء البرلمان طرحها على أعضاء الحكومة في موضوع معين يدخل ضمن اختصاصاتهم، وتتم الإجابة عليها من قبل أعضاء الحكومة شفويا في جلسات تحدد خصيصا للإجابة على الأسئلة الشفوية، بعد أن تكون قد بلغت لأعضاء الحكومة من قبل مكتب المجلس الشعبي الوطني، ويمكن أن تتحول هذه الأسئلة طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور إلى مناقشة، إذا رأى المجلس أن جواب عضو الحكومة شفويا أو كتابيا غير مقنع، ويبرر إجراء هذه المناقشة حسب الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي .

وهنا نشير إلى أن الاختلاف بين السؤال الكتابي والسؤال الشفوي اختلاف جوهري ، راجع إلى اختلاف دور كل منهما ، فالسؤال الكتابي يهدف أساسا إلى الحصول على توضيحات أو معلومات حول مسألة معينة بالذات، تتعلق عموما بتنفيذ أو تطبيق نص قانوني أو تنظيمي معين أو لفت الانتباه إلى وجود مشكل يحتاج إلى تدخلها ، وهذا حسبما

بينت تجربة البرلمانات الغربية مما يدل على ضيق مجال السؤال الكتابي أو الطبيعة الثانوية لموضوعاته، إضافة إلى أثره المحدود جدا على الرأي العام ذلك أن الجواب عن السؤال يوجه إلى عضو البرلمان صاحب السؤال فقط، ورغم النشر في الجريدة الرسمية (للمجلس) فإن الاطلاع عليه يبقى محدود جدا سواء بالنسبة للمواطنين أو حتى لأعضاء البرلمان الآخرين أنفسهم، أما السؤال الشفوي فهو بالأساس ذو بعد سياسي ، وله أثر قد يكون حاسما على مستوى الرأي العام ومن ثمة على المسؤولية السياسية للحكومة إضافة إلى أن مجاله غير محدود بموضوعات معينة مبدئيا.

واشترطت المواد من 68-75 من القانون العضوي المتعلق بالعلاقات الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ضوابط قيدت حق استعمال السؤال الشفوي أو المكتوب، حيث يمكن لكل عضو من أعضاء البرلمان تقصي أو استفسار أي وزير مختص، أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أي موضوع معين خاص لأعمال الوزارة أو الحكومة ككل ، والسؤال في القانون العضوي 02/99 لا تختلف إجراءاته وخطوطه العريضة في الكثير من الأنظمة السياسية العالمية، وقد فصل في ذلك القانون السالف الذكر على النحو التالي :

✓ إمكانية توجيه الأسئلة الكتابية أو الشفوية من أعضاء البرلمان إلى أي عضو في الحكومة.

✓ يودع السؤال لدى مكتب إحدى الغرفتين حسب الحالة 10 أيام عمل على الأقل قبل جلسة الرد.

✓ يبلغ رئيس الغرفة الصادرة منها السؤال فورا رئيس الحكومة .

✓ تخصيص جلسة كل خمسة عشر يوما للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة للرد وذلك بالتشاور مع مكنتي غرفتي البرلمان بالاتفاق مع الحكومة .

✓ لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال واحد في كل جلسة ويتم أخذ رأي الحكومة في عدد الأسئلة في كل جلسة .

✓ يعد عرض السؤال من مقدمه ويمكنه أن يعقب جواب عضو الحكومة الذي يمكنه بدوره أن يرد عليه.

أما بخصوص الأسئلة الكتابية الموجهة لأعضاء الحكومة فيودعها أصحابها لدى مكتب الغرفة الذي هو عضو فيها، ويقوم رئيس الغرفة المختصة بإرسال السؤال الكتابي فورا لرئيس الحكومة، ويتعين على الوزير الموجه له السؤال أن يجيب عنه خلال 30 يوما

الموالية لتبليغ السؤال الكتابي، وفي الأخير إذا لم تقتنع الغرفة الموجه منها السؤال كتابيا كان أو شفوي برد عضو الحكومة أو أن الرد يبرر إجراء مناقشة تفتح هذه المناقشة وتقتصر على عناصر السؤال و لا تتعداه إلى مواضيع أخرى . (27)

(2) الاستجواب : (استيضاح وتحري مشوب بالاتهام أو النقد):

لقد نصت عليه المادة 133 من دستور 1996 بإجازتها لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، ويعتبر الاستجواب من أخطر آليات البرلمان في علاقته بالحكومة، وهو الإجراء الذي يمكن النواب من مطالبة الحكومة توضيح وشرح أسباب تصرفها في قضية من قضايا الساعة، والغاية و الهدف من التصرف الذي أقدمت عليه الحكومة في هذه القضية، ويتميز الاستجواب عن السؤال بأنه يفتح باب المناقشة في الموضوع، ويمكن أن يشترك فيه غير موجه السؤال، إلا إن الدستور لم يشر إلى أي إجراء يمكن إن يأخذه البرلمان اتجاه الحكومة في حالة ما إذا تبين له أنها لم تقم بواجبها خير قيام أو العكس، أي أحسنت التصرف وقامت بواجبها وأدت مهامها على أحسن ما يرام، كما نلاحظ أن المادة 133 من الدستور التي نصت على إمكانية استجواب الحكومة لم تضع أية ضوابط أو إجراءات، مثل عدد النواب الذين يوقعون الاستجواب وطريقة تبليغه للحكومة ومهلة التبليغ و المهلة التي تجيب فيها الحكومة على الاستجواب، ويحدد رئيس إحدى الغرفتين خلال 48 ساعة جلسة الاستجواب بالتشاور، خمسة عشر يوما (15 يوم) على الأكثر، ولم ينص الدستور في مادته 133، ولا القانون العضوي 02/99 على الاستجواب في حالة عدم اقتناع أعضاء البرلمان برد الحكومة .

علما أنه إذا كان أصل السؤال انجليزيا فإن الاستجواب أصله فرنسي ، حيث ظهر مع بداية دستور الثورة الفرنسية لعام 1791 ، واختفى في دستور السنة الثالثة من الثورة ، لأن الوزراء لم يكن يسمح لهم بالدخول للمجالس التشريعية ، وأعيد مرة أخرى عام 1831 ليستعمل بشكل واسع من طرف أعضاء الجمعية الوطنية بداية من 1848 لينتقل بعدها إلى عدد من دساتير الدول . (28)

حسب المادة 133 من الدستور " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة".

²⁷ بولحية ابراهيم - علاقة الحكومة بالبرلمان - مرجع سابق - ص 78.
²⁸ بن عبد الله يوسف - سيادة البرلمان على ضوء المادة 89 من دستور 1996 - مذكرة ماستر - جامعة المسيلة - 2016 - ص 54

حيث يخول لأعضاء الغرفتين، مطالبة الحكومة توضيح وشرح أسباب تصرفها في قضية من قضايا الساعة، والغاية والهدف من التصرف الذي أقدمت عليه الحكومة في هذه القضية، ويتميز الاستجواب عن السؤال بأنه يفتح باب المناقشة في الموضوع ويمكن أن يشترك فيه غير موجه السؤال ، إلا أن الدستور لم يرتب على الاستجواب سحب الثقة لا من الحكومة ، برمتها ولا من وزير بمفرده ، كما لم يشر إلى أي إجراء يمكن أن يأخذه البرلمان اتجاه الحكومة في حالة ما إذا تبين له أنها لم تقم بواجبها خير قيام أو العكس، بينما نصت المادة 65 من القانون العضوي 99-02 على " .. يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه ، حسب الحالة، على الأقل ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإيداعه "القانون 99-2 المادة 65 ."

ويتعين عندما يلجأ أعضاء البرلمان إلى استجواب الحكومة بخصوص أي موضوع من مواضيع الساعة وفقا لأحكام المادة 133 من الدستور أن يقوم مكتب المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة بتبليغ الاستجواب خلال 48 ساعة الموالية لإيداعه ، ويتم تحديد جلسة لدراسة الاستجواب بالتشاور مع الحكومة على أن تكون هذه الجلسة خلال 15 يوما على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب حسب المادة 66 من القانون العضوي 99-02، ويتولى مندوب أصحاب الاستجواب عرض موضوع الاستجواب ، بعد ذلك تقدم الحكومة جوابها عن النقاط الواردة في الاستجواب .

(3) لجان التحقيق (الوصول إلى الحقيقة):

أجاز دستور 1996 في مادته 161 للسلطة التشريعية و في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت تراه مناسبا لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، و يقصد بهذا الحق أن تقوم السلطة التشريعية في إطار اختصاصاتها في حالة ما إذا لم تقتنع بالبيانات والتوضيحات التي تقدمها لها السلطة التنفيذية عن طريق أجهزتها، وحبذت الوقوف على الحقيقة بنفسها إذا ما دخلها ريب أو شك أو لم تطمئن لسبب من الأسباب، تلجا في هذه الحالة السلطة التشريعية إلى إنشاء لجان تحقيق خاصة كوسيلة للكشف عن الفساد في بعض القطاعات.

و هنا نشير إلى أن بريطانيا تعدّ أسبق الدول استخداما للتحقيق البرلماني حيث كان ذلك عام 1689، وأول موضوع تحقيق برلماني كان حول سوء إدارة الحرب مع إيرلندا، أما في فرنسا فنجد أن التحقيق كآلية الرقابة البرلمانية ظهر مع بداية القرن 19. (29)

و نظرا إلى أن التحقيق هو عملية من عمليات تقصي الحقائق على موضع معين يتعلق بأعمال السلطة التنفيذية، تمارس لجنة مؤقتة مشكلة من عدد معين من أعضاء السلطة التشريعية للكشف عن مخالفات أو تجاوزات أو تقصير شاب أعمال السلطة التنفيذية، ويتم عرض أعمال هذه اللجنة على المجلس في صورة تقرير تتم مناقشته والتصويت عليه، وقد نصت على ذلك المادة 161 من الدستور التي أجازت للبرلمان إنشاء لجان تحقيق في إطار

اختصاصاتها وفي أي وقت شريطة أن يكون الموضوع يتعلق بالمصلحة العامة للبلاد ، وقد وضع القانون العضوي 99-02 في مواد 76-86 المتعلقة بلجان التحقيق البرلمانية إجراءات يتعين احترامها من قبل السلطتين في هذا الموضوع وهي كالتالي :

✓ يتعين أن يوقع على لائحة إنشاء لجنة تحقيق 20 نائبا أو 20 عضوا من مجلس الأمة ويتم التصويت عليها حسب الحالة من قبل الغرفة المختصة بعد أن يتم إيداعها لدى مكتب الغرفة المختصة .

✓ تقوم الغرفة المختصة بتعيين أعضاء لجنة التحقيق من مجلس أعضائها حسبما يقرها نظامها الداخلي وتعلم إحداها الأخرى بإنشاء لجنة التحقيق .

✓ لا يمكن أن تكون لجان تحقيق حول موضوع مطروح أمام العدالة بنفس الموضوع أو الأطراف .

✓ لجان التحقيق هي لجان مؤقتة تنتهي مهمتها بإنهاء التحقيق من أجل ستة (06) أشهر قابلة للتجديد، ولا يمكن إنشاؤها لنفس الطرف قبل انقضاء اثني عشر (12) شهرا من تاريخ انتهاء مهمتها ويجب أن يتقيد أعضاؤها بالسرية في مهامهم.

✓ للجنة التحقيق حق الاستماع إلى أي شخص، وأن تعين أي مكان وأن تطلب أي وثائق أو مستندات لها علاقة بالتحقيق، ويتعين أن ترسل طلبات الاستماع إلى رئيس الحكومة من طرف رئيس الغرفة المختصة.

²⁹ بن عبد الله يوسف - سيادة البرلمان على ضوء المادة 89 من دستور 1996- مذكرة ماستر - جامعة المسيلة - 2016 - ص57

- ✓ تحرر تقريرا بنتيجة تحقيقاتها ويرسل لرئيس الغرفة المختصة، الذي يقوم بتبليغه إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ويوزع على أعضاء الغرفة المختصة .
- ✓ يجوز للغرفة المختصة أن تقرر نشر التقرير كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مكتبها ورؤساء المجموعات البرلمانية شريطة أخذ رأي الحكومة .

4) الرقابة المالية :

طبقا للمادة 160 من الدستور. " تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية .

تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان " قانون المالية تقليديا هو قانون ميزانية الدولة ، قد عرف هذا المصطلح منذ 19 جوان 1956 في فرنسا ليتحول إلى قانون المالية بموجب الأمر الصادر في 2 جانفي 1959، وتعرف الميزانية بأنها وثيقة تحدد ما تعتمزمه الدولة إنفاقه، وبيان مفصل عن الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات ، ومصادر الحصول عليها ، كما تحدد السياسة المالية للدولة ومشروعاتها، وعموما تتعد وسيلة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية ، وتنفيذ مخططات وتوجهات الدولة. (30)

يتم التصويت على قانون المالية من قبل البرلمان في مدة أقصاها 75 يوما، تقسم هذه المدة بحيث يكون للمجلس الشعبي 47 يوما، وللمجلس الأمة 20 يوما، و 8 أيام للجنة المتساوية الأعضاء في حالة خلاف الغرفتين ، ويتم إصدار القانون من قبل رئيس الجمهورية بأمر له قوة قانون المالية .

وتفصل المادة 7/120 من الدستور والمادة 44 من القانون العضوي في الآجال المتعلقة بالمصادقة على القانون، والملاحظ أن اختصاص البرلمان في المجال المالي محدود، وعرض مشروع قانون المالية عليه إنما هو لمجرد الإعلام فقط، على عكس القوانين الأخرى، لأن تصويت البرلمان على الميزانية يكون على الأبواب فقط دون الدخول في التفاصيل، وهذا قيد في هذا الشأن. (31)

³⁰ بولحية ابراهيم - وقائع الندوة الوطنية حول علاقة الحكومة بالبرلمان -مرجع سابق - ص 78.

خلاصة الفصل الأول

بعد تناول الجانب التاريخي و التشريعي من خلال التطرق إلى مجموعة من الأفكار والتحاليل بهدف التعرف على أهمية رقابة المجلس الشعبي الوطني خلال العهدة الرابعة خصوصا، تطرقنا إلى الآيات التي تؤسس مسؤولية الحكومة، و التي لا تؤسس مسؤولية الحكومة اعتمادا على :

- دستور 1996

- القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999

- قانون عضو البرلمان رقم 01-01 المؤرخ في 31 يناير 2001

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 30 يوليو 2000

استخلصنا أن المجلس الشعبي الوطني عرف تطورا ومراحل مختلفة، ميزها الانتقال من فترة الحزب الواحد التي دامت سبع وعشرين سنة (27) إلى فترة التعددية الحزبية والديمقراطية، حيث كرس معظم الدساتير هيمنة السلطة التنفيذية سواء في مجال التشريع أو الرقابة، ، وأن السلطة كانت مركزة بيد الحكومة التي احتفظت بمكانتها المتميزة دائما في مختلف المراحل ، وأن الأحزاب حاولت مرارا التأثير في صناعة القرار السياسي والقيام بدور فعال، ولكن واجهتها عوائق السلطة التنفيذية من خلال الحواجز القانونية، هذا فضلا عن هيمنة الحزب الحاكم على الساحة السياسية آنذاك.

الفصل الثاني

الممارسات الرقابية للمجلس الشعبي الوطني
على عمل الحكومة في الجزائر خلال الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002

سنتناول في هذا الفصل المرتبط أساسا بالفصل السابق واقع التجربة البرلمانية في ظل التعددية السياسية انطلاقا من الإطار البنيوي والعضوي للبرلمان، ثم الأداء التشريعي والرقابي خلال العهدة الرابعة، حيث سنتناول في هذا الجزء ظهور أو برلمان تعددي في الجزائر سنة 1997، بعد الانهيار المؤسسي الذي عاشته البلاد منذ جانفي 1992، أين كانت التجربة البرلمانية التعددية تشكل تتويجا للمسار المؤسسي الذي شرع في بناءه منذ نوفمبر 1995، وقد كان ذلك في ظل أصعب وأخطر مرحلة لا مثيل لها في التاريخ تميزت ب: ✓ العزلة المفروضة على الجزائر أو الحصار غير المعلن عنها سواء التجاري أو الدبلوماسي.

✓ الآثار الاقتصادية الناجمة عن الإصلاحات الهيكلية المنبثقة عن إعادة الجدولة مع صندوق النقد الدولي سنة 1994.

✓ فقدان الثقة في مؤسسات الدولة عموما، وفي المجالس المنتخبة التي كانت تفتقد للشرعية خصوصا.

مما ساعد على دفع النظام السياسي إلى بناء المؤسسات كخيار وضرورة استراتيجية، ومن هنا بداية سنتناول في هذا الفصل تأسيس المجلس وتنصيبه وتركيبته عقب الانتخابات التشريعية لسنة 1997 التي عرفت زيادة في نسبة المشاركة، وانخفاض نسبة الامتناع مع زيادة عدد المسجلين وانخفاض عدد الدوائر الانتخابية مقارنة بانتخابات 1991.

أما من حيث أداء المجلس الشعبي الوطني خلال العهدة الرابعة فإننا سنبحث في ثلاث نقاط أساسية تتعلق الأولى بتحليل نشاط المجلس سواء في المجال التشريعي الذي عرف دراسة 76 نصا والتصويت عليها بمعدل سبعة (07) نصوص في كل دورة بشكل مختصر أو في مجال الرقابة على عمل الحكومة، حيث تم الإقرار بالمشروط لبرامج الحكومات الأربع وتركيبها من قبل البرلمان، ومناقشة بياني السياسة العامة للحكومة، وتتعلق الثانية بالاستجابات السبعة المنظمة وبلجان التحقيق الثلاثة التي تم إنشاؤها، ثم نتطرق إلى الأداء الرقابي بمختلف آلياته من حيث حصيلة طرح الأسئلة الشفوية والكتابية التي بلغت ألف ومائتين وثلاثة (1203) سؤالا ومن ثمة الانتقال إلى الآثار المترتبة عن مختلف وسائل الرقابة كنقطة ثالثة، وفي الأخير نتناول افتقار الآليات للطابع الردي، والعوائق التي حالت دون فعاليتها، انطلاقا من الحصيلة.

طامى

المبحث الأول

نشاطات المجلس الشعبي الوطني التشريعية في الجزائر خلال العهدة الرابعة
2002-1997

عبد الرحمن

لقد تميزت الفترة التشريعية الرابعة للمجلس الشعبي الوطني في الجزائر 1997-2002 بنشاط ملحوظ ومتميز سواء تعلق الأمر بحجم المشاريع القانونية التي نوقشت وتم التصويت عليها والتي بلغ عددها 71 نصا في 338 جلسة ، أو بأنشطة الرقابة التي تم القيام بها حيث خصت 110 جلسة لها للرد على التدخلات الشفوية، هذا فضلا عن التدخلات الكتابية، وكلها تناولت مواضيع هامة تعلقت أساسا بالحياة العامة للمواطنين في كل جوانبها ومجالاتها، ومست مختلف القطاعات والدوائر الوزارية استجابة لانشغالات المواطنين واهتماماتهم ، والبيانات والجدول والمعطيات المدرجة في المطلبين المواليين توضح ذلك.

المطلب الأول
تأسيس المجلس الشعبي الوطني في الجزائر وتشكيل لجانه لسنة 1997

قبل التطرق لحصيلة نشاطات المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002 لابد من الإشارة الى أنه تم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الثلاثمائة وثمانين (380) عن طريق الاقتراع العام المباشر طبقا للدستور وفق نمط التمثيل النسبي على القائمة ، ويمثلون ثمانية وأربعين دائرة (48) انتخابية ، إضافة إلى تمثيل الجالية الوطنية في الخارج بثمانية أعضاء ، وذلك ما سنتناوله بالتفصيل في المطلب الأول من حيث نتائج الانتخابات وتوزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية ، وتنصيب المجلس الشعبي الوطني وتشكيل اللجان الدائمة ، ونسب تمثيل الاحزاب فيها.

جرت الانتخابات التشريعية بتاريخ 15 جوان 1997 وأسفرت نتائجها عما يلي :

عدد الناخبين المسجلين 16767309 عدد الناخبين الصوتين 10999139

عدد الناخبين غير المصوتين 5768170 عدد الأصوات الملغاة 502787

عدد الأصوات المعبر عنها 10496352 نسبة المشاركة 65.60

توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية :

الرقم	الولاية	عدد المقاعد	الرقم	الولاية	عدد
1	ادرار	04	25	قسنطينة	10
2	الشلف	10	26	المدية	10
3	الاغواط	04	27	مستغانم	08
4	أم البواقي	06	28	المسيلة	10
5	باتنة	12	29	معسكر	09
6	بجاية	11	30	ورقلة	05
7	بسكرة	06	31	وهران	14
8	بشار	04	32	البيض	04
9	البليدة	11	33	اليزي	04
10	البويرة	08	34	برج بوعريبرج	07
11	تمنراست	04	35	بومرداس	11
12	تبسه	06	36	الطارف	04
13	تلمسان	11	37	تندوف	04
14	تيارت	09	38	تيسمسيلت	04
15	تيزي وزو	14	39	الوادي	06
16	الجزائر	24	40	خنشلة	04
17	الجلفة	08	41	سوق أهراس	04
18	جيجل	07	42	تبيازة	10
19	سطيف	16	43	ميلة	08
20	سعيدة	04	44	عين الدفلى	08
21	سكيكدة	09	45	النعامة	04
22	سيدي بلعباس	07	46	عين تيموشنت	04
23	عنابة	07	47	غرداية	04
24	قائمة	05	48	غيليزان	09

372	المجموع الفرعي
08	الجالية الوطنية المقيمة بالخارج
32380	المجموع العام

تنصيب المجلس الشعبي الوطني

انعقدت أول جلسة تأسيسية عامة للمجلس الشعبي الوطني في 1997/07/15 طبقاً للإعلان الدستوري رقم 01-97 المؤرخ في 1997/07/09، وبتاريخ 1997/07/22 تمت المصادقة على مشروع النظام الداخلي الذي عدل فيما بعد بتاريخ 2000/05/25، وفي الثالث والعشرين من شهر جويلية من عام 1997 تم تشكيل أجهزة وهيئات المجلس الشعبي الوطني و اللجان الدائمة المتكونة من رئيس ونائب للرئيس ومقرر طبقاً للمادة 117 من الدستور والمواد 9-10-13-14-15 من القانون العضوي والمواد 2-3-4-7-8-11-12-13-14-15-19-32-34-35-36-37-45-50-51

من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على النحو التالي :

- 1_ لجنة الشؤون القانونية و الإدارية والحريات
- 2_ لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية
- 3_ لجنة الدفاع الوطني
- 4_ لجنة المالية و الميزانية
- 5_ لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعة والتجارة و التخطيط
- 6_ لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية
- 7_ لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة
- 8_ لجنة الثقافة والاتصال والسياحة
- 9_ لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني
- 10_ لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية
- 11_ لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية و اللاسلكية
- 12_ لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعي (33)

³² حصيلة المجلس الشعبي الوطني - ج 1 - المجلس الشعبي الوطني - 2002 - ص 13.

³³ و 35 حصيلة نشاط المجلس - مرجع سابق - ص 48.

توزيع المقاعد على اللجان الدائمة

عدد المقاعد	التمثيل في لجنة 50 عضوا	عدد المقاعد	التمثيل في لجنة 30 عضوا	نسبة التمثيل في المجلس	قائمة الأحزاب
1+20	20.53	12	12.32	41.05	التجمع الوطني الديمقراطي
9	9.08	5	5.45	18.16	حركة مجتمع السلم
8	8.16	1+1	4.90	16.32	حزب جبهة التحرير الوطني
4	4.48	1+2	2.69	8.95	حركة النهضة
1+2	2.50	1+1	1.58	5.26	جبهة القوى الاشتراكية
1+2	2.50	1+1	1.50	5.00	التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية
1	1.45	1+0	0.87	2.89	الأحرار
1+0	0.53	0	0.32	1.05	حزب العمال
0	0.40	0	0.24	0.79	الحزب الجمهوري التقدمي
0	0.13	0	0.08	0.26	الاتحاد من أجل الديمقراطية و الحريات
0	0.13	0	0.08	0.26	الحزب الاجتماعي الحر

توزيع المهام على مكاتب اللجان الدائمة

مهام مكاتب اللجان			عدد المقاعد الممنوحة	المجموعة البرلمانية
مقرر	نائب رئيس	رئيس		
6	5	5	16	التجمع الوطني الديمقراطي
3	2	3	8	حركة مجتمع السلم
2	3	3	8	جبهة التحرير الوطني
1	2	1	4	حركة النهضة
12	12	12	36	المجموع

التمثيل في المجلس واللجان :

1- التمثيل النسوي:

156	07	التجمع الوطني الديمقراطي
20	02	جبهة القوى الاشتراكية
69	02	حركة مجتمع السلم
19	01	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية
04	01	حزب العمال
%3.42	13	المجموع :

2- التمثيل حسب الأحزاب (34)

الرقم	الحزب	عدد الأصوات المحصل عليها	نسبة عدد الأصوات المعبرة وطنيا	عدد المقاعد	النسبة
1	التجمع الوطني الديمقراطي	3533434	% 33.66	155	% 40.79
2	حركة مجتمع السلم	1533154	% 14.80	69	% 18.16
3	حزب جبهة التحرير الوطني	1497285	% 14.26	64	% 16.84
4	حركة النهضة	915446	% 8.72	34	% 8.95
5	جبهة القوى الاشتراكية	527848	% 5.03	19	% 5.00
6	التجمع من أجل الثقافة و د	442271	% 4.21	19	% 5.00
7	الأحرار	459233	% 4.38	11	% 2.89
8	حزب العمال	194493	% 1.85	4	% 1.05
9	الحزب الجمهوري التقدمي	65371	% 0.62	3	% 0.79
10	الاتحاد من أجل الديمقراطية و	51090	% 0.49	1	% 0.26
11	الحزب الاجتماعي الحر	36374	% 0.35	1	% 0.26
	المجموع	9255999	%88.37	380	%99.99

3- التمثيل حسب المستوى التعليمي (35)

الرقم	المستوى	العدد	النسبة
1	ما بعد التدرج	80	21.16
2	التدرج الجامعي	201	53.17
3	الثانوي	78	20.63
4	المتوسط	17	04.50
5	الابتدائي	02	00.52
6	بدون مستوى	02	00.52

³⁴ حصيلة نشاط المجلس - مرجع سابق - ص 48.
³⁵ 38.

04- التمثيل حسب السن

الرقم	السن	العدد	النسبة
1	من 25 إلى 35 سنة	34	8.83
2	من 36 إلى 45 سنة	178	46.23
3	من 46 إلى 55 سنة	137	35.58
4	من 56 إلى 65 سنة	34	08.83
5	66 سنة فما فوق	02	05.50

5- العضوية في المجالس السابقة

الرقم	السنوات	العدد	النسبة
1	الفترة الأولى 1977-1982	02	00.52
2	الفترة الثانية 1982-1987	05	01.31
3	الفترة الثالثة 1987-1991	12	03.15
4	المجلس الوطني الاستشاري 1992-1994	03	00.78
5	المجلس الوطني الانتقالي 1994-1997	15	03.54

6- تشكيل المجموعات البرلمانية

ظهرت فكرة الكتل البرلمانية بظهور الديمقراطية الليبرالية في فرنسا سنة 1914 لضمان التنسيق بين منتخبي الحزب، وفي هذا المجال أقر المشرع الجزائري للأحزاب إنشاء كتل برلمانية ضمن مجموعة سياسية واحدة، لضمان ممارسة لعمله ضمن طائفة من الشروط منها احترام السياسة الوطنية، ومبدأ الديمقراطية للممارسة السلطة، وقد نص على ذلك النظام الداخلي للمجلس المعدل سنة 2000 في مواده من 51 إلى 61 بحيث يمكن للنواب أن يشكلوا مجموعات برلمانية مع شروط يجب مراعاتها وهي :

- ✓ أن يكون عدد أعضاء المجموعة 10 على الأقل.
- ✓ لا يمكن للنائب أن ينظم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة.
- ✓ يمكن للنائب ألا يكون عضوا في أي مجموعة برلمانية.
- ✓ لا يمكن لأي حزب أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة.
- ✓ لا يسمح بإنشاء وتشكيل مجموعات برلمانية على أساس مصلي أو فنوي أو

محلي.

مع ملاحظة أن المجموعات البرلمانية ليست من هياكل وأجهزة المجلس بل تعتبر مجرد اجتماع لمجموعة معينة من النواب بقصد توحيد المواقف السياسية في النشاط البرلماني، وهي وسيلة من الوسائل التي تدعم عمل الحكومة في توحيد المواقف بين النواب المنتمين إليها، وضمان عدم معارضتها. (36)

كانت المجموعات البرلمانية وفق النظام الداخلي للمجلس لسنة 1997 تتكون من خمسة عشر (15) نائبا على الأقل، وقد تم إنشاء ستة (06) مجموعات تبعا لعدد أعضاء كل تشكيلة في المجلس أعلن عنها في جلسة علنية بتاريخ 09 أوت 1997 وهي كالآتي:

✓ المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي.

✓ المجموعة البرلمانية لحركة مجتمع السلم.

✓ المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني.

✓ المجموعة البرلمانية لحركة النهضة.

✓ المجموعة البرلمانية لجبهة القوى الاشتراكية.

✓ المجموعة البرلمانية للتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

وبناء على تعديل النظام الداخلي أصبحت المجموعة البرلمانية تتكون من عشرة (10) نواب على الأقل مما سمح للنواب الأحرار بإنشاء مجموعة برلمانية تم الإعلان عنها في جلسة يوم 23 سبتمبر 2000، لكن دون أن تشارك في أجهزة المجلس.

وكان من بين أهداف إنشاء المجموعة البرلمانية تنظيم نشاط أعضاءها ومتابعة شؤونهم، والتنسيق بين المجموعات البرلمانية لتسهيل عمل المجلس وحسن تسييره وأدائه، حيث يجري رئيس المجلس مع رؤساء المجموعات البرلمانية أو مع المجموعة المعنية تشاورا في مسائل محددة في النظام الداخلي هما :

- الاتفاق على توزيع مناصب نواب الرئيس بين المجموعات الممثلة، ويتم ذلك عادة في بداية الفترة.

- التنسيق معها في تشكيل الوفود البرلمانية.

- الاتفاق على توزيع مناصب مكاتب اللجان الدائمة بين المجموعات الممثلة.

- الاستشارة بخصوص أنماط الاقتراع.

- تعيين ممثلي المجلس في اللجان المتساوية الأعضاء.
وقد ورد في القانون العضوي الناظم للعلاقات حكم وحيد يخص المجموعات
البرلمانية يتمثل في إمكانية اقتراح هذه المجموعات نشر تقرير لجنة التحقيق كليا أو جزئيا،
إلى جانب مكتب المجلس بعد رأي الحكومة.

المطلب الثاني

حصيلة النشاط التشريعي في الجزائر خلال الفترة التشريعية الرابعة
2002-1997

لقد صدر عن المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية الرابعة أربعة وعشرين (24) نصا ارتبطت بالوتيرة التي ميزت بناء الدولة، والمتعلقة بضمان حقوق الأفراد والجماعات، أما في الجانب المالي والاقتصادي فقد وصل عددها إلى سبعة وثلاثين (37) نصا تمحورت حول الإصلاحات الشاملة التي شرعت فيها البلاد، و يعتبر نشاط المجلس الشعبي الوطني في هذا المجال ملحوظا و متميزا، تماشيا مع التطور السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي للبلاد، و ذلك ما نعالجه في هذا المطلب .

حصيلة نشاط اللجان الدائمة :

تم تجديد تشكيل لجان المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 1999/01/04 وتم
تجديدها بتاريخ 2000/05/25 ثم بتاريخ 2001/03/24 ,والجدول التالي يوضح نشاط
اللجان الدائمة حسب اختصاصاتها:

(24) نصا	لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات
(01) نص واحد	لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية
(2) نصان	لجنة الدفاع الوطني
(14) نصا	لجنة المالية والميزانية
(6) نصوص	لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والتجارة والصناعة والتخطيط
(3) نصوص	لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية
(3) نصوص	لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة
(4) نصوص	لجنة الثقافة والاتصال والسياحة
(9) نصوص	لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية والتكوين المهني
(4) نصوص	لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية
(6) نصوص	لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية
(لا شيء)	لجنة الشباب و الرياضة والنشاط الجمعوي

وقد تمت إحالة هذه النصوص على اللجان الدائمة طبقا لاختصاصاتها المنصوص
عليها في النظام الداخلي، وقد بلغ الحجم الإجمالي لعمل اللجان:

918 اجتماعا

438 استماعا

4606 تعديلا موزعة كالتالي:

- اللجان 2676

- النواب 1911

- الحكومة 19⁽³⁷⁾

أما عن مساهمة النواب في إثراء هذه المشاريع فقد برز من خلال التعديلات
التي بلغ عددها ألف وتسعمائة واثنى عشر (1912) تعديلا، والتي كان أهمها لحركة مجتمع

³⁷ حصيلة نشاط المجلس - مرجع سابق - ص 118.

السلم بستمائة وسبعة وعشرين (627) تعديلا، ثم التجمع الوطني الديمقراطي بأربعمائة وسبعة وأربعين (447) تعديلا، ثم جبهة التحرير الوطني بثلاثمائة وثمانية عشر (318) تعديلا، وحركة النهضة بثلاثمائة وثلاثة عشر (313) تعديلا، أما جبهة القوى الاشتراكية فكان نصيبها مائة وستة وأربعين (146) تعديلا، وكذا حزب العمال بمائة وستة وأربعين (146) تعديلا، ثم الأحرار بستة وستين (66) تعديلا، والباقي موزع على ما تبقى، ويرتبط مع التعديلات تدخلات النواب التي بلغ عددها ثلاثة آلاف وتسعمائة وعشرين (3920) تدخلا موزعة كالتالي :

1068	تدخلا.	-	التجمع الوطني الديمقراطي
976	تدخلا.	-	حركة مجتمع السلم
659	تدخلا.	-	جبهة التحرير الوطني
473	تدخلا.	-	حركة النهضة
161	تدخلا.	-	الأحرار
160	تدخلا.	-	التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية
129	تدخلا.	-	جبهة القوى الاشتراكية
98	تدخلا.	-	حزب العمال

ويستنتج من هذه التعديلات والتدخلات أن بقية الأحزاب تواجدت رمزيا، وأن الأحزاب المكونة للائتلاف الحكومي هي التي كانت أكثر نشاطا من غيرها، والجداول الموالية توضح ذلك :

نشاطات اللجان

المجموع	لجنة الشباب و الرياضة والنشاط الجموعي	لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السكنية والاسكانية	لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية	لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية والتكوين المهني	لجنة الثقافة والاتصال والسياحة	لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة	لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية	لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والتجارة والصناعة والتخطيط	لجنة المالية والميزانية	لجنة الدفاع الوطني	لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية	لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات	اللجنة المختصة
76	0	06	04	09	04	03	03	06	14	02	01	24	عدد النصوص التشريعية
918	0	75	31	107	47	67	51	78	270	12	03	178	عدد الاجتماعات
438	0	58	16	78	21	31	27	44	114	09	02	38	عدد الاستماعات
2675	0	375	148	190	196	145	96	355	597	20	00	553	عدد تعديلات اللجنة
19	0	01	02	01	01	00	00	00	13	00	00	01	عدد تعديلات الحكومة
1912	0	113	191	96	97	36	79	35	668	02	00	595	عدد تعديلات النواب
4606	0	489	341	287	294	181	175	390	127 8	22	00	1149	مجموع التعديلات

المجموع														
لجنة الشباب و الرياضة والنشاط الجمعي	76	00	06	0	09	04	03	03	06	14	02	01	24	عدد التصوص التشريعية
لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية				4										
لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية														
لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية والتكوين المهني														
لجنة الثقافة والاتصال والسياحة														
لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة														
لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية														
لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والتجارة والصناعة والتخطيط														
لجنة المالية والميزانية														
لجنة الدفاع الوطني														
لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية														
لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات														
اللجنة المختصة														
	1911	00	113	19	96	97	36	79	35	668	02	00	594	عدد التعديلات المحالة على اللجنة
				1										
	543	00	48	95	35	54	11	29	15	117	02	00	137	عدد التعديلات المقبولة
	1268	00	65	96	61	43	25	50	20	551	00	00	357	عدد التعديلات غير المقبولة

التعديلات المقترحة حسب الانتماء

386	00	22	40	20	46	03	34	02	159	00	00	60	التجمع الوطني الديمقراطي
519	00	20	65	15	18	15	07	11	180	00	00	188	حركة مجتمع السلم
309	00	23	31	08	24	01	20	07	75	00	00	120	الحزب الوطني
287	00	20	34	22	00	09	02	09	91	00	00	100	حركة النهضة
125	00	05	00	22	00	00	00	00	39	01	00	58	جبهة القوى الاشتراكية
31	00	08	00	00	01	00	02	00	13	00	00	07	التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية
60	00	13	21	00	01	03	00	06	11	01	00	04	الأحرار
129	00	00	00	01	07	00	14	00	88	00	00	19	حزب العمال
21	00	00	00	00	00	00	00	00	07	00	00	14	الحزب الجمهوري التقدمي
42	00	00	00	08	00	05	00	00	05	00	00	24	الديمقراطية و الحريات الاتحاد من أجل الديمقراطية و الحريات
02	00	02	00	00	00	00	00	00	00	00	00	00	الحزب الاجتماعي الحر
1911	00	113	191	96	97	36	79	35	668	02	00	594	المجموع

جلسات الاستماع في اللجان

عدد المتدخلين	عدد الجلسات	عدد المشاريع	المجال
347	26	12	إصلاح المنظومتين القضائية و الإدارية
166	100	10	المالية والميزانية
247	36	5	الإصلاح الاقتصادي
185	21	10	الاجتماعي
155	3	3	التعليم والبحث العلمي والثقافة
90	11	4	حماية البيئة و تهيئة الإقليم
174	12	03	الوضع الأمني و استعادة الوئام المدني
289	22	01	تنظيم المجلس الشعبي الوطني و سيره
1653	231	48	المجموع

أما في مجال اقتراح القوانين فإنه تم خلال الفترة التشريعية الرابعة تم إيداع عشرين (20) اقتراح قانون يمكن تلخيص وضعيتها فيما يلي:

- 5 - اقتراحات القوانين غير المدروسة من المكتب
 - 4 - اقتراحات القوانين المرفوضة من المكتب
 - 3 - اقتراحات القوانين التي لم تبد الحكومة الرأي بشأنها
 - 1 - اقتراحات القوانين المحالة على اللجان الدائمة
 - 3 - اقتراحات القوانين التي أبدت الحكومة الرأي بشأنها ولم تحال على اللجان الدائمة
 - 4⁽³⁸⁾ - اقتراحات القوانين التي لم تبد الحكومة الرأي بشأنها ولم تحال على اللجان الدائمة
- وعموما فإن توزيع النصوص التشريعية حسب الطبيعة القانونية فيمكن تلخيصها

فيما يلي:

- واحد وستون (61) مشروع قانون تسعة (9) أوامر
- أربعة (4) اقتراحات قوانين من بين العشرين (20) المودعة
- لائحتان (2) من بين الأربعة (4) لوائح المودعة

³⁸ حصيلة نشاط المجلس الشعبي الوطني - مرجع سابق - ص 264.

جلسات الاستماع خارج إطار دراسة مشاريع القوانين

جدول الأعمال	عدد الجلسات	اللجنة
إصلاح قطاع العدالة	1	لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات
العلاقات الجزائرية الفرنسية	1	لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية
مسار الخوصصة ونتائجها الميدانية	1	لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والتجارة والصناعة والتخطيط
وضع القطاع الفلاحي وبرنامج وزارة الفلاحة	03	لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة
وضعية الحركة الجمعوية و أفاقها	06	لجنة الشباب و الرياضة والنشاط الجمعوي

وعموما فقد تميزت الفترة الرابعة بنشاط ملحوظ نتيجة حجم المشاريع القانونية التي نوقشت من قبل النواب، فضلا عن تجسيد المهام الرقابية المنوطة بالمجلس ، وهكذا فقد تم التصويت على واحد وسبعين (71) نصا تشريعيًا من أصل ثلاثة وسبعين (73) نصا نوقشت مضامينها، بما فيها تلك المتعلقة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره حيث نوقشت أغلب أحكامه في الجلسات التأسيسية، وعموما فقد بلغ عدد الجلسات ثلاثمائة وثمانية وثلاثين (338) جلسة منها ، منها مئة وعشر (110) جلسات تعلقت بالنشاط الرقابي، كما سجل خلال الفترة التشريعية الرابعة أربعة آلاف وثمانمائة وواحد وثمانين (4881) تدخلا شفويا ، منها ألف وسبعمائة وواحد وأربعين (1771) تدخلا رقابيا ، كما سجل فيها مئة وواحد وأربعين (141) تدخلا كتابيا ، منها خمسة وأربعين (45) تدخلا رقابيا .

و يمكن القول أن المجلس الشعبي الوطني درس خلال الفترة الرابعة مجموعة من النصوص القانونية تتماشى ومعطيات الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي المنشود ، وتعلقت بمجالات شتى تستجيب لانشغالات المواطن وتعزز مختلف أجهزة الدولة ، يمكن تلخيصها في الآتي: (39)

³⁹ حصيلة نشاط المجلس الشعبي الوطني - مرجع سابق - ص 264.

مجالات النشاط التشريعي

عدد التدخلات	عدد الجلسات	عدد النصوص	المجال
347	26	12	إصلاح المنظومتين القضائية والإدارية
1666	100	10	المالية والميزانية
247	36	05	الإصلاح الاقتصادي
185	21	10	المجال الاجتماعي
155	13	3	التعليم والبحث العلمي والثقافة
90	11	4	حماية البيئة وتهيئة الإقليم
174	12	3	الوضع الأمني
289	22	1	تنظيم المجلس الشعبي الوطني
1653	231	48	المجموع

المبحث الثاني
النشاط الرقابي للمجلس الشعبي الوطني في الجزائر خلال العهدة الرابعة
1997-2002 وآثاره

بغض النظر عن تدخلات النواب الكثيفة لمناقشة النصوص القانونية المعروضة للمصادقة عليها يمكن القول أن حصيلة المجلس الشعبي الوطني في مجال الرقابة على أعمال الحكومة كانت غنية وثرية ، حيث نسجل في هذا المبحث مناقشة اربع مخططات لعمل الحكومة ، وبيانين للسياسة العامة ، وتوجيهه 1203 سؤالا لأعضاء الحكومة ، وكذا إنشاء ثلاث لجان للتحقيق ، وعقد جلسات عامة لاستجواب الحكومة حول الوضع الأمني والمالي للبلاد، هذا الى جانب جلسات الاستماع العديدة والمختلفة لأعضاء الحكومة على مستوى اللجان ، كل ذلك سنفصل فيه ضمن المطلب الأول أما المطلب الثاني فسنخصصه لتناول عدم فعالية مختلف الآليات الرقابية وافتقارها للطابع الردعي .

المطلب الأول

حصيلة النشاط الرقابي للمجلس الشعبي الوطني في الجزائر خلال العهدة الرابعة

2002-1997

إن الجدير بالملاحظة هو أن العهدة الرابعة للمجلس الشعبي الوطني قد اتسمت بنشاط مكثف في مجال التشريع، سواء من حيث عدد النصوص القانونية والمصادقة عليها، أو من حيث طبيعتها، كما عرفت عملية الرقابة البرلمانية نفس الوتيرة مواكبنا للإصلاحات السياسية، و انسجام مع التطورات الاقتصادية التي فرضتها قواعد السوق الحرة، وقد كان ذلك بمثابة مكسب ثمين ساعد على تجسيد اقامة مؤسسات دستورية ديمقراطية تستمد قوتها من الإرادة الشعبية، و انطلاقا مما تقدم نشير إلى أننا خصصنا حيزا كبيرا لشرح مختلف وسائل و آليات الرقابة البرلمانية التي قام بها المجلس الشعبي الوطني خلال العهدة الرابعة 1997-2002 على النحو الموالي في هذا المطلب .

أولا : مناقشة برامج وسياسات الحكومات المتعاقبة

نظر المجلس على امتداد الفترة التشريعية في أربعة (04) برامج لأربع حكومات بدءا ببرنامج أول حكومة ائتلافية سنة 1999 والتي ترأسها أحمد أويحي ، ثم حكومتي كل من اسماعيل حمداني وأحمد بن بيتور ، وصولا إلى حكومة علي بن فليس .

(1) فبخصوص برنامج الحكومة الائتلافية أكد أحمد أويحي في 10 أوت 1997 أن القصد من التعددية هو حماية مصلحة الأمة وترقيتها قبل كل شيء، كما نوه رئيس الحكومة بصمود الجزائر في وجه الإرهاب الأعمى، مذكرا بإصرار الدولة على محاربتة والتكفل بضحايا المأساة الوطنية ومواصلة العمل بتدابير الرحمة، ولدى تحدته عن التنمية الاقتصادية المنشودة أوضح أويحي أنها تتطلب على وجه الخصوص إصلاح الإدارة وتقوية جهاز العدالة وتطهير المالية العمومية، وكذا ترقية الحقوق وتدعيم الثقافة والتعليم، علما أن نواب المجلس الشعبي الوطني وافقوا على برنامج حكومة أحمد أويحي في 17 أوت 1999، إثر تدخل خلال المناقشة مائتين وأربعين (240) نائبا.⁽⁴⁰⁾

(2) وأكد اسماعيل حمداني لدى عرضه محتوى البرنامج أنه مستمد من برنامج التقييم الوطني لرئيس الجمهورية، مذكرا أن الجزائر بلغت في المسار الديمقراطي مرحلة معتبرة، تمثلت خاصة في تكريس مبدأ التداول على السلطة والتزود بمؤسسات تعددية منتخبة، كما تطرق رئيس الحكومة إلى التحضير للانتخابات الرئاسية متعهدا بضمان إجرائها في شفافية تامة، أما على المستوى الاقتصادي فأشار السيد حمداني إلى دعم برنامج حكومته للصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا لمسار الخوصصة وشبكة الحماية والمساعدة الاجتماعية، وقد تدخل لمناقشة برنامج هذه الحكومة مائة وثمانية (108) نواب من مائة وثلاثة وثلاثين (133) نائبا مسجلا، في جلسات دامت تسعة وستين (69) ساعة، وتوجت بالموافقة على برنامج حكومة حمداني بتاريخ 12 جانفي 1999 في الدورة الخريفية 1999 من العهدة التعددية الأولى.⁴¹

(3) أما بخصوص مناقشة برنامج الحكومة التي ترأسها أحمد بن بيتور، فقد أودع البرنامج لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 14 جانفي 2000، وقام رئيس الحكومة بعرضه وتقديمه إلى النواب يوم 16 جانفي 2000، وفي هذا السياق أكد أن برنامج الحكومة هو في

⁴⁰ و44حصيلة نشاط المجلس الشعبي الوطني - مرجع سابق - ص 285.

حقيقة الأمر مخطط عمل يترجم إرادة رئيس الجمهورية في تحسين وضع البلاد ، خاصة من حيث استتباب الأمن وإنعاش الاقتصاد وتمتين علاقات التعاون العربية والعالمية في ظل اقتصاد السوق والعولمة والشراكة الإيجابية، وقد انطلقت مناقشة البرنامج يومين بعد ذلك واستغرقت اثنتا عشرة (12) جلسة علنية إلى غاية 22 من نفس الشهر، إثر هذا وافقت أغلبية كبيرة من النواب أي ثلاثمائة (300) نائب لصالح البرنامج مقابل أربعة وعشرين (24) نائبا لم يوافقوا عليه.

(4) أما برنامج حكومة علي بن فليس الذي قدمه أمام المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 21 سبتمبر 2000 فقد استغرقت مناقشته (08) جلسات مطولة خلال خمسة (05) أيام تدخل خلالها (145) نائبا يمثلون كافة التشكيلات السياسية ، ماعدا نواب التجمع الوطني الديمقراطي ، أي حزب الأغلبية النسبية الذي رأى أن يتدخل رئيس المجموعة البرلمانية باسم نوابه، وهذا يحدث لأول مرة على خلاف المناقشات السابقة التي تمت بصدد برامج الحكومات السالفة الذكر، والجدير بالذكر أن جلسة الموافقة على البرنامج تميزت بحضور مكثف للنواب ، فقد بلغ عدد الحاضرين ثلاثمائة وعشرة (310) نواب ، وبلغ عدد الوكالات إحدى وأربعين (41) وكالة وتمت الموافقة على البرنامج من قبل ثلاثمائة وسبعة وعشرين (327) نائبا، في حين عبر خمسة عشرة (15) نائبا عن رأيهم برفض البرنامج، وامتنع ستة (06) نواب عن الإدلاء برأيهم. (42)

وقد انصبت المناقشة على أهم القطاعات منها على سبيل المثال التربية الوطنية والحماية الاجتماعية والفلاحة والعدالة والصحة وإصلاح الإدارة بالإضافة إلى الوثام المدني الذي أكد الجميع ضرورة العمل على ارسائه، ونوه رئيس الحكومة في رده على السادة النواب بالروح العالية التي سادت النقاش العام والطرح الواضح الجريئ للقضايا والمشاكل التي يعيشها المواطن الجزائري والمجتمع كافة سواء المؤيدة أو المعارضة، مؤكدا عزمه على مواصلة العمل من أجل تكريس الحريات الخاصة والعامة ومبادئ الديمقراطية وتعزيز الوثام المدني وترسيخ مبادئ المساواة بين كل المواطنين، من خلال بناء دولة قوية تسودها العدالة والمساواة كما تعهد باحترام كرامة المواطن من خلال تأمين شروط الحياة الكريمة والحفاظ على قدرته الشرائية وتوفير السكن والصحة والتربية والتكوين... الخ. (43)

⁴²46، حصيلة نشاط المجلس الشعبي الوطني - مرجع سابق- ص 286.

والملاحظة التي يمكن تسجيلها هنا أن كل برامج الحكومات المتعاقبة اتسمت بالاستغراق في العموميات ، وجعلت المجلس الشعبي الوطني أمام الأمر الواقع نتيجة منطق الأغلبية الذي يفرض مساندة نوابها اللامشروطة لبرامج الحكومة ، ولم يحدث أن رفض المجلس الشعبي الوطني المصادقة على البرامج المعروضة ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن معظم مناقشات النواب كانت شكلية يغلب عليها الطابع السطحي ، وينحصر فيها التدخل بين أغلبية تميل الى الثناء والمدح و الإغداق فيه والتصفيق باستمرار ، وبين أقلية معارضة لم يكن بمقدورها اتخاذ موقف حاسم وفعال ، مما يجعلها تكتفي بالتنديد والتشكيك في كل ما تعرضه الحكومة ، وبالتالي فإن هذه المناقشات تفقد قيمتها ومحتواها ، ويستحيل من خلالها تصور امكانية قيام مسؤولية الحكومة (44) .

ثانيا :مناقشة بيان السياسة العامة

طبقا للمادة 84 من الدستور قدمت الحكومة بيان السياسة العامة مرتين أمام المجلس الأولى خلال دورة الخريف 1998 من قبل أحمد أويحي ، والثانية خلال دورة الخريف 2001 من قبل علي بن فليس.

1- بيان السياسة العامة لحكومة أحمد أويحي : (45)

استغرقت مناقشة النواب للبيان الأول ثلاث (03) أيام تدخل خلالها مائة وثلاثة وثمانون (183) نائبا من أصل مائة وتسعين (190) مسجلا، فيما لم يتمكن من التدخل سبعة (07) نواب بسبب عدم وجودهم في القاعة، ودامت المناقشة العامة ألف ومائة وسبعين (1170) دقيقة أي تسعة عشرة (19) ساعة ونصف ساعة تضاف إليها (270) دقيقة أي (04) ساعات و (30) دقيقة، وهو الوقت الذي استغرقه تقديم رئيس الحكومة لبيان السياسة العامة ،وساعتين ونصف الساعة للرد على انشغالات النواب ،ويبلغ مجموع الأشغال (05) أيام بوقت قدره (1440) دقيقة أي (24) ساعة.

والجدير بالذكر أن النصيب الأكبر من التدخلات استأثر به حزب الأغلبية النسبية ،وهو التجمع الوطني الديمقراطي بثمانية وخمسين (58) تدخلا، فحركة مجتمع السلم بثلاثة وثلاثين (33) تدخلا ، فحزب جبهة التحرير الوطني بسبعة وثلاثين (37) تدخلا ، فحركة

45 عقيلة خرباشي - العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان - دار الخلدونية - 2007 - ص103
45 حصيلة نشاط المجلس الشعبي الوطني- مرجع سابق - ص287.

النهضة باثنين وعشرين (22) تدخلًا ثم جبهة القوى الاشتراكية بأربعة عشرة (14) تدخلًا و سبعة (07) تدخلات لكل من التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية والأحرار، و أربعة (04) تدخلات لحزب العمال وتدخل واحد للحزب الجمهوري.⁽⁴⁶⁾

2- بيان السياسة العامة لحكومة علي بن فليس :

قدمت الحكومة التي يترأسها علي بن فليس بيانًا للسياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني، وباتفاق مع الحكومة أعد مكتب المجلس جدولًا زمنيًا ضمنه برمجة أربعة (04) أيام لتقديم بيان السياسة العامة ومناقشة ورد رئيس الحكومة على التدخلات.

قدم رئيس الحكومة بيان السياسة العامة أمام المجلس يوم الخميس 08 نوفمبر 2001 في جلسة عامة حضرها أعضاء الحكومة و (261) نائبا ، وعدد كبير من رجال الصحافة، وجاء في عرض رئيس الحكومة أن الهيئة التنفيذية اعتمدت مسعى قائما على التجنيد الأمثل لكل الطاقات الظاهرة والكامنة التي تزخر بها بلادنا مستمداً فحواه وتوجيهه وتناسقه من برنامج رئيس الجمهورية، الذي تعمل الحكومة على تطبيقه في ضوء الأهداف المسطرة والمتمثلة أساساً في استعادة الوئام المدني وتوطيد سيادة القانون والنهوض باقتصاد البلاد، كما تعرض كذلك إلى تدابير الإصلاحات التي تعرفها عدة قطاعات مثل العدالة والتربية والمالية والمراحل التي مرت بها عملية التفاوض مع الاتحاد الأوروبي بصدد الشراكة معه ، و بعد جلسة تقديم بيان السياسة العامة ، كان من المقرر أن تبدأ المناقشة العامة يوم السبت 10 نوفمبر 2001 إلا أن الفيضانات التي ضربت البلاد ولا سيما منطقة باب الوادي والتي راح ضحيتها مئات المواطنين من بينهم نائب وموظف بالمجلس جعلت هذه المناقشة تتأجل إلى غاية شهر رمضان، وبالضبط يوم 08 ديسمبر 2001 حيث استؤنفت الجلسات الخاصة بهذا الموضوع، وتدخل في مناقشة بيان السياسة العامة مئة وتسعة وستون (169) نائبا من بينهم ستة وعشرون (26) نائبا قدموا مداخلات كتابية .

وقد ركز النواب في تدخلاتهم بعد الترحم على ضحايا الفيضانات والتنويه بتضامن الشعب الجزائري مع المتضررين ومع عائلات ضحايا مأساة باب الوادي على تسجيل الضعف الحاصل في التكفل بمشاكل المواطنين، مؤكداً بالمناسبة ضرورة التفكير في التدابير والإجراءات اللازمة لتفادي مثل هذه الكوارث مستقبلاً، كما أشاد العديد منهم بتفتح السيد رئيس الحكومة على مختلف الآراء وانتهاج مبدأ الحوار والتشاور وإحاحه على ضرورة

⁴⁶ حصيلة نشاط المجلس الشعبي الوطني- المرجع السابق - ص 287.

تكامل مؤسسات الدولة فيما بينها واعتماده سبيل الحوار للتعامل مع الأوضاع في منطقة القبائل، وقد لاحظ بعض النواب من جهة أخرى عدم نجاعة أنظمة الحماية والمساعدة الاجتماعية في ظل تفاقم المظاهر السلبية لأثار التحول الاقتصادي، وابتعاد الإدارة عن المواطن وعجز المنتخبين عن التكفل بقضايا المواطن، وألح العديد من النواب على ضرورة تطبيق مخطط الإنعاش الاقتصادي تطبيقاً فعالاً وصارماً، مع تنشيط دور الدولة والمنتخبين في مجال متابعة ومراقبة إنجاز البرامج على المستوى المحلي، وتشجيع مسعى الجزائر في ترقية الشراكة مع الطرف الأجنبي، وحث الحكومة على إيجاد مصادر أخرى لتمويل الاقتصاد الوطني خارج إيرادات المحروقات، لكن التوصيات المقدمة والانشغالات المطروحة من طرف النواب بقية حبرا على ورق لسبب عدم المتابعة حيث لا تتبع في الغالب بالأدوات الكفيلة بتحقيقها.

وفي الجلسة العامة المنعقدة يوم 19 ديسمبر 2001 رد رئيس الحكومة على ملاحظات النواب واستفساراتهم حيث أعطى أرقاماً تخص الخسائر البشرية والمادية التي تسببت فيها الفيضانات التي وقعت يوم 10 نوفمبر 2001 والتدابير المتخذة لمواجهة الوضع المأساوي، من إعادة إسكان العائلات وتقديم المساعدات المالية وإصلاح سير المرافق العامة للكهرباء والغاز والهاتف وإعادة فتح الطرق الرئيسية أمام حركة المرور، وتنظيم مصالح الدولة للحيلولة دون تمييع المسؤولية وضمان الوجود المستمر والقوي لمصالح الأمن والحماية المدنية والصحة والتضامن الوطني، كما تطرق بشكل مفصل إلى الأوضاع التي تعيشها منطقة القبائل، واستعداد السلطات العمومية للحوار والتشاور مع كل من يرغب في المساهمة في حل هذه الأزمة، وعلى الصعيد الاقتصادي أكد أن الإصلاحات الاقتصادية ترمي إلى تحقيق أهداف رئيسية تتمثل في إضفاء المزيد من المرونة على تسيير الاقتصاد، وكذا النجاعة والفعالية وفي هذا السياق تندرج مشاريع القوانين والأوامر ذات الطابع الاقتصادي التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني في دورته الخريفية⁽⁴⁷⁾، وخلاصة القول فإن عمليتي الرقابة هذه كانت صورية وشكلية وعديمة الأثر والفعالية سواء تعلق الأمر ببرنامج الحكومة أو ببيان السياسة العامة، حيث اتضح أن مرد ذلك إلى التغييرات الحكومية المتسارعة خلال العهدة التشريعية الرابعة التي وضعت البرلمان في حالة من الارتباك صعبت عليه تتبع نشاطات الحكومة ومراقبتها .

⁴⁷ حصيلة نشاط المجلس الشعبي الوطني- مرجع سابق - ص 287.

ثانيا : الأسئلة و الاستجابات والتحقيقات

1)الأسئلة الشفوية والكتابية :

لقد عرفت عملية الرقابة تركيزا محسوسا على الأسئلة الشفوية والكتابية باعتبارها الآلية الأكثر سهولة واستعمالا، غير أنها في بداية العهدة كانت جد متواضعة سواء من حيث العدد أو من حيث المواضيع المثارة فيها، ومع تطور الممارسة وتكرار التجربة ازداد عددها وتنوعت موضوعاتها، فأصبحت أداة تفاعل هامة في علاقة الحكومة مع البرلمان، وعنصر تأثير متبادل مع عمل الحكومة وعمل البرلمان، وعلى العموم فقد اتسمت جلّ الأسئلة بالمحلية إذ اقتصر على رفع الانشغالات الخاصة بالدائرة الانتخابية للنائب صاحب السؤال، وقليل منها أخذ صبغة وطنية، كما أن الاهتمامات التي تناولتها تكاد تكون مشتركة بين كافة مناطق الوطن و تتكرر في العديد من الأسئلة كما كانت كل القطاعات بدون استثناء محل تساؤل، ونظرا لأهمية هذه الآلية وتأثيرها فقد كانت موضوع جهود معتبرة من غرفتي البرلمان والحكومة طيلة العهد لتحسينها والارتقاء بها إلى الهدف المسطر لها والمحدد بموجب المادة 100 من الدستور.⁽⁴⁸⁾

و عملا بالمادتين 68 و 75 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني شهدت الفترة التشريعية الرابعة إقبالا كبيرا من قبل النواب على استخدام إحدى أهم آليات الرقابة البرلمانية المتمثلة في طرح أسئلة شفوية وكتابية على أعضاء الحكومة، وقد تقدم بهذه الأسئلة النواب على اختلاف انتماءاتهم من أغلبية ومعارضة وأحرار، أما المواضيع التي تناولتها هذه الأسئلة فقد تعلقت بالحياة العامة للمواطنين في كل جوانبها ومست مختلف القطاعات والدوائر الوزارية .

والجدير بالذكر أن كافة التشكيلات الحزبية قد شاركت في طرح الأسئلة، وإن كانت أحزاب المعارضة هي الأكثر استخداما لهذه الآلية، حيث بلغ إجمالي الأسئلة الشفوية والكتابية التي أودعت لدى مكتب المجلس (1203) سؤالا منها (500) سؤالا شفويا و (703) سؤالا كتابيا، حسب حصيلة نشاطات المجلس الشعبي الوطني ص 289، أو 1154 سؤال منها 678 شفوي و476 كتابي حسبما جاء في التقرير العام للعهد التشريعية الرابعة الصادر عن وزارة العلاقات مع البرلمان ص 52، أو 1216 سؤال منها 501 سؤال شفوي و 715 سؤال كتابي، كما جاء في مذكرة الطالب لعروسي رابح ص 160، علما أن النصيب

⁴⁸ التقرير العام للعهد التشريعية الرابعة 1997- 2002 – وزارة العلاقات مع البرلمان- أبريل 2002- ص 48.

الأعظم من هذه الأسئلة استأثرت به حركة مجتمع السلم حيث قدم نوابها (302) سؤالاً يليها كل من حزب جبهة التحرير الوطني (265) سؤالاً والتجمع الوطني الديمقراطي (191) سؤالاً والنواب دون انتماء (154) سؤالاً والأحرار (143) سؤالاً وكان نصيب حركة النهضة (62) سؤالاً والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (58) سؤالاً ، أما جبهة القوى الاشتراكية فكان نصيبها (14) سؤالاً ، في حين قدم حزب العمال (11) سؤالاً والحزب الجمهوري (03) أسئلة هذا حسب حصيلة المجلس الشعبي الوطني ص 289، وقد جاء في مذكرة الطالب لعروسي رابع ص 160 أن حركة مجتمع السلم قدمت مائتي (200) سؤال كتابي وخمسة وسبعين (75) سؤالاً شفويًا، ثم جبهة التحرير الوطني التي قدمت مائة وخمسة وثلاثين (135) سؤالاً كتابيًا و ستة وأربعين (46) سؤالاً شفويًا، ثم حركة النهضة التي تقدمت بسبعة عشر (17) سؤال كتابي و مائة وأربعة (104) سؤال شفوي، ثم التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بأربعة وعشرين (24) سؤال كتابي واثنين وثلاثين (32) سؤال شفوي، ثم جبهة القوى الاشتراكية بسؤال واحد (01) كتابي و ستة وعشرين (26) سؤال شفوي، ثم كتلة الأحرار باثنين وتسعين (92) سؤال كتابي و تسعة وثلاثين (39) سؤال شفوي، وأخيرًا قدم حزب العمال ستة (06) أسئلة شفوية فقط خلال كامل العهدة.⁽⁴⁹⁾

و الملاحظ من هذه الأرقام أن حركة مجتمع السلم احتلت المرتبة الأولى في طرح الأسئلة ولا سيما الكتابية منها، كما يمكن الإشارة إلى أن جبهة القوى الاشتراكية قد ركزت على الأسئلة الشفوية، في حين لم تتطرق إلى الأسئلة الكتابية سوى مرة واحدة (01)، وإن دلّ هذا على شيء فإنه يدل على طبيعة الحزب المعارض، والميال إلى العلن في توجيه خطابه، كما تجدر الإشارة في الأخير إلا أن نواب كتلة الأحرار تواجدوا بقوة في استعمال هذه الأداة، ولذلك نعرض فيما يأتي تحليلًا أوسع لهذه الأسئلة :

بالنسبة إلى الأسئلة الشفوية :

لقد بلغ مجموع الأسئلة التي أودعت مكتب المجلس (500) سؤال تمت الإجابة عن (351) سؤالاً وسحب بطلب من أصحابها (32) سؤالاً وحول (30) منها إلى أسئلة كتابية ،في حين بقي (87) سؤالاً معلقاً لم تتم الإجابة عنها لأسباب مختلفة وكان النصيب الأكبر من هذه الأسئلة لفئة النواب دون انتماء حيث قدموا (139) سؤالاً يليهم كل من التجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم (81) لكل منهما و (53) لحركة النهضة ، و(52)

⁴⁹ حصيلة نشاط المجلس الشعبي الوطني- المرجع السابق - ص 289.

سؤالا لجهة التحرير الوطني ، و(39) سؤالا لفئة النواب الأحرار، أما نصيب الأحزاب الأخرى فلم يتجاوز 28 سؤالا بادر بها التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية و (13) لجهة القوى الاشتراكية و (11) لحزب العمال و (3) أسئلة للحزب الجمهوري . المجموع(351)⁽⁵⁰⁾ بالنسبة للأسئلة الكتابية :

فقد بلغت إجمالاً (703) أسئلة تمت الإجابة عن (616) وسحبت (5) منها بطلب من أصحابها ورفض المكتب سؤالا واحدا ، فيما بقي (82) سؤالا معلقا لأسباب مختلفة كذلك ، وقد استأثرت حركة مجتمع السلم بأغلبية الأسئلة حيث قدمت (221) سؤالا متبوعة بجهة التحرير الوطني (213) سؤالا والتجمع الوطني الديمقراطي (110) سؤالا وفئة الأحرار (104) أسئلة فيما قدم التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (30) سؤالا ، والنواب دون انتماء (15) سؤالا وحركة النهضة (09) أسئلة وجهة القوى الاشتراكية سؤالا واحدا، وقد حرصت الحكومة على التعقيب على كل ما طرحه السادة النواب من قضايا وملاحظات عند الرد على جميع الأسئلة .

وللعلم فإن الدورتين الأخيرتين من عمر الفترة التشريعية شهدتا إقبالا كبيرا ومتميزا من السادة النواب على طرح الأسئلة تدعيا للدور الرقابي للمجلس وذلك بعد ما ثبت نجاح وفاعلية هذه الأداة الرقابية الهامة التي حرص المجلس على تنشيطها⁵¹، كما استمر حرص المجلس على ألا تلقى هذه الأسئلة قبولا، إلا إذا استوفت الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة وفي التعليم العامة رقم 08 الصادرة من مكتب المجلس المتعلقة بالأسئلة الشفوية والكتابية المؤرخة في 12 جويلية 2000.

وتناولت هذه الأسئلة قضايا ومشكلات عبرت عن العديد من المسائل التي استأثرت باهتمام شرائح من الرأي العام الوطني، وقد تمحورت تساؤلات النواب من خلال الأسئلة المطروحة سواء منها الكتابية أو الشفوية حول الجانب الاقتصادي والاجتماعي على وجه الخصوص، علاوة على بعض النقاط الأخرى التي تمت الإشارة إليها فيما سبق، وجاء في مقدمة الاهتمامات مسألة السكن سيما الاجتماعي منه وقضية التأخر في توزيعه والفوضى الحاصلة في العمران، كما تم التركيز بشكل واضح على قطاع الموارد المائية وانصبت على وجه التحديد على إنجاز السدود ببعض مناطق الوطن، وكذا التزويد بالمياه الصالحة للشرب.

⁵⁰ و 52 التقرير العام للعهدة التشريعية 2002/1997- الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان - مرجع سابق - ص 59.

كما حضي قطاع الصحة بحيز واسع من جملة الاهتمامات والتي تركزت على تدهور القطاعات الاستشفائية وضعف الخدمات الصحية ونقص الأدوية والأطباء، بالإضافة إلى قطاع الفلاحة الذي كان محل العديد من الأسئلة التي مست العقار الفلاحي وتحويله عن طبيعته وكيفيات حمايته والحفاظ عليه.

ومن المواضيع الأخرى التي وجب الإشارة إليها هي الوضعية التي آل إليها قطاع التربية من تدهور مستوى التعليم وضعف التجهيزات التربوية، كما تضمنت الأسئلة كذلك موضوع التأخر الحاصل في إنجاز العديد من المشاريع الكبرى على المستوى الوطني ومثال ذلك مطار الجزائر وميترو الجزائر، بالإضافة إلى التطرق إلى وضعية الطرق الوطنية عموما والطرق الولائية على الخصوص، كما حضي قطاع البيئة باهتمام محسوس، إذ بدأ الانشغال محلا حول المخاطر المحدقة بالبيئة وتفشي عوامل التلوث على المستوى الوطني.

كما كان لموضوع تعميم الغاز على مختلف مناطق الوطن أثر كبير في أسئلة النواب، هذا سجل الاهتمام الكبير الذي أبداه النواب بقطاع الثقافة وما آل إليه من تدنى جميع المستويات، وبرزت أيضا قضية العمال المفصولين عن عملهم والخلفيات الناجمة عن عدم إدماجهم رغم استفادتهم من أحكام القضاء القاضية برجوعهم، وتناولت بعض الأسئلة استغلال الثروة السمكية بالجزائر، وما ينجر عن ذلك من إهدار للموارد الاقتصادية، كما كان لحرمان المناطق النائية من المرافق الضرورية نصيب في أسئلة النواب التي أشارت إلى بعض الحالات الشخصية المبينة على طلبات التدخل والتي وردت في شكل تظلمات أو شكاوي، بالإضافة إلى وضعية المجاهدين وذوي الحقوق ما اتصل منها بمسألة الاعتراف وتطبيق قانون المجاهد والشهيد.⁽⁵²⁾

ونشير هنا إلى أن جل هذه الأسئلة المقدمة قد حظيت برد الوزراء عليها هذا فضلا عن استجابة الحكومة لطلبات الأعضاء التي وردت في بعض هذه البيانات من خلال تقديمها حلولا فردية حاسمة لها، أو الوعد بتقديم حلول مستقبلية⁽⁵³⁾، وهنا تسجل جملة من الملاحظات والعوائق التي واجهت عملية متابعة مسار الأسئلة ومن أهمها:

• اضطراب عملية برمجة مناقشة الأسئلة حسبما يقتضيه القانون العضوي رقم 99-

02 في المادتين 18 و 70.

⁵² التقرير العام للعهدة التشريعية 2002/1997- مرجع سابق - ص 59.
⁵³ حصيلة نشاط المجلس الشعبي الوطني- مرجع سابق - ص 290.

- عدم وجود آلية قانونية للتكفل بالأسئلة التي لم تتم الإجابة عليها في آجالها القانونية الأمر الذي أثر على حسن سير العلاقة بين الحكومة والمجلس.
- إشكالية تحديد الاختصاص عندما يتعلق الأمر بسؤال لا يعني القطاع الموجه له، أو تحويل بعض الأسئلة الشفوية إلى كتابية.
- ورود السؤال في بعض الحالات في شكل طلب تدخل مما يصعب تكييفه وتصنيفه والملاحظة الأساسية التي يمكن تسجيلها هنا هي افتقار الأسئلة الشفوية والكتابية للطابع الردعي مما جعلها لا تتعدى الاستعلام ، ولا سبيل للنائب عندما تتماطل الحكومة أو ترفض الإجابة عنها حيث لم تنص القوانين ولا الدستور على الزام وإجبار عضو الحكومة على الرد عن الاسئلة المطروحة مما يعني استحالة الرقابة بواسطة هذه الآلية.

(2) الاستجواب

بناء على المادة 133 من الدستور والمواد من 56 إلى 67 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة مارس النواب حقهم في الاستجواب، الذي يعتبر أصعب آليات الرقابة المتاحة لهم من حيث الشروط الشكلية وقدموا على مدى دورات الفترة التشريعية الرابعة استجابات بلغ عددها (07) انصبت على مواضيع عامة في هذا الإطار قدم النواب في مستهل العهدة في دورة الخريف لسنة 1997 استجوابين يتعلقان بسير الانتخابات المحلية التي جرت بتاريخ 23 أكتوبر 1997 والحصانة البرلمانية وترتب عليهما التصويت على لائحتي إنشاء لجنتي تحقيق، فيما حول الاستجواب الثالث إلى سؤال شفوي وخلال دورة الخريف 2000 أودع لدى مكتب المجلس بتاريخ 24 أكتوبر استجواب وقعه (40) نائبا من مختلف التشكيلات السياسية ، موجه إلى الحكومة يستفسرون فيه عن موقف الحكومة من قضية اعتماد حركة الوفاء والعدل والجهة الديمقراطية، وقد تولى الرد عليه وزير الدولة وزير الداخلية نور الدين يزيد زرهوني في جلسة 08 نوفمبر 2000 ،ومما جاء في رده على الخصوص ".... إن عددا كبيرا من الأعضاء المؤسسين لحركة الوفاء والعدل كانوا أعضاء ينشطون في الحزب المحل وبعضهم مورطين في قضايا لها علاقة بالإرهاب وعليه أكد أن الإدارة الجزائرية غير مستعدة لإعادة تشكيل الحزب المحل بمنحها الاعتماد لحركة الوفاء والعدل "

وللعلم فإن المجلس وافق على طلبات الاستجواب المقدمة خلال دورة الربيع لسنة 2001 وعددها أربعة (04) استجابات تتعلق بموقف الحكومة من قضية اعتماد الجبهة الديمقراطية ، وقضية المفقودين ومسألة غلق مجال الإعلام العمومي وحول التجاوزات في حق اللغة العربية وقد برمجت ثلاث (03) جلسات لطرح الاستجابات الثلاثة الأولى في الأجل المحدد قانونيا فيما سحب الاستجواب الرابع المتعلق بالتجاوزات في حق اللغة العربية باتفاق مع مندوب أصحابه.

وبالنسبة للاستجواب الأول المقدم بتاريخ 2001/03/10 من قبل تسعة وثلاثين (39) نائبا والمتعلق بموقف الحكومة من اعتماد حزب الجبهة الديمقراطية، عقدت جلسة خاصة يوم 2001/03/29 قدم خلالها مندوب أصحاب الاستجواب لمحة عن تأسيس الحزب ثم طلب الاطلاع على موقف الحكومة من اعتماد حزب الجبهة الديمقراطية، وفي رده عن الاستجواب عبر وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية في البداية على أن الاستجواب ما هو إلا تكملة لاستجواب سابق تمت الإجابة عليه في 2000/11/08، وأن هناك إجراءات يجب احترامها من قبل الإدارة، قبل اتخاذها قرار اعتماد أحزاب سياسية، و المؤكد أن هذه الإجراءات طويلة نوعا ما، وتتطلب جمع الكثير من المعطيات و المعلومات، وتمنى أن تتمكن الإدارة من ذلك في القريب العاجل، ولفت النظر إلى أن في الجزائر إلى غاية اليوم ثمانية وعشرون (28) حزبا سياسيا، وحوالي ألف (1000) جمعية وطنية، و أكثر من سبعة وخمسين ألف (57000) جمعية محلية، وأن التعامل مع قضية اعتماد الأحزاب و الجمعيات يتم بكل شفافية ونزاهة.⁽⁵⁴⁾

أما بالنسبة للاستجواب المتعلق بقضية المفقودين المودع من قبل خمسة وثلاثين (35) نائبا بتاريخ 2001/04/14، فقد تمت الإجابة عليه في جلسة يوم 2001/05/10، حيث طالب مندوب أصحاب الاستجواب بنتائج التحريات حول القضية، وبتوضيح الإجراءات المتخذة للكشف عن مصير المفقودين، وفي رده عن الموضوع شرح وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية بإسهاب صعوبات الكشف عن هوية المفقودين، وصرح أن العدد الإجمالي للأشخاص المصرح باختفائهم يقدر بأربعة آلاف وثمانمائة وثمانين (4880)،

ثم قدم أرقاماً مفصلة عن كل الحالات التي تم التعرف على هوية أصحابها والبالغ عددها تسعمائة وثمانية وسبعون (978) حالة، وأوضح في الأخير أن الأبحاث ما تزال جارية، وأن الأمر يتطلب تجنيد جميع المنتخبين والمسؤولين.⁽⁵⁵⁾

أما بخصوص الاستجواب المتعلق بغلق مجال الإعلام العمومي أمام الرأي العام والرأي المخالف المودع من قبل واحد وثلاثين (31) نائباً بتاريخ 2001/04/18، فقد نظمت مناقشة حوله في نفس التاريخ أي يوم 2001/05/10، حيث استفسر مندوب أصحاب الاستجواب عن الإجراءات المطلوب إنجازها لفتح وسائل الإعلام خاصة العمومية منها، من أجل أن تقوم بالدور الذي يفرضه النظام الديمقراطي الذي كرسته الإرادة الشعبية، ومن أجل تنظيم نقاشات دائمة حرة بين الآراء المختلفة بشكل يجسد الثقافة السياسية وثقافة المواطنة، وفي رده استعرض وزير الاتصال والثقافة ما قدمته الدولة لقطاع الصحافة، وتحدث عن دوامة العنف بمختلف أشكاله الذي دخلته البلاد، ولم يسلم من آثاره أحد، وبعد أن ذكر بتنامي شبكة الإذاعات المحلية وتزايد اهتماماتها بانشغالات المواطنين، وعجز التلفزة عن الاستجابة لكل المتطلبات، تمنى أن يتمكن مشروع قانون الإعلام الجديد من سد كل الثغرات في تعامل الإعلام مع كل الأنشطة الوطنية أحداثاً وآراء وأفكاراً ونقداً، وتوقع أن ينظم قطاع الإعلام وتحدد الحقوق والواجبات بكل موضوعية ودقة، كما أكد بذل الجهود المطلوبة ليقوم الإعلام بدوره كاملاً في دعم الممارسة الديمقراطية، ومواصلة المساعي لإصلاح قطاع الصحافة العمومية، وضمان تطويره وترقيته، ليتكامل مع القطاع الخاص لخدمة حرية التعبير، وضمان حق المواطن في الإعلام في ضوء احترام الدستور وقوانين الجمهورية، وخلاصة القول فإن ما قيل عن الأسئلة بنوعها يقال عن الاستجواب حيث لا يعدو أن يكون وسيلة للإعلام أكثر منها للرقابة، ذلك أنه لم يتمثل إلا في استيضاح تقدم فيه الحكومة اجابات سطحية وعمومية وفق اجراءات سهلة لم يحدد فيها الجزاء عندما تقدم الحكومة الاجابات غير مقنعة

⁵⁵ الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني السنة الرابعة - العدد 272 - 2001/06/06.

3) لجان التحقيق البرلمانية

تم خلال الفترة التشريعية الرابعة إنشاء ثلاثة (03) لجان تحقيق هي : لجنة التحقيق في سير الانتخابات المحلية التي جرت بتاريخ 23 أكتوبر 1997 ، وحدثت تجاوزات وخروقات مست بنتائج الانتخابات ولجنة التحقيق في الاعتداء على النواب والمساس بالحصانة البرلمانية ولجنة التحقيق في الأحداث المؤلمة التي عرفت بها بعض ولايات الوطن .

أ- لجنة التحقيق في سير الانتخابات المحلية (23 أكتوبر 1997):

بانتهاج المرحلة الانتقالية التي امتدت من مايو 1994 إلى مايو 1997 تم الإعلان مباشرة عن تنظيم الانتخابات التشريعية التي اعتبرت بمثابة خطوة أولى للعودة إلى المسار الديمقراطي، وبالفعل توجت العملية بانتخاب أول مجلس شعبي وطني تعددي، وبدأ مسعى الخروج من الأزمة الذي بادر إليه رئيس الجمهورية بمشاركة الطبقة السياسية والمجتمع المدني يتجسد تدريجيا، حيث أعقبه مباشرة الإعلان عن إجراء انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية بتاريخ 23 أكتوبر 1997، غير أن بعض الأحزاب السياسية المشاركة في هذه الاستحقاقات احتجت على نتائج الانتخابات التي اعتبرتها موضوع تجاوزات وخرقات ومن ثمة طالبت بإجراء تحقيق حول سير هذه الانتخابات.

و لهذا الغرض وقع ثلاثة وستون (63) نائبا من مختلف التشكيلات السياسية الممثلة في المجلس لائحة استجواب للحكومة بتاريخ 12 نوفمبر 1997 متضمنة واحد وثلاثين (31) تجاوزا وبتاريخ 27 نوفمبر 1997 صادق المجلس الشعبي الوطني على اللائحة المتضمنة تشكيل لجنة التحقيق حول سير الانتخابات المحلية لمندوب أصحابها السيد عبد الرزاق دحدوح، حيث ضبطت اللجنة أرضية عمل شكلت بموجبها (07) أفواج مقسمة على (07) مناطق تضم كل منها ست من (06) إلى ثماني (08) ولايات، وضمن احترام مبدأ سرية الأشغال والالتزام بالحياد أجرى كل فوج اتصالات وقام بتحريات كما استلم المستندات اللازمة للقيام بالعمل وفق ما نص عليه الدستور والنصوص المنظمة لعمل المجلس الشعبي الوطني على أن يقدم كل فوج تقريرا إلى اللجنة .

وبحكم كثافة العمل وعدم تمكن اللجنة من إعداد تقريرها النهائي في الأجل المحدد لها تم تمديد هذا الأخير إلى (06) أشهر أخرى بناء على طلب اللجنة الذي حضي بموافقة

رئيس المجلس الشعبي الوطني ، وقد ضمنت اللجنة تقريرها النهائي الذي أعد بتاريخ 08 جوان 1999 جملة من الاقتراحات والتوصيات، غير أن التقرير لم ينشر لغاية اليوم.⁽⁵⁶⁾

ب- لجنة التحقيق في الاعتداء على النواب والمساس بالحصانة البرلمانية :

تعرض عدد من النواب سواء أثناء الانتخابات التي جرت بتاريخ 23 أكتوبر 1997 أو أثناء المرحلة التي أعقبت هذه الانتخابات إلى مضايقات واعتداءات ألحقت مساسا بكرامة النائب وخرقت حصانته البرلمانية كما أخلت بحرمة الهيئة التشريعية، وبناء على المواد 102 - 103 - 104 - 105 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني تم بموجب اللائحة لمندوب أصحابها عبد السلام على راشدي المودعة في 24 نوفمبر 1997 إنشاء لجنة تحقيق في الاعتداء على النواب والمساس بالحصانة البرلمانية، حيث نصبت بتاريخ 23 ديسمبر 1997 وانتخبت مكتبها بتاريخ 24 ديسمبر 1997 الذي يتشكل من (06) أعضاء، وبناء على التقارير المفصلة والمدعمة بالأدلة والشهود التي قدمها النواب الذين تعرضوا لاعتداء جسدي أو معنوي طبقا للمادة 17 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني صنفت اللجنة الاعتداءات إلى صنفين هما :

✓ المساس بالسلامة الجسدية وإشهار السلاح ويشمل هذا الصنف نواب ينتمون إلى مختلف التشكيلات السياسية.

✓ الشتم والطرده ويشمل هذا الصنف (16) نائبا من مختلف التشكيلات السياسية الممثلة المجلس الشعبي الوطني.

وبناء على سماع النواب المتضررين خلال (23) اجتماع، أعدت اللجنة تقريرها النهائي⁽⁵⁷⁾ وسلمته لمكتب المجلس .

ج (لجنة التحقيق في الأحداث المؤلمة التي عرفت بها بعض ولايات الوطن :

بناء على المادة 100 و 161 من الدستور والمواد 76 - 77 - 78 من القانون العضوي 99-02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة بادر (197) نائبا إلى اقتراح لائحة إنشاء لجنة تحقيق في الأسباب والدوافع التي أدت إلى نشوب الأحداث المؤلمة في بعض ولايات الوطن

⁵⁶ و 58 حصيلة نشاطات المجلس الشعبي الوطني - مرجع سابق - ص 293.

،ومن ثمة تحديد المسؤوليات ، وصادق المجلس الشعبي الوطني على اقتراح لائحة الإنشاء بتاريخ 02 مايو 2001 كما نصبت في نفس التاريخ لجنة تحقيق لهذا الغرض ، تتشكل اللجنة من (20) نائبا ينتمون إلى مختلف التشكيلات السياسية الممثلة في المجلس الشعبي الوطني، وقد خصصت اللجنة خلافا للجان السابقة (43) اجتماعا ، واستمعت إلى العديد من الأطراف ذات العلاقة بالأحداث بما فيها شهادات المواطنين كما شملت الزيارات الميدانية التي قامت بها اللجنة ، (16) ولاية هي : تيزي وزو ، بجاية ، بومرداس ، البويرة ، سطيف ، بج بوعرييج ، أم البواقي، باتنة ، خنشلة ، قالمة ، ميلة ، عنابة ، الطارف ، بسكرة ، تبسة والجزائر العاصمة ، وبحكم أهمية موضوع التحقيق وتشعبه طلبت اللجنة تمديد أجل تسليم تقريرها إلى (06) أشهر، كم اضطرت مرة أخرى إلى تمديد هذا الأجل بعد انتهائه قانونا وذلك لمدة (03) أشهر أخرى لتشعب مهامها⁽⁵⁸⁾، وفيما يلي جدول تلخيص لأشغال لجان التحقيق:

⁵⁸ حصيلة نشاطات المجلس الشعبي الوطني - مرجع سابق - ص 295.

**جدول تلخيص لأشغال لجان التحقيق
الفترة التشريعية الرابعة**

الملاحظات	تاريخ تسليم التقرير	المدة	عدد الاستماعات	عدد الاجتماعات	عدد أعضاء مكتب اللجنة	تاريخ المصادقة على اللائحة	عدد أعضاء اللجنة	تاريخ إيداع لائحة الإنشاء	لجنة التحقيق
تمديد أجل إيداع التقرير لمدة (06) أشهر	1999/06/08	6 أشهر	+14 شهادات المواطنين	32	07	/11/27 1997	41	1997/11/23	لجنة التحقيق في سير الانتخابات المحلية
تم توزيع التقرير على أعضاء المجلس	-	6 أشهر	/	23	6	/11/27 1997	41	1997/11/24	لجنة التحقيق في الاعتداء على النواب والمساس بالحصانة البرلمانية
تمديد أجل إيداع التقرير لمدة (03) أشهر أخرى	-	6 أشهر	+ 16 شهادات المواطنين	43	5	/05/02 2001	20	2001/04/30	لجنة التحقيق في الإحداث التي عرفتها بعض ولايات الوطن

ثالثا :المناقشات العامة وجلسات الاستماع لأعضاء الحكومة

1- مناقشة الوضع الأمني للبلاد :

عقب رد الحكومة على سبعة أسئلة شفوية متعلقة بأوضاع البلاد الأمنية، ستة منها كانت للمجموعات البرلمانية تم تقديمها طبقا للمادة 99 من النظام الداخلي المؤقت لسنة 1997 و التي كانت تسمح لكل مجموعة برلمانية بطرح سؤال شفوي في كل جلسة، وسؤال إضافي في نفس الجلسة، أما السؤال السابع فكان من حزب آخر ليست له مجموعة، وقد قدم مائة واثنان وسبعون(172) نائبا من المجموعات البرلمانية الستة لائحة لإجراء مناقشة عامة حول الوضع الأمني للبلاد وذلك وفقا لأحكام المادة 134 من الدستور .وبعد المصادقة على نص اللائحة بتاريخ الثاني فبراير 1998 نظم المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة استغرقت جلستين مطولتين إحداهما ليلية تدخل خلالهما خمسة وسبعين(75) نائبا ينتمون لتشكيلات سياسية مختلفة، عكسوا فيها انشغالهم بالوضع الأمني المتدهور في البلاد ومسؤولية الحكومة عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة باستتبابه، وقد جرى النقاش في جو اتسم بالصراحة وروح المسؤولية وكرس الحوار الديمقراطي حول قضايا الأمة الهامة ، ومكن ممثلي الشعب من المشاركة في البحث عن الحلول للأوضاع المؤلمة التي تعيشها البلاد، وقد عكست المناقشة العامة اهتمامات النواب وانشغالاتهم بخصوص الوضع الأمني الذي آلت إليه مناطق عديدة من البلاد، واقتراحاتهم الخاصة بإيجاد الحلول الكفيلة بتجاوز هذا الوضع المؤلم بسلام واسترجاع السلم والأمن والطمأنينة لكافة أفراد الشعب الذي عانى الكثير من ويلات الإرهاب والعنف⁽⁵⁹⁾.

2- مناقشة الوضع العام للبلاد :

خصص المجلس الشعبي الوطني لهذا الموضوع 10 جلسات بعد جواب رئيس الحكومة عن سؤالين شفويين وقد تدخل خلال المناقشة 197 نائبا يمثلون في أغلبيتهم التشكيلات السياسية للتجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم وحزب جبهة التحرير الوطني وحركة النهضة بالإضافة إلى عدد كبير من النواب الذين لم يعودوا ينتمون إلى تشكيلاتهم السياسية الأصلية .

⁵⁹ حصيلة نشاطات المجلس الشعبي الوطني - مرجع سابق - ص 294.

وكان مكتب المجلس قد أقر تخصيص سبع (07) دقائق لكل متدخل وعشرين (20) دقيقة لكل رئيس مجموعة برلمانية، حرصا منه على تمكين كل نائب من التعبير عن رأيه فيما يجري ببلادنا ، والمساهمة في تقديم الاقتراحات التي تساعد على إيجاد الحلول لهذا الوضع ، هذا الحرص أبداه مكتب المجلس مراعاة لأهمية المسألة وخطورة الوضع الذي استقطب اهتمام النواب وإقبالهم على التسجيل في قائمة المتدخلين حيث بلغ عددهم مائتين واثنين وثلاثين (232) مسجلا.

و بدأت جلسات النقاش بعرض قدمه رئيس الحكومة وضمنه تشخيصا للأزمة ، ثم تطرق إلى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ذات الصلة بالمطالب التي رفعها المتظاهرون خلال الأحداث المؤلمة التي عاشتها بعض ولايات الوطن، وفتح بعد ذلك باب النقاش العام الذي نقل على الهواء عبر الشاشة رغبة من المجلس والهيئة التنفيذية في تمكين المواطنين من متابعة فعاليات النقاش، وبعد أن سارت الأشغال في جو هادئ تميز بالتعبير الحر والمسؤولية التامة عن المواقف والآراء، وبتقديم المقترحات في اليوم الأول 26 جوان 2001، طرأ حادث يؤسف له في اليوم الموالي أدى إلى توقيف الجلسة، وعقد على أثرها مكتب المجلس اجتماعات مع رؤساء المجموعات البرلمانية لاتخاذ الترتيبات والإجراءات المناسبة التي تسمح بمواصلة النقاش في ظروف جيدة، وتوصل المكتب ورؤساء المجموعات البرلمانية الى تلطيف الجو وقدمت المجموعات البرلمانية للتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية التي ينتمي إليها النائب المتسبب في تعكير صفو المناقشات اعتذارا أمام المجلس، وحرّم النائب من حضور الأشغال وبذلك أستأنف المجلس مناقشاته، وفي اليوم الثالث 28 جوان 2001 وقع حادث مماثل اضطر السيد رئيس المجلس إلى توقيف الجلسة، واتبعت نفس الطريقة واتخذت نفس الترتيبات، واستمرت الأشغال بعد تقديم المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني التي ينتمي إليها النائب المسؤول عن تعكير صفو المناقشات اعتذارها أمام المجلس⁽⁶⁰⁾

3- مناقشة بيان البنك المركزي :

طبقا للمادة 106 من قانون النقد والقرض قدم محافظ بنك الجزائر أمام النواب عرضا استهله بالتطورات المستجدة التي يشهدها القطاع الاقتصادي، مشيرا إلى الاتفاقيات المبرمة مع صندوق النقد الدولي ، واستعرض كذلك الوضعية الخارجية

⁶⁰ حصيلة نشاطات المجلس الشعبي الوطني - مرجع سابق - ص 296.

والمالية العامة والوضع النقدي للبلاد من بداية 1998 إلى سنة 2000، وتدخل في المناقشة العامة لهذا البيان ستة وعشرون (26) نائبا خلال جلستين تساءلوا في معظمهم عن الأسباب التي دفعت بالحكومة إلى اعتماد سعر 18 دولار لبرميل البترول في إعدادها لميزانية الدولة، بينما معدل سعر برميل البترول هذه السنة 25 دولارا، كما طلب العديد من النواب توضيحات عن الاتفاقيات المبرمة مع صندوق النقد الدولي، واما إذا كانت الجزائر مقبلة على إعادة جدولة أخرى لديونها ، بالإضافة إلى تدهور قيمة الدينار والدعوة إلى تغيير الرموز الموجودة على العملة الوطنية، وكذا قضايا ذات الصلة بالوضع المالي للبلاد وكان لحركتي مجتمع السلم والنهضة النصيب الأكبر من التدخلات يليهما التجمع الوطني الديمقراطي وفئة النواب دون انتماء⁽⁶¹⁾.

⁶¹ حصيلة نشاطات المجلس الشعبي الوطني - مرجع سابق - ص 296.

المطلب الثاني

عدم فعالية الوسائل الرقابة المعتمدة خلال الفترة التشريعية الرابعة في الجزائر
1997-2002 - واشكالاتها

لقد اثبت الواقع وكشف إن الدور الرقابي للمجلس الشعبي الوطني خلال الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002 لم يتعد الجانب الاستعلامي رغم تعدد وسائل الرقابة، وذلك بسبب التغيرات الحكومية المستمرة، ووجود أغلبية برلمانية مهيمنة، وربط تقنيات واجراءات الرقابة بشروط عدة و بقيود كثيرة ، مما أدى الى افتقار بعض التقنيات والآليات والوسائل الرقابية للطابع الردعي، بل للجزاء الذي يضيف عليها الفعالية ، وذلك ما سيتم شرحه في هذا المطلب .

أولاً : رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية

لقد أصدر مكتب المجلس الشعبي الوطني تعليمة عامة سنة 2000، مازالت سارية المفعول، تندرج ضمن تحديد وكيفيات تطبيق النظام الداخلي ، وقد بينت مسائل أو شروط أخرى قصد توضيح إجراءات وكيفيات إيداع السؤال لتفادي رفضه ولو شكلاً، وبالتالي تأخر توجيهه إلى عضو الحكومة، مع العلم أن بعض هذه المسائل تتكفل به عادة الأنظمة الداخلية للبرلمانات. ومن أهم هذه الشروط، أن يكون السؤال الكتابي والشفوي (دون تمييز بينهما):

- منصبا على موضوع واحد،

- خاليا من العبارات النابية (غير اللائقة)،

- غير مخالف للدستور، وغير متعلق بقضية شخصية أو فردية أو بشخص معين بذاته وليس فيه مساس بشؤونه الخاصة، أو مساس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسمعة الجزائر، وبثورة التحرير ورموزها ، وغير متعلق بقضية مطروحة على الجهات القضائية.

- ألا يكون موضوع السؤال نظير موضوع سؤال تمت الإجابة عنه منذ مدة لا تقل عن ثلاثة (03) أشهر.

كما أجازت هذه التعليمة إمكانية تحويل السؤال الشفوي إلى كتابي بمبادرة من صاحبه أو باقتراح من مكتب المجلس، وإمكانية سحب السؤال من قبل صاحبه. وما يمكن ملاحظته من خلال ما ورد في هذه التعليمة ما يأتي:

- أنها مستمدة من الواقع أي من الممارسة، فجاءت لتعالج الإشكالات المطروحة، خاصة في ظل التعددية الحزبية في المجلس، ولتكمّل أحكام النظام الداخلي ، دون تقييد حق النائب في استعمال حقه الرقابي .

- إنها لم تميز بين السؤال الشفوي والكتابي في الشروط التي حددتها، فالسؤالان متساويان.

- إنها حاولت معالجة بعض المسائل التي تضمن تطوير الأداء الرقابي كمسألة تحويل السؤال الشفوي إلى سؤال كتابي، وهذا إما لطبيعة موضوع السؤال، أو لفوات ظروف طرحه وسببه، أو لتأخر الإجابة عنه، لضمان حق النائب، فاقترحت بذلك على ما يخوله النظام الداخلي من صلاحيات لمكتب المجلس، دون أن تتعرض لمسائل مشتركة بين المجلس والحكومة والتي قد يجد بعضها مكانه في تعليمة عامة لرئيس الحكومة، أو في نص آخر، من ذلك على سبيل المثال:

- غياب عضو الحكومة المعني عن أكثر من جلسة مبرمجة للإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه.

- عدم حضور رئيس الحكومة بصورة منتظمة للإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه.

- الإنابة المتكررة لأعضاء آخرين للإجابة مكان رئيس الحكومة أو الوزير المعني.

- رد عضو الحكومة المعني كتابة عن طريق وزارة العلاقات بأن السؤال المطروح لا يدخل في صلاحيات القطاع الذي يشرف عليه، دون أن يكون لهذه الوزارة أية صلاحية في تعديل وجهة السؤال.

- مصير الأسئلة خاصة الشفوية التي لا يرد عليها خلال نفس دورة البرلمان، والتي يصبح معظمها عديم الفائدة والأثر.⁽⁶²⁾

ثانيا : آثار السؤال الكتابي والشفوي

في البداية يجب التذكير بأن السؤال لا يتبعه أي أثر في مسؤولية الحكومة حسب نظامنا القانوني بل وأحيانا أخرى ليس له أي أثر أو وقع في الرأي العام لطابعه المحلي، أو لفوات مبررات طرحه ، لكن هذا لا يعني إطلاقا التقليل من أهمية السؤال أو من دوره سواء في مراقبة عمل الحكومة، أو في اضطلاع عضو البرلمان بمهامه.

⁶² العبد عاشوري - رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري - مداخلة في ندوة حول السؤال الشفوي والكتابي كآليات للرقابة البرلمانية - الجزائر - أبريل 2006 -

لقد أكد الدستور في مادته (100) أنه من واجب البرلمان أن يبقى وفيًا لثقة الشعب يظل يتحسس تطلعاته. كما أكد قانون عضو البرلمان بدوره أن من مهام عضو البرلمان ممارسة الرقابة (بمفهومها العام، والرقابة الشعبية) على عمل الحكومة، ومدى تنفيذها برنامجها، كما يسهر على رفع انشغالات المواطنين إلى الجهات المعنية والتحسيس بها والدفاع عنها، ومتابعة تطور الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال لقاءاته بالمواطنين وبالمجتمع المدني. فعوض البرلمان إذا ملزم قانونًا بالسهر على متابعة انشغالات المواطنين وتبليغها للجهات المعنية، والوسيلة الأكثر إكثارية، والأكثر تعبيرًا عن صدق اهتمامه هي توجيه الأسئلة بنوعها إلى أعضاء الحكومة كل حسب صلاحياته من خلال:

- متابعة نشاط الحكومة والإجراءات المتخذة لإنجاز البرامج المقررة.
- معرفة مدى تنفيذ برنامج الحكومة المصادق عليه.
- الوقوف على مدى قدرة الحكومة على إيجاد الحلول للمشاكل المطروحة لا سيما على المستوى المحلي.
- تأكيد حرصه على متابعة مشاكل المواطنين في دائرته الانتخابية وعلى المستوى الوطني.
- الكشف عن مظاهر النقص والتقصير في هذا الميدان أو ذلك.
- البقاء على صلته بالناخبين من خلال حرصه على الاطلاع على مشاكلهم والسعي لحلها. (63)

كما أن للسؤال وظائف أخرى، إذ يشكل إحدى الوسائل الأكثر استعمالًا للتنافس بين الأحزاب أو بين المجموعات البرلمانية، بل وبين أعضاء البرلمان أنفسهم ولو كانوا ينتمون لحزب واحد، ولدائرة واحدة. وقد يستعمل السؤال أيضًا لأسباب شخصية تتعلق بعضو البرلمان، أو بعضو الحكومة الموجه إليه السؤال، وإن كان ذلك نادرًا...

و من المناسب استكمالًا للموضوع تقديم معطيات رقمية عن الأسئلة الشفوية و الكتابية، في المجلس الشعبي الوطني خلال الفترة الرابعة، وهي تعبر " بلغة الأرقام" عن بعض ما سبقت الإشارة إليه من إشكالات في ممارسة حق الرقابة بواسطة هذه الوسيلة، غير أنه في كل الحالات، فإن استعمال هذه الوسيلة (رغم العدد القليل مقارنة بدول أخرى) جعل منها أداة تفاعل هامة في علاقة الحكومة بالبرلمان، وعنصر

⁶³العبد عاشوري - رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري - مرجع سابق

تأثير متبادل، حيث أتاحت الفرصة لعضو البرلمان لنقل انشغالات المواطنين مباشرة، ولعضو الحكومة الحرص أكثر على تتبع نشاط قطاعه بصورة مستمرة.

1- الأسئلة الشفوية:

- عدد الأسئلة المودعة: 500
 - عدد الأسئلة التي تمت الإجابة عنها: 351
 - عدد الأسئلة المسحوبة: 32
 - عدد الأسئلة المحولة إلى أسئلة كتابية: 30
 - عدد الأسئلة التي بقيت دون إجابة: 87
- كان أكبر عدد من الأسئلة المودعة من نصيب النواب دون انتماء لمجموعات برلمانية (139 سؤالاً)

2- الأسئلة الكتابية:

- عدد الأسئلة المودعة: 703
- عدد الأسئلة التي تم الرد عليها: 616
- عدد الأسئلة المسحوبة: 05
- عدد الأسئلة التي بقيت دون رد: 82⁽⁶⁴⁾

وهنا نشير إلى أن أكبر عدد من الأسئلة المودعة كان من نصيب نواب حركة مجتمع السلم (213 سؤالاً) أما القطاعات الخمسة (5) الأولى حسب عدد الأسئلة الموجهة إليها بنوعها فهي:

- الداخلية.
- التربية الوطنية.
- الطاقة.
- العمل والضمان الاجتماعي.
- ورئيس الحكومة.

⁶⁴ العيد عاشوري - رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري- مرجع سابق

ويلاحظ من خلال هذه الأرقام أن عدد الأسئلة الشفوية المودعة في هذه الفترة يفوق بكثير عدد الأسئلة الكتابية ولعل مرد ذلك إلى تعليمة مكتب المجلس الموضحة لشروط إيداع الأسئلة، وللبث المباشر، وتضائل حالات عدم حضور عضو الحكومة. لكن يلاحظ من جهة أخرى ارتفاع عدد الأسئلة المحولة إلى كتابية لسبب أو لآخر، أما القطاعات الخمسة الأولى حسب عدد الأسئلة الكتابية الموجهة إليها بنوعها فهي: الداخلية - السكن - المالية - الفلاحة - الأشغال العمومية.⁽⁶⁵⁾

وعموما يمكن القول أنه في كل الحالات لم يميز المشرع الجزائري بين السؤال الكتابي و السؤال الشفوي حتى في حالة إجراء مناقشة لجواب عضو الحكومة، إلا ما يتعلق ببعض الشروط الشكلية اقتضتها إجراءات توجيه السؤال، فجعلهما متساويين من حيث الأهمية والنتيجة على خلاف ما هو مطبق في كثير من البرلمانات لاسيما بخصوص إجراء المناقشة. مع الإشارة هنا إلى أنه من الجانب التاريخي لا تعد الإجراءات الرقابية الكتابية من مظاهر أو طرق ممارسة البرلمان لصلاحياته الرقابية، وقد بينت تجارب استعمال هذه الوسيلة الرقابية بما فيها التجربة الجزائرية أن السؤال الكتابي هو في الغالب مجرد طلب استفسار أو توضيحات أو معلومات من عضو الحكومة المعني يمكن أن يكون في شكل مراسلة مباشرة دون المرور بالغرفة التي ينتمي إليها عضو البرلمان، مع فارق بسيط وهو أن السؤال والجواب ينشران عادة في الجريدة الرسمية لمداورات البرلمان أو الهيئة التشريعية (عادة في شكل ملحق) ولعل هذا النشر هو الذي يعطي أهمية للسؤال الكتابي، سواء من حيث إضفاء الطابع الرسمي عليه، أو من حيث إطلاع الناخبين على نشاط ممثليهم.

أما السؤال الشفوي المجسد في السؤال والجواب شفاهة وبشكل مباشر، فإن آثاره أكثر أهمية ووقعا في البرلمانين وفي الرأي العام بل وحتى على الحكومة (حسب موضوع السؤال)، وقد ازدادت هذه الآثار بفعل وسائل الاتصال الحديثة، وفي مقدمتها البث المباشر لجلسات البرلمان المتعلقة بالأسئلة الشفوية، فأصبحت أبعاده السياسية

⁶⁵ التقرير العام للعهدة التشريعية الرابعة - الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان - مرجع سابق - ص 54.

أكثر وضوحا من خلال متابعة الرأي العام، واهتمام الأحزاب السياسية، وحرص الحكومة على جعل أجوبتها دقيقة تتضمن معلومات متأكد منها.⁽⁶⁶⁾

إجراء مناقشة لجواب عضو الحكومة

يعتبر إجراء مناقشة عامة لجواب الحكومة شفويا كان أو كتابيا من أهم مظاهر فعالية الرقابة بواسطة الأسئلة. وقد أكد الدستور في مادته (134) على أنه إذا ارتأت إحدى الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة، تجري هذه المناقشة وفق الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فالدستور خول صراحة لكل غرفة اللجوء إلى هذه الوسيلة تكملة للسؤال الذي كانت الإجابة عنه غير مقنعة في رأي أعضاء البرلمان. وهذه المناقشة التي تم إقرارها أول مرة في الدستور الصادر سنة 1989 لا تعني تحميل عضو الحكومة المسؤولية، وإنما الهدف منها هو تعميق النقاش حول موضوع يعد هاما يتعلق عادة بقضايا عامة وسياسية.

أما كيفيات إجراء هذه المناقشة فأحالتها الدستور على النظام الداخلي لكل غرفة، وفي هذا الإطار نلاحظ أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم يتناول أصلا هذه المسألة، ويبدو أن المجلس فضل العرف البرلماني باعتماد العدد المطلوب في إيداع اللائحة (20 نائبا) والخاصة ببيان السياسة العامة، والتصويت عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وهو ما اعتمده فعلا في إجراء مناقشة لجواب عضو الحكومة في الفترة الرابعة، ويفترض هنا أن تبدي وزارة العلاقات مع البرلمان باعتبارها قناة التواصل بين البرلمان والحكومة رأيها في الموضوع للجهات المعنية قبل التصويت على اللائحة أو الطلب. مع العلم أن إجراء المناقشة لا يترتب عنه هو الآخر أي أثر قانوني، وإن كان له أثره في الرأي العام، وفي تعزيز الدور الرقابي للبرلمانيين رغم قلة اللجوء إليه.⁽⁶⁷⁾

وهنا نشير إلى أن دستور 1996 لم يميز بين السؤال الكتابي والسؤال الشفوي على خلاف دستور 1963 الذي حصر إمكانية المناقشة في السؤال الشفوي، ولم يحدد النظام الداخلي لكل غرفة شروطا أو معايير إجراء المناقشة لجواب عضو الحكومة، ولا الترتيبات

⁶⁶ العيد عاشوري - رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري - مرجع سابق

الخاصة بسير الجلسة، قد يكون الأمر معقولا ومبررا بالنسبة لجواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي، حيث يقدر أعضاء البرلمان مدى استيفاء عناصر الجواب للسؤال المطروح، و لكن بالنسبة للجواب عن السؤال الكتابي كيف يتسنى لهم تقديره، وهم لم يطلعوا على السؤال ولا على الجواب! وكيف يتم إقناعهم بجدوى التصويت بالموافقة على إجراء المناقشة خاصة إذا كان السؤال متعلقا بقضية محلية أو مسألة محددة لا تكتسي طابعا عاما.

وإذا كان من حيث الممارسة لم يحدث إلى الآن إجراء مناقشة لجواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي، فإن الأمر مع ذلك يحتاج إلى تفكير ودراسة ، لأنه حتى في حالة افتراض مناقشة جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي بعد نشرهما في الجريدة الرسمية لمداوات المجلس فإن ذلك لن تكون له أية أهمية، لأن الجواب يكون دستوريا في أجل أقصاه (30) يوما من تبليغ السؤال، و صدور الجريدة مرتبط بالانتهاء من تحرير محضر الجلسة الذي ينشر وفق النظام الداخلي في غضون (30) يوما الموالية لتاريخ الجلسة، ومادام هذا السؤال والجواب لا يعدان جزءا من محاضر وقائع الجلسة، فإن نشرهما قد يتأخر، بغض النظر عن مدى بقاء مبررات طرحه قائمة أصلا.

و من حيث الممارسة، على مستوى المجلس الشعبي الوطني التعددي في الفترة الرابعة، طبقت الفقرة (4) من المادة 134 من الدستور مرتان، و يتضح من خلال الممارسة إن إجراء المناقشة كان بناء على أجوبة عضو الحكومة عن أسئلة شفوية تكتسي طابعا سياسيا عاما وهاما في نفس الوقت ، وإنه لم يقدم أي طلب أو اقتراح لائحة لمناقشة جواب عضو الحكومة عن سؤال يتعلق بقضية عادية أو محلية، أو يتعلق بسؤال كتابي، لأن فعالية المراقبة تكمن في مدى استعمال الوسائل المقررة بشكل قانوني ومنتظم وفي النتائج أو الآثار المترتبة. (68)

وعموما واجهت عملية ممارسة الرقابة على عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية عدة إشكالات وعوائق لا سيما في بداية عهدة أول برلمان تعددي، بعض هذه الإشكالات تم التغلب على بعضها بفضل التعاون والتنسيق مع الحكومة ممثلة في وزارة العلاقات مع البرلمان التي تطور دورها وتأثر حسب تطور الممارسة البرلمانية، والبعض

الآخر من الإشكالات مازال يطرح من حين لآخر، لا سيما بالنسبة للأسئلة الشفوية ، لكن دون أن يؤثر كثيرا في استعمال هذه الوسيلة. وفي كل الحالات يمكن اعتبار ذلك من مقتضيات حداثة التجربة البرلمانية وخاصة في عهد التعددية السياسية والثنائية البرلمانية.

ومما تقدم يمكن إجمال أهم هذه الإشكالات على مستوى المجلس الشعبي الوطني في الآتي:

- بقاء عدد معتبر من الأسئلة الشفوية خاصة دون جواب بسبب عدم تقييد عضو البرلمان بإيداع عدد محدد من الأسئلة كل شهر، إذ أصبح العضو الواحد يودع عدة أسئلة شفوية في الأسبوع الواحد، وأكثر من سؤال لعضو واحد في الحكومة.

- عدم عقد جلسات مخصصة للأسئلة الشفوية بصورة منتظمة ، مما أدى إلى تكديس الأسئلة وفقدان بعضها لأهميته، مع أن هذه الجلسة لا يشترط فيها الإحضور أصحاب الأسئلة المبرجة مسبقا.

- غياب بعض أعضاء الحكومة عن جلسات الأسئلة، رغم إعلامهم بجدول أعمالها في الوقت المناسب، بسبب التزامات مبرجة مسبقا أو لأسباب أخرى، وهذا ما جعل أكثر من رئيس حكومة يوجه تعليمات إلى أعضاء حكومته لتذكيرهم بأن حضورهم جلسات الأسئلة يكتسي طابع الإلزامية الدستورية، والغياب عنها يظل حالة استثنائية.

- غياب بعض أصحاب الأسئلة الشفوية عن جلسات الأسئلة (و إن كان ذلك نادرا) الأمر الذي جعل مكتب المجلس الشعبي الوطني يميز في تعليمته العامة بين حالي الغياب المبرر والغياب غير المبرر.

- غموض بعض الأسئلة، أو عدم استيفائها الشروط المطلوبة وإعادتها إلى أصحابها، أخر إرسالها إلى الحكومة، مما يقلل من أهميتها لفوات ظرف ومبرر طرحها.

- غياب وسيلة السؤال الاستعجالي جعل بعض الأسئلة الشفوية عديم الجدوى، مما أثر في حق عضو البرلمان في الاطلاع على الإجراءات المتخذة لمعالجة المشكل المطروح في حينه.

- رد بعض أعضاء الحكومة بعدم توفر كل المعلومات الضرورية لعناصر الجواب عن السؤال الشفوي في الجلسة المبرمجة، وبالتالي يتأجل الرد إلى وقت لاحق.

- تساؤل ردود رئيس الحكومة شخصيا عن الأسئلة الموجهة إليه، مع العلم أنه جرت العادة تكليف عضو آخر من الحكومة للإجابة عنها نيابة عن رئيس الحكومة.⁽⁶⁹⁾

- عدم التمييز بين مواضيع الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام الداخلي

للمجلس، ربما بسبب التمسك بالصيغة الواردة في الدستور (توجيه أي سؤال كتابي أو شفوي) جعل بعض أعضاء البرلمان يطرح أسئلة شفوية في مسائل يمكن أن تجد جوابا عنها بتوجيه سؤال كتابي ، أو في مراسلة مباشرة إلى عضو الحكومة المعني مع الإشارة هنا إلى أن عضو البرلمان يعتبر السؤال الشفوي أكثر تأثيرا في الرأي العام وفي مواطني الدائرة الانتخابية، حتى وإن جاء الجواب متأخرا.

- غياب الآلية القانونية لمعالجة قضية عدم الإجابة عن بعض الأسئلة الكتابية في الأجل المحدد دستوريا، جعل بعض

أصحاب الأسئلة يعيد طرحها بصيغة مختلفة في شكل أسئلة شفوية، فيأتي الرد أحيانا كتابة ولا يرد شفاهة باعتبار عدم إمكانية الرد مرتين على سؤال واحد.

- بعض أعضاء الحكومة يرد عن طريق وزارة العلاقات مع البرلمان بعدم صلاحية الرد على السؤال، لأن موضوعه لا يدخل في اختصاص القطاع الذي يشرف عليه، دون أن يكون للوزارة صلاحية تغيير وجهة السؤال، مما يطرح بشكل جدي إشكالية تحديد الاختصاص.

- اتسام جل الأسئلة بالطابع المحلي جعل مواضيعها تطرح بصورة متكررة، إذ توجه أحيانا إلى عضو واحد في الحكومة عدة أسئلة في نفس الموضوع مع اختلاف صاحب السؤال والدائرة الانتخابية.

⁶⁹ العيد عاشوري - رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري- مرجع سابق

- بقاء عدد معتبر - بالنظر إلى العدد المودع والمقبول - من الأسئلة دون رد.
مع الإشارة إلى أن ذلك لا يقتصر على البرلمان الجزائري، بل يوجد حتى البرلمانات ذات التجربة العريقة.

ثالثا: العوائق التي حالت دون تأدية الأسئلة لوظيفتها

- تواجد الحكومة في إجراءات السؤال حيث تبقى مسألة إدراجه في جدول أعمال المجلس بحاجة إلى موافقة الحكومة
- توفر شروط شكلية وموضوعية لقبول السؤال طبقا للمواد من 1 إلى 8 من التعليمات العامة رقم 08 المؤرخة في 2000/07/12 الصادرة عن مكتب المجلس الشعبي الوطني . ومن أهمها توجيه السؤال وتوقيعه من نائب واحد وتضمن السؤال موضوعا واحدا و تحديد عضو الحكومة الموجه إليه بدقة وتحريره باللغة العربية و خلوه من العبارات التأييبية وعدم تعلقه بمصلحة شخصية أو بقضية مطروحة أمام الجهات القضائية .

رابعا: انعدام الجزاء القانوني المترتب عن السؤال

- الممارسة العملية لم تبرهن على فعالية آلية السؤال إذ لا تزال مجرد وسيلة إعلامية لم ترق إلى درجة التأثير في الحكومة للأسباب التالية :
- لا يوجد ما يلزم الحكومة بضرورة الإجابة عن الأسئلة الموجهة لأعضائها حيث تكشف الأرقام أن الحكومة لم تجب على حوالي 130 سؤالا منها 73 سؤالا شفويا و57 سؤالا كتابيا خلال العهدة الرابعة.
- عدم الرد عن السؤال غير مقرون بأي جزاء لتقريب المسؤولية الفردية أو الجماعية للحكومة مما يجعله عديم الأثر.
- الرد المتأخر عن السؤال في حالة التأجيل بدعوى المصالح الحيوية للبلاد أدى أيضا إلى انعدام الآثار.
- ضعف وضيق المجال الزمني المخصص للأسئلة الشفوية ذلك أن جلسة واحدة كل 15 يوما تعتبر شيئا لا يذكر مقارنة بدول أخرى كفرنسا مثلا، حيث تخصص ثلاثة جلسات أسبوعيا للأسئلة الشفوية أمام المجلس الوطني بالإضافة إلى مجلس الشيوخ.

- التأخر في الإجابة عن السؤال لمدة قد تزيد عن الثلاثة أشهر مما يؤثر سلبا على قيمة السؤال والجدول أدناه يبين الفارق بين تاريخ إيداع السؤال و تاريخ الإجابة عنه كما يثبته الجدول التالي (70).

رقم السؤال	صاحب السؤال	الانتماء	عضو الحكومة المعني	تاريخ الإيداع	تاريخ الإجابة
63	مالك سعداني	جبهة القوى الاشتراكية	وزير الداخلية	98/07/25	98/11/05
83	عبد الرحمان سهلي	جبهة التحرير الوطني	وزير الاتصال والثقافة	98/11/08	99/05/20
84	عمارة بن يونس	التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية	وزير النقل	98/11/17	99/05/20
89	كمال عطاش	حركة النهضة	وزير التربية	98/11/18	99/06/10
91	عمر قربي	حركة النهضة	وزير الداخلية	98/11/22	99/10/27
98	الحاج الطيب قيدوم	الأحرار	وزير المالية	98/11/24	00/05/09
124	وهاب عبد القادر	التجمع الوطني الديمقراطي	وزير النقل	99/06/12	99/10/27
210	محمد المرادي	الأحرار	وزير الاتصال والثقافة	00/05/07	01/12/06
233	بن دريهم حيدر	الأحرار	وزير الخارجية	00/06/28	01/01/08
253	محمد شهرة	الأحرار	وزير الصحة	00/07/29	01/01/08
319	خالفة معمرى	الأحرار	وزير البريد والمواصلات	00/12/16	01/01/08

- غياب الوزراء المعنيين عن الجلسات المخصصة لمناقشة الأسئلة الشفوية و الاكتفاء بتوكيل الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بذلك و الذي غالبا ما يقدم إجابات عامة مقتضبة وغير مقنعة .
- عدم حضور رؤساء الحكومات لجلسات الأسئلة الشفوية مطلقا .
- لم يتم اللجوء إلى السؤال الشفوي المتبوع بمناقشة تماما .

- انعدام الأثر القانوني للمناقشة إلى تتبع السؤال أو الاستجواب حيث أفادت التجربة انه تم فتح مناقشة حول الوضع الأمني، ولكن لم يتم الخروج لا بتوصيات ولا بقرارات ولا بالتزامات تجعل هذه المناقشة مفيدة.

خامسا: الآثار المحدودة الناجمة عن الاستجواب

لم تشر النصوص القانونية إلى أي اثر يترتب عن حالة تقديم الحكومة لإجابة غير مقنعة عن الاستجواب الموجه لها، باستثناء ما نص عليه النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في أوت 1997 في مادته 125 مكررا على انه يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم اقتناع المجلس برد الحكومة بتكوين لجنة تحقيق، إلا أن هذا الحل لا يفيد في شيء، لان لجان التحقيق تقيد بشروط لا تستطيع معها تحقيق نتيجة ملزمة تؤدي إلى إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، ومنه فان الاستجواب يعد مجرد طلب معرفة بيانات و معلومات في مسالة معينة لا أكثر ولا اقل كما يبقى غير ذي فعالية نتيجة استناد الحكومة إلى الأغلبية البرلمانية التي تحول دون ظهور أي معارضة لها. ولأجل ذلك فان استخدام الاستجواب ظل محتشما خلال العهدة التشريعية الرابعة حيث وصل مجموع الاستجابات إلى سبعة انتهت كلها إما بشكر الحكومة على القيام بواجبها وإما تجاوز الأخطاء المرتكبة مع لفت الانتباه.

سادسا: غياب ضمانات نجاح التحقيق البرلماني

نعلم بأنه يمكن للجان الدائمة الاستماع إلى أي عضو في الحكومة، وهذه المهمة الاستطلاعية تقترب كثيرا من لجان التحقيق، حيث تمارس اللجان الدائمة الرقابة على العمل الحكومي عن طريق مناقشة مشروع القانون محل الدراسة، إذ يقوم الأعضاء بتوجيه أسئلة مباشرة للوزير المعني يراد من خلالها الاستفسار حول بعض المسائل ذات العلاقة بمشروع القانون، وعلى الوزير المختص الإجابة عن الانشغالات المطروحة، والغاية من ذلك معرفة ما يجري في القطاع، ومن ثم تكون اللجنة الدائمة قد مارست رقابة على عمل وزاري معين.

و يسجل أن دور اللجان الدائمة في المجلس الشعبي الوطني خلال العهدة الرابعة لم يرق إلى درجة التحقيق، وحتى اللجوء إلى لجان التحقيق الخاصة فرضت عليه قيود وقفت حاجزا أمام نجاحه، ومن أهمها اشتراط توقيع لائحة إنشاء لجنة تحقيق من قبل عشرين

نائبا، على أن لا يكونوا من ضمن أعضاء اللجنة، وعدم تحديد الأغلبية المطلوبة في التصويت، وعدم فتح تحقيق قضائي مواز، مع استبعاد مجال الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي، وأخذ رأي الحكومة في نشر تقرير لجنة التحقيق، وعموما فإن كل ذلك قيد المجلس الشعبي الوطني، وجعله قاصرا خاضعا لوصاية الحكومة مما أثر على عمل المجلس وشكل مساسا باستقلالته⁽⁷¹⁾، علما أنه كثير من المآسي في العهدة الرابعة تناولتها وسائل الإعلام ولم نجد لها أثرا داخل العمل البرلماني، وعلى سبيل المثال قضية الإطارات المسجونة، وقضية الفرار الجماعي من سجن تازولت بباتنة، وقضية التمرد الدموي في مؤسسة إعادة التربية بسركاجي بالحراش، وقضية الوفاة المؤلمة للسجناء أثناء تحويلهم من سجن تيزي وزو إلى سجن الشلف، وهذا ما يفسر اللجوء إلى الأساليب الرقابية الأخرى ويعود ذلك لسببين أحدهما دستوري يكمن في وجود عقبات تعرقل بل تحول دون استخدام وسائل رقابية أخرى، والآخر سياسي يتمثل في ضعف المعارضة والنواب المستقلين عدديا، ورغم ذلك فإن أجوبة الحكومة تتسم بالعمومية والسطحية وبعدم إعطاء معلومات دقيقة، ويتجنب التطرق إلى الموضوعات الحساسة وخاصة على المستوى الوطني العام.

تهميش البرلمان في المجال المالي

تعد الصلاحية المالية من أقدم صلاحيات البرلمان، وكانت بداية أكثر أهمية من الصلاحيات التشريعية، بل إنها الأساس في ظهور النظام التمثيلي تطبيقا لمبدأ " لا ضريبة بدون موافقة ممثلي الشعب"، غير أن الاتجاه المعاصر في النظم الديمقراطية اتجه نحو الحد من الصلاحيات المالية للبرلمان، لمنع النواب من زيادة النفقات ارضاء لناخبهم⁽⁷²⁾، وإذا ما كانت النظم الحديثة منحت نظريا الاختصاص المالي للبرلمان وذلك بتحويله صلاحية التشريع في المجال المالي إلا أن صاحب الاختصاص الحقيقي في هذا المجال هو السلطة التنفيذية باعتبارها المسير للجهاز الإداري، وعلى هذا الأساس احتكرت الحكومة المجال بحكم اضطلاعها بمهمة التسيير والتنفيذ من جهة، ولأنها الأقدر على تحديد الحاجيات التي يتطلبها المجتمع من جهة أخرى، وذلك من خلال تحضير مشروع قانون المالية في الدوائر الوزارية دون مساهمة المجلس الشعبي الوطني

⁷¹ عقيلة خرباشي العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان ص 150
⁷² ذبيح ميلود فعالية الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في الجزائر ص 321

الذي ينحصر دوره في المناقشة المحدودة زمنيا لضرورة التصويت على قانون المالية في أجل خمسة وسبعين (75) يوما، ويمكن القول أن دور المجلس الشعبي الوطني خلال العهدة الرابعة في هذا المجال كان ضعيفا للأسباب التالية :

✓ دراسة مشروع قانون المالية يتم برعاية الحكومة التي تتواجد في كل الإجراءات على مستوى المجلس، وهي التي تحدد منهجية الدراسة والاستماع.

✓ تقيد المجلس بفاصل زمني محدد للمصادقة على مشروع قانون المالية أقصاه سبعة وأربعين (47) يوما من تاريخ إيداعه.

✓ حسب نص المادة 7/120 من الدستور وفي حالة عدم المصادقة على مشروع قانون المالية في الآجال المحددة، فإن رئيس الجمهورية يصدر مشروع قانون المالية بأمر له قوة قانون المالية.

✓ تأثير حزب الأغلبية على عملية المناقشة والمصادقة، من حيث الخضوع للتوجيهات والتعليمات، والالتزام بالموافقة على وجهات نظر الحكومة إزاء المسائل المالية العامة المطروحة.

✓ إجبار النواب على البحث عن تدابير ترفع مداخل الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية يساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها عند التعبير عن بعض الحاجيات، أو المطالب والرغبات.

✓ انعدام رقابة المجلس الشعبي الوطني اللاحقة على تنفيذ قانون المالية لعدم وجود قانون تسوية الميزانية، و القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية.

✓ إحداث تعديل على قانون المالية بتقنياتي قانون المالية التكميلي وتحويل الاعتمادات بهدف الاستجابة للتغيرات.

وهكذا فبداية من أول عام من عمر العهدة التشريعية الرابعة عرض مشروع قانون المالية التكميلي لعام 1997، وكان يهدف إلى إدخال بعض التصحيحات في الأبواب المتعلقة بالإيرادات والنفقات، تماشيا ومبادئ الصرامة والتشفير وترشيد النفقات، أما مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 1998 الذي تضمن ثمانية مواد فقد كان يهدف إلى تصحيح مالي ناتج عن تدهور الجباية البترولية، وتضمن زيادات استهدفت أساسا ميزانية التجهيزات الخاصة بقطاعات اجتماعية مثل السكن، والفلاحة والإنارة، والتعليم العالي، و أما مشروع قانون المالية التكميلي لعام 2000 فقد سعى إلى ترقية الاستثمار عن طريق

تخصيص أفضل للموارد، وتجنب تفاقم المديونية بفعل تطور النفقات العمومية لصفة آلية، أما الميزانية التكميلية لعام 2001 فتميزت بكونها تنصهر في برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي على الأمدين القصير و المتوسط (2001-2004)، الهادف أساسا إلى توفير مناصب شغل من خلال دعم التنمية المحلية، وأخيرا شكلت التقلبات الجوية للعاشر نوفمبر 2001 أسبابا موضوعية لرصد موارد إضافية لمواجهة النفقات الجديدة في قانون المالية التكميلي لعام 2002.

ويكشف عدد تحويلات الاعتمادات المالية عن الاستخدام المفرط لهذه العملية وتعبير عن فشل قانون المالية الرئيسي في إحداث التوازنات الأساسية بين الاحتياجات والإيرادات من جهة، ويفسر الطابع العمومي له وابتعاده عن التدقيق والتفصيل المؤسس على معايير سليمة من جهة أخرى، والأرقام التالية خير دليل على ذلك⁽⁷³⁾:

الرقم	السنة	عدد التحويلات
01	1997	43
02	1998	36
03	1999	36
04	2000	27
05	2001	49
06	2002	60

وخلاصة القول فإن الإجراءات المتبعة في قوانين المالية السنوية تنطبق كذلك على مناقشة قوانين المالية التكميلية، حيث لم نلمس رقابة فعالة، ذلك أن نواب الأغلبية يكتفون بمناقشة ذات طابع عام، أما نواب المعارضة فيباشرون رقابة تتسم بالطابع الشكلي، وتتميز بالتنديد بالسياسة المالية المنتهجة والتشكيك في تقديرات الحكومة، ومنه فإن المناقشة لا يكون لها أي أثر على عمل الحكومة، ولعله من المفيد التنبيه إلى أن ندوة تطوير العمل البرلماني العربي المنعقدة ببيروت خلال الفترة الممتدة من 16 إلى 18 ماي 2000 قد أجابت عن أسباب العوائق التي تحول دون قيام البرلمان بدوره الرقابي فيما يلي :

⁷³ عقيلة خرباشي - العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان - مرجع سابق - ص 156

الثقافة السياسية المهيمنة:

إذ هناك شعور منتشر مفاده أن الحكومات تفعل ما تشاء بصرف النظر عما تريده المجالس النيابية وعما يريده المواطنون ،وهو ما يؤثر في استعداد المواطنين في التعاون مع المجالس النيابية في مجالات تعزيز سلطة البرلمانات وتمكينها من الاضطلاع بدورها الرقابي.

1. الأوضاع السياسية الداخلية:

إذ يعد الإقليم العربي من أقل أقاليم العالم تطورا بالمعيار الديمقراطي.

2. الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية:

إذ لا يزال هناك في الدول العربية خلل في العلاقة بين الدولة و المواطن، وبين الحكومات و المجتمعات المدنية حيث تطفئ الدولة و الحكومات على المواطنين وعن دور الرقابة السياسية جاء ما يلي:

- لا يمكن تصور وجود رقابة سياسية دون أحزاب حقيقية لا أحزابا مصنعة .
فالتعددية الحزبية قد تكون غير حقيقية بمعنى أنه لا يوجد بدائل أو خيارات سياسية لدى هذه الأحزاب .

- أن الرقابة السياسية يتطلب تعزيزها وجود قوة تدعمها غير قوة القانون أي قوة الرأي العام ، فإذا لم تكن البرلمانات منبثقة فعلا من الشعب فكيف يمكنها أن توفر التضامن الشعبي معها في ممارسة دورها الرقابي .

- كيف يمكن أن نطلب من مجالس حصلت الأكثرية فيها على 90 و 99 في المائة من الأصوات ، أن تمارس الرقابة السياسية على من صنعوها وفبركوا لها تلك الانتخابات لكي تكون على قياسهم .

وفي النهاية دعت الندوة إلى ضرورة تعزيز الديمقراطية وأكدت أن الديمقراطية ليست مجرد نظام انتخابي بقدر ما هي مسار اجتماعي وعملية تربية يفترض أن تصبح جزءا من مناهج تربية المواطن وسلوكه فتصبح بالتالي اتجاها سلوكيا لا يمكن تجاوزها.

3. سيطرة طاغية للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية :

إن العلاقة بين السلطتين تعاني من اختلالات كثيرة وعدم توازن واضح ومن حالة ضعف وتبعية مفرطة من السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية وهذا راجع بالخصوص

إلى ممارسات وسلوكيات السلطة التنفيذية سواء لأسباب تاريخية عبرت دائما عن ضعف الهيئة التشريعية ولا زال هذا الوضع مستمرا ، أو لأسباب متعلقة بضعف الحياة الحزبية وانعدام نظام حزبي ثابت ومستقر وانعدام ثقافة برلمانية سائدة لأسباب سياسية ظرفية وفيما يلي بعض مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في شؤون السلطة التشريعية :

1. التدخل في تشكيل البرلمان :

تقوم السلطة التنفيذية بالدعوة لإجراء انتخابات بقرار من رئيس الجمهورية ،وتتولى الحكومة إعداد القوائم الانتخابية كما تتولى إجراء عملية الانتخاب (بأجهزتها المختلفة) ، وتقوم السلطة التنفيذية بتعيين ثلث (3/1) أعضاء مجلس الأمة حسب (المادة 101 ف 2 من دستور 1996)

2. دعوة المجلس الشعبي الوطني للانعقاد .(دورة غير عادية المادة 118 من الدستور) .

3. حل البرلمان (المادة 129 من الدستور)

4. حق طلب إجراء مداولة ثانية (المادة 127 من الدستور)

5. إصدار الأوامر (المادة 124 من الدستور)

6. الاشتراك في الوظيفة التشريعية :

- اقتراح القوانين (المبادرة لكل من رئيس الحكومة و 20 نائب المادة 119 من الدستور)⁽⁷⁴⁾

- الاعتراض على القوانين وإصدارها (المادة 126 من الدستور)

7. التفوق الحكومي في إعداد جدول الأعمال :

نصت المادة (16) من القانون العضوي 99-02 بضبط مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة المجتمعون في مقر المجلس الشعبي الوطني جدول أعمال الدورة في بداية كل دورة برلمانية تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة .

وللتوضيح يمكن تعريف جدول الأعمال بأنه : " برنامج يتم بموجبه إدارة المناقشات في جلسة البرلمان العامة أو أنه برنامج العمل المحدد مسبقا لسير العمل التشريعي ابتداء من المبادرة التشريعية إلى غاية المصادقة على القوانين "وإذا كانت الفكرة التقليدية

⁷⁴ د الأمين شريط علاقة الحكومة بالبرلمان ، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان مرجع سابق ص 32

تتجه إلى إعلان أن البرلمان سيد جدول أعماله باعتباره الممثل للإدارة الشعبية مما لا يقبل معه أن تتولى سلطة أخرى تنظيم جدول أعماله إلا أن الواقع أثبت العكس فالحكومة بدأت بالمشاركة في إعداد جدول الأعمال حتى الاستحواذ عليه وفي ذلك تتبع الأنظمة الدستورية وسائل متعددة لتحقيق التفوق الحكومي في إعداد جدول الأعمال.

والملاحظ أن كل الدساتير الجزائرية لم ترحب بل ولم تقر أصلا دورا للحكومة في إعداد جدول الأعمال ، بل أن التفوق الحكومي تم اقراره عن طريق الأنظمة الداخلية للمجالس التشريعية التي تمنح الامتياز في تحديد جدول الأعمال للحكومة دون أن يكون ذلك مكرس دستوريا. وباستحداث القوانين العضوية فإن القانون العضوي 99-02 المنظم للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة، عمل هو الآخر على تكريس هذا التفوق،¹ وما يلفت الانتباه في القانون العضوي 99 - 02 المذكور ، هو أنه قانون إجرائي بصفة رئيسية أي أنه يعالج الإجراءات التشريعية والرقابية داخل الغرفتين ودور الحكومة في هذه الإجراءات، وهذا يعني أنه يضبط حركات وسكنات كل غرف أو جهاز داخلي، وإذا أخذناه بعين الاعتبار أنه كان مشروع قانون وليس اقتراح قانون ، فهذا يعني أن الحكومة حددت بقوة حسب تصورها طرق وأساليب الغرفتين.¹ وهذا ما يؤكد ما أشرناؤه أعلاه بخصوص التفوق الحكومي لا سيما بالنسبة لإعداد جدول الأعمال.

خلاصة الفصل الثاني

ما يستخلص مما قدم في الفصل الثاني أن ممارسة الرقابة في إطارها الحقيقي بصورة عامة متوقفة على شرطين:

الأول: يتعلق بمدى توفر الإطار القانوني والإمكانات المادية و البشرية التي توضع تحت تصرف النواب (أو الأعضاء) للحصول على المعلومات الضرورية حول عمل الحكومة، ورغبة النواب في القيام بمهمة الرقابة، وأساسا مكانة البرلمان في النظام السياسي.

الثاني: يتعلق بالظروف العامة، أي بمدى توفر الثقافة السياسية الملائمة، والحياة السياسية الديمقراطية، خاصة في ظل انتشار النظم البرلمانية الديمقراطية..

وقد ساهم الإعلام المرئي والمقروء خاصة في توفير مناخ ملائم للارتقاء بالعمل الرقابي، حيث صار عضو البرلمان موضوعا هو نفسه تحت الرقابة الشعبية المباشرة، وساهم البث التلفزيوني لجلسات الأسئلة الشفوية في تقوية مواقع أعضاء البرلمان الذين يمارسون العمل الرقابي بنشاط، وبشكل موضوعي وفي قضايا عامة، وفي تحويل العمل الرقابي إلى فعل مرغوب بفضل التعددية التي ولدت تنافسا بين البرلمانيين، وفي نفس الوقت زاد أثر الممارسة الرقابية على السلطة التنفيذية، وقد حاولت الأحزاب التأثير في القرار السياسي والقيام بدور فعال، ولكن واجهتها عوائق السلطة التنفيذية من خلال الحواجز القانونية، هذا فضلا عن هيمنة الحزب الحاكم على الساحة آنذاك⁽⁷⁵⁾، ومع ذلك أصبحت السلطة التنفيذية تولى اهتماما أكثر من ذي قبل لمبادرات البرلمانيين ، مما حقق نوعا من التوازن والتعاون بين السلطتين الى حد ما. و يمكن القول إن المجلس الشعبي الوطني أدى دوره بشكل مقبول بفضل ما توفر له من إطار قانوني ملائم للقيام بالعمل الرقابي، رغم حداثة التجربة، والانقطاعات التي عرفتتها الحياة النيابية، رغم الشروط القانونية الصعبة والعديدة المقررة في استعمال آليات الرقابة، وإذا حدث نقص ما فلا يعود إلى الإطار القانوني وحده، ذلك أن المؤسس

⁷⁵ موسى رابح - واقع التجربة البرلمانية في ظل التعددية - المرجع السابق - ص 85.

الدستوري لعام 1996 بذل جهودا في سبيل إعادة الاعتبار للمجلس الشعبي الوطني بتحسين التمثيل، وتوسيع مجالات القانون مقارنة بما كانت عليه سابقا بل يعود الى تركيبة المجلس في حد ذاته والى الإطار العام الذي وضعته النصوص القانونية لممارسة النشاط الرقابي التي جردت الآليات من الفعالية وغيبت الجزاء ، هذا فضلا عن التغيرات الحكومية المتسارعة، وبصفة عامة سجلنا عدم التوازن بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني سواء في المجال التشريعي أو الرقابي ، وأن السلطة كانت مركزة بيد الحكومة التي تحتفظ بمكانة متميزة.

فالمجلس يوضع دائما أمام الأمر الواقع بفعل القرارات الانفرادية التي تتخذها السلطة التنفيذية، وحساسيتها تمنع النواب من الوصول إلى أمهات القضايا وخبايا المسائل ، مما يصيب الرقابة بغيث عدم الواقعية ، كما أن مختلف آليات الرقابة لم تؤد في كثير من الأحيان الغرض المستهدف منها ، وهو تقصي الحقائق وكشف المخالفات وإقرار المسؤولية عنها، ثم أن افتقار السؤال للجزاء القانوني وتقييد الاستجواب بشروط معينة ، وتجريد آليات التحقيق من الفعالية، ووضع التصويت الثقة وملتصم الرقابة في دائرة ضيقة ، وهيمنة حزب الأغلبية ، وعدم حياد الحكومة عن الرقابة الممارسة من قبل المجلس الشعبي الوطني، كلها عوامل جعلت من عملية الرقابة على عمل الحكومة ذات أثر محدود، لا تعدو أن تكون وسائل استعلام ، ومع ذلك يمكن القول أنها ثبتت الديمقراطية ولو نسبيا.

الخاتمة

لا شك أن دراسة دور المجلس الشعبي الوطني في الحياة السياسية أمر مهم بالنظر إلى ارتباطه بعملية التحول الديمقراطي في المجتمع، حيث بدأت الجزائر تتجه نحو الانفتاح السياسي والتحرر الليبرالي، وذلك من خلال إجراءات أكثر عمقا لترسيخ قواعد اللعبة الديمقراطية، إلا أن التجربة أثبتت خلال الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002 أن البرلمان لم يخرج عن كونه تابعا للسلطة التنفيذية، خاصة في ظل وجود أغلبية برلمانية وائتلاف حكومي حيث صارت المصالح الحزبية هي سمة العمل البرلماني، الذي وجد له ترجمة في العمل التشريعي والرقابي، نظرا للامتيازات التي منحتها إياه النصوص الدستورية والقانونية، ففي الجانب التشريعي نسجل قلة اقتراحات النواب، إلى جانب عدم التزام الحكومة بجدول الأعمال المتفق عليه، أما في الجانب الرقابي فإن الثابت في كل الأحوال أنه لم يفض إلى التأثير على الحكومة في الواقع العملي، بل ولم يؤد إلى إقامة الجزاء المادي أو القانوني، غير أنه لا يمكن إنكار إحراج الحكومة وإثارة الرأي العام سياسيا، حيث أن العمل البرلماني قد استطاع في ظل التعددية تكسير وتجاوز مختلف الحواجز النفسية والإيديولوجية التي كانت قائمة بين مختلف التيارات، أين كان يصعب تصور جلوس قيادات بعض الأحزاب مع بعضها البعض، وبمعنى آخر فقد تم تحقيق التعايش أو الدمج والتقارب الاجتماعي والسياسي داخل المؤسسات التشريعية.

ورغم أن تطور عمليات مراقبة أعمال الحكومة من قبل المجلس الشعبي الوطني خلال العهدة الرابعة لم ترق إلى المستوى الذي يحقق تطلعات المواطنين وآمالهم لعوامل يمكن حصرها في غياب ثقافة المشاركة السياسية، وعدم تقيد النخبة الحاكمة بالعمل في إطار القانون، إضافة إلى عوامل أخرى تتعلق بظروف المحيط الدولي، وهشاشة القاعدة الاقتصادية وبطء وتيرة التنمية، فإنه يمكن القول أن التجربة الجزائرية خطت خطوات معتبرة نحو مأسسة السلطات وأتاحت الظروف التي تيسر فيها ممارسة اختصاصاتها⁽⁷⁶⁾.

⁷⁶ ذبيح الميلود - فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر - مرجع سابق ص 78.

وهكذا فإن طبيعة النظام السياسي الجزائري جعلت تجربة البرلمان التعددي الأول في وضع لم يستجب لمطالب الطبقة السياسية، المتعلقة بتجسيد تفتح سياسي وإعلامي تعددي، وقد ألفت أزمة الشرعية بالنسبة للنظام بظلالها على البرلمان الذي وجد نفسه تحت هيمنة السلطة التنفيذية، وكانت إشكالية التزوير أهم سمة طبعت الفترة التشريعية الرابعة، مما أدى إلى عدم فعالية الدور السياسي والرقابي للمجلس الشعبي الوطني.

وخلاصة القول فإن حداثة التجربة التشريعية التعددية في الجزائر والتقلبات المستمرة للنظام السياسي والتراكمات التاريخية جعلت السلطة التنفيذية متفوقة على جميع الأصعدة، والجزائر شأنها في ذلك شأن جميع الدول، وأنظمة العالم الثالث إضافة إلى طبيعة النظام السياسي الجزائري صعب التكيف فهناك من يعتبره نظاما شبه رئاسي أو نظاما ذا نزعة رئاسية أو نظاما مختلطا مع هيئة رئاسية، وعلى هذا نجد البرلمان بجانبها يملك دورا متوازعا على الرغم من اعتباره سلطة، سواء في المجال التشريعي حيث تأتي أغلب القوانين عن طريق مشاريع القوانين، أو في المجال الرقابي حيث نسجل ضعف أدوات الرقابة على عمل الحكومة وانعدام آثارها⁽⁷⁷⁾، ومع ذلك يمكن الحكم على التجربة أنها كانت بمثابة المشتلة والمدرسة للنخبة السياسية في المجتمع، بل وتعد وثبة قوية و فترة تربص للممارسة السياسية وتجزير الديمقراطية، بالرغم من الظروف الداخلية و الخارجية المتميزة التي اتسمت بالانتقال الفجائي من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي، مما تطلب ديمقراطية المؤسسات، والقيام بإصلاحات كبرى لمواجهة التحديات والرهانات، كما أكد ذلك علي بن فليس رئيس الحكومة السابق في الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين بقوله: " إن البرلمان بغرفتيه شكل معقلا من معاقل الديمقراطية في بلادنا، حيث تجسدت فيه قيم التعددية في ظل احترام الرأي والرأي المخالف.

⁷⁷ حداد سلامي - دور البرلمان في الرقابة على عمل الحكومة في ظل دستور 1996 - المرجع السابق - ص 100

ومن كل ما تقدم يمكن استخلاص ما يلي :

أن الواقع قد كشف الواقع بجلاء أن المجلس الشعبي الوطني لم يكن سوى هيئة تركية وتمير المشاريع الحكومية خلال الفترة التشريعية الرابعة ، وأن الدور الرقابي له لم يتعد الجانب الاستعلامي رغم تعدد وسائل الرقابة .

عدم استعمال آليات الرقابة التي تؤدي الى قيام المسؤولية السياسية للحكومة ، أو استعمال بعضها بصفة صورية بسبب الضعف الشديد الذي تعيشه المعارضة ، والانقسات التي شهدتها الأحزاب السياسية .

عدم امتلاك النواب الجرأة في النقد والتحليل وتقديم البدائل ، بل الجرأة في تحريك المسؤولية السياسية للحكومة ، حيث لم تشهد الحكومات الست المتعاقبة منذ 1996 سحب الثقة منها أو اجبارها على الاستقالة، ولم نسجل مطلقا خلال العهدة استخدام آليات التصويت بالثقة أو ملتمس الرقابة .

تملص السلطة التنفيذية بطريقة قانونية مباشرة او غير مباشرة لتمير مشاريعها وسياساتها ، وتثبيت تبعية السلطة التشريعية لها ، من حيث عدم السماح لها بالوصول الى مصادر المعلومات التي تثبت إدانتها أو تقصيرها، وضعفها في التسيير . كثرة آليات الرقابة وتعددتها لم يرفع من مستوى الرقابة الممارسة ، بسبب تقييد معظمها بشروط تعجيزية وقيود عديدة ، وافتقارها للجزاء القانوني في حالة مخالفة الحكومة لالتزاماتها.

ولضمان النجاعة والفعالية لمختلف عمليات رقابة المجلس الشعبي الوطني

على أعمال الحكومة نوصي بما يلي :

- تفعيل كافة آليات الرقابة كما يملها الدستور والنصوص القانونية المفسرة له بعد تعديلها ، من حيث تخفيف الشروط والاجراءات الشكلية المشددة والمبالغ فيها ، والزام السلطة التنفيذية بالتقيد بها ، وفرض عقوبات عليها في حالة المخالفة أو التقصير .
- توفير الوسائل والمصادر الكافية والملائمة للبرلمان ليستقي منها المعلومات التي تمكنه من أداء مهامه كما يجب ، وتمكين النائب من متابعة النشاط الحكومي في

كافة أوضاعه ومجالاته ليتسنى له اقامة رقابة حقيقية صارمة وفعالة تثبتنا لأركان الديمقراطية.

- اعادة النظر في كل النصوص القانونية المنظمة للعلاقة بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة بما يحقق التوازن بينهما ، ويضمن الفصل بين السلطات ، ويكرس مبدأ سلطة وسيادة القانون خدمة للمصلحة العليا للشعب والوطن .

طامي
عبد الرحمن

المراجع

أولا - النصوص القانونية :

1. الدستور الجزائري لـ 28 نوفمبر 1996 - الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 1996/12/08
2. القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة - الجريدة الرسمية رقم 15 بتاريخ 1999/03/09
3. القانون رقم 89-14 المؤرخ في 08/08/1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب
4. القانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 يناير 2001 المتعلق بعضو البرلمان - مطبعة المجلس الشعبي الوطني.
5. القانون رقم 80/4 المؤرخ في 01/03/1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني.
6. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 30 يوليو 2000 - مطبعة المجلس الشعبي الوطني.
7. المرسوم التنفيذي 98/04 المؤرخ في 17/01/1998 المتعلق بصلاحيات وزير العلاقات مع البرلمان .
8. والمرسوم التنفيذي 98/05 المؤرخ في 17/01/1998 المتضمن هيكلية إدارة وزارة العلاقات مع البرلمان .
9. التعليمات العامة رقم 08 المؤرخة في 12/07/2000 الصادرة عن مكتب المجلس الشعبي الوطني المتعلقة بالاسئلة الشفوية والكتابية .

ثانيا - الرسائل والأطروحات :

10. ذبيح الميلود- أطروحة دكتوراة - فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر -قسم الحقوق - تخصص قانون دستوري - جامعة الحاج لخضر - باتنة- 2013.
11. حمريط عبد الغني - الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة - حق السؤال وحق الاستجواب - مذكرة لتيل شهادة الماجستير - قسم الحقوق - جامعة الحاج لخضر -باتنة - 2006.
12. معطي رشيدة - أداء البرلمان الجزائري في الفترة من 1997 الى 2015 - مذكرة لنيل شهادة الماجستير - حقوق - تخصص القانون الإداري المعمق - قسم الحقوق - جامعة بو بكر بلقايد - تلمسان - 2019.
13. بن بغيلة ليلي - آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري - مذكرة لنيل شهادة الماجستير - قسم القانون العام - تخصص القانون الدستوري - جامعة الحاج لخضر - باتنة - 2004.
14. لعروسي رابح - السلطة التشريعية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية - مذكرة ماجستير - كلية العلوم السياسية والإعلام - الجزائر - 2004.
15. بن عبد الله يوسف - سيادة البرلمان على ضوء نص المادة 98 من الدستور الجزائري لسنة 2016 - - مذكرة لنيل شهادة الماستر - قسم الحقوق - تخصص الدولة والمؤسسات - جامعة محمد بو ضياف - المسيلة - 2016.
16. شلالقية بدر الدين - رقابة البرلمان على أعمال الحكومة - مذكرة لنيل شهادة الماستر- قسم الحقوق - قانون إداري - جامعة حمة لخضر - الوادي - 2018.
- 17 لعروسي رابح - السلطة التشريعية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية - مذكرة ماجستير - كلية العلوم السياسية والإعلام - الجزائر - 2004.
- 18 زياية محمد الأمين والعقون محمد رضا - آليات الرقابة التشريعية على أعمال الحكومة في النظام السياسي الجزائري - مذكرة ماستر - قسم العلوم القانونية والإدارية - تخصص قانون معمق - جامعة 8ماي 1945 - قالمة - 2019.

17. ادريس مولاي الوافي و طواهرية الطاهر - الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في القانون الجزائري - مذكرة لنيل شهادة الماستر - - قسم الحقوق - تخصص حقوق وحريات - جامعة أحمد دراية - أدرار - 2017.

18. زقا بوسيف- الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر - مذكرة لنيل شهادة الماستر -قسم الحقوق - تخصص قانون اداري - جامعة الطاهر مولاي - سعيدة - 2020.

ثالثا - الكتب والمؤلفات العامة :

20-عقيلة خرياشي - العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان- دار الخلدونية - 2007
21-أحمد محمد المصري- التخطيط والمراقبة الإدارية- مؤسسة شباب الجامعة - مصر- 2006.

22-محمد نصر مهنا - تحديث في الإدارة العامة والمحلية - مؤسسة شباب الجامعة - مصر-2005

23-نحو تطوير العمل البرلماني العربي - مجلس النواب اللبناني - المركز اللبناني للدراسات -2000

24-صالحى حامد أسامة - التجربة التشريعية في الجزائر الفترة التشريعية (1997 - 2002 نموذجاً) - 2003

رابعا - الوثائق و المطبوعات :

25-وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان - الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان - 2000.

26-المؤسسة التشريعية في الجزائر - المجلس الشعبي الوطني - الطبعة 3-2007.

27-نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة - الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان 2002.

28-التقرير العام للعهد التشريعية (1997 - 2002): إعداد الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (أفريل 2002)

29-حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة - المجلس الشعبي الوطني - أفريل 2002.

30-مجلة الفكر البرلماني العدد 01 ديسمبر 2002- مجلس الأمة.

- 31-مجلة الفكر البرلماني العدد 13 جوان 2006 - مجلس الأمة .
- 32-مجلة الفكر البرلماني العدد 21 نوفمبر 2008 - مجلس الأمة .
- 33-مجلة الفكر البرلماني العدد 23 جويلية 2009- مجلس الأمة.
- 34-مجلة الفكر البرلماني العدد 25 أفريل 2010- مجلس الأمة.
- 35-مجلة الفكر البرلماني العدد 27 ديسمبر 2011- مجلس الأمة.
- 36-مجلة النائب - العدد الأول - 2003 - مطبعة المجلس الشعبي الوطني
- 37-منشورات وزارة العلاقات مع البرلمان منتقاة من الموقع الالكتروني لوزارة العلاقات مع البرلمان.
- 38-منشورات المجلس الشعبي الوطني. منتقاة من الموقع الالكتروني للمجلس الشعبي الوطني.
- 39-الأستاذ العيد عاشوري - مستشار شؤون التشريع بالمجلس الشعبي الوطني -رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية في النظام القانوني الجزائري - مداخلة يوم 23 أفريل 2006 .
- 40-برنامج حكومة السيد أحمد أويحي لسنة 1997- من وثائق المجلس الشعبي الوطني - ط - 2001.
- 41-برنامج حكومة علي بن فليس لسنة 2000- من وثائق المجلس الشعبي الوطني - ط - 2001 .
- 42-برنامج حكومة أحمد بن بيتور لسنة 2000 - من وثائق المجلس الشعبي الوطني - ط - 2001.
- 43-برنامج حكومة اسماعيل حمداني لسنة 1999 - من وثائق المجلس الشعبي الوطني - ط - 2001.
- 44-المناقشة العامة للوضع الأمني في البلاد فيفري 1998- من وثائق المجلس الشعبي الوطني - ط 2001.
- 45-المناقشة العامة للوضع الأمني في البلاد جوان/جويلية 2001- من وثائق المجلس الشعبي الوطني - ط 2002.
- 46-المناقشة العامة لبيان البنك الوطني المركزي - نوفمبر 2000- من وثائق المجلس الشعبي الوطني - ط 2001

الفهرس

05	مقدمة
10	ظهور وتطور الرقابة البرلمانية في الجزائر وآلياتها
12	اسس الرقابة البرلمانية التاريخية و التشريعية في الجزائر
15	اسس الرقابة البرلمانية التاريخية في الجزائر
30	أسس الرقابة البرلمانية التشريعية في الجزائر
32	أولاً) الدستور
35	ثانياً) القانون العضوي
41	ثالثاً) النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني
43	رابعاً) القانون رقم 1-1 المتعلق بعضو البرلمان
44	الآليات الرقابية في البرلمان الجزائري
46	الآليات الرقابية البرلمانية المرتبة للمسؤولية في الجزائر
48	(1) مناقشة برنامج الحكومة
50	(2) بيان السياسة العامة
53	الآليات الرقابية البرلمانية غير المرتبة للمسؤولية في الجزائر
55	(1) الأسئلة الشفوية والكتابية
58	(2) الاستجواب
59	(3) لجان التحقيق (الوصول إلى الحقيقة)
61	(4) الرقابة المالية
62	خلاصة الفصل الأول
63	الممارسات الرقابية للمجلس الشعبي الوطني على عمل الحكومة في الجزائر خلال الفترة التشريعية الرابعة 1997-2002
65	نشاطات المجلس الشعبي الوطني التشريعية في الجزائر خلال العهد الرابع 1997-2002
67	تأسيس المجلس الشعبي الوطني في الجزائر وتشكيل لجانته لسنة 1997
69	توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية

70	(1) تنصيب المجلس الشعبي الوطني
71	توزيع المقاعد على اللجان الدائمة
71	توزيع المهام على مكاتب اللجان الدائمة
71	التمثيل في المجلس واللجان
72	(2) التمثيل حسب الأحزاب
72	(3) التمثيل حسب المستوى التعليمي
73	(4) التمثيل حسب السن
76	(5) حصيلة النشاط التشريعي خلال العهدة الرابعة
80	(6) نشاطات اللجان
82	(7) التعديلات المقترحة حسب الانتماء
83	جلسات الاستماع في اللجان
84	جلسات الاستماع خارج إطار دراسة مشاريع القوانين
85	مجالات النشاط التشريعي
86	النشاط الرقابي للمجلس الشعبي الوطني في الجزائر خلال العهدة الرابعة 1997-2002 وآثاره
88	حصيلة النشاط الرقابي للمجلس الشعبي الوطني في الجزائر خلال العهدة الرابعة 1997-2002
90	أولا : مناقشة برامج وسياسات الحكومات المتعاقبة
92	ثانيا :مناقشة بيان السياسة العامة
95	ثالثا : الأسئلة و الاستجابات والتحقيقات
96	(1)الأسئلة الشفوية والكتابية :
99	(2) الاستجواب
102	(3) لجان التحقيق البرلمانية
105	جدول تلخيص لأشغال لجان التحقيق
106	رابعا :المناقشات العامة وجلسات الاستماع لأعضاء الحكومة
109	عدم فعالية الوسائل الرقابة المعتمدة خلال الفترة التشريعية الرابعة في الجزائر 1997-2002- وإشكالاتها

111	أولا : رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية
112	ثانيا : آثار السؤال الكتابي والشفوي
116	ثالثا: اجراء مناقشة لجواب عضو الحكومة
120	رابعا: العوائق التي حالت دون تأدية الأسئلة لوظيفتها
120	خامسا: انعدام الجزاء القانوني المترتب عن السؤال
122	سادسا: الآثار المحدودة الناجمة عن الاستجواب
122	سابعا: غياب ضمانات نجاح التحقيق البرلماني
123	تهميش البرلمان في المجال المالي
126	4. الثقافة السياسية المهيمنة
126	5. الأوضاع السياسية الداخلية
126	6. الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية
126	7. سيطرة طاغية للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية
129	خلاصة الفصل الثاني
131	الخاتمة
135	المراجع
139	الفهرس